التیمم

تالیف:

آیة الله حاج شیخ

محمد حسن قدیری

Princeton University Library
32101 064957218

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

التیمم

تالیف:

محمد حسن قدیری

(RECAP)
(Annex A)
BP184
.4
.Q329
1990

نام کتاب: ..... التیمم
مؤلف: ..... آیت الله قدیری
نوبت چاپ: ..... اوّل
تیراژ: ..... ۱۰۰۰ جلد
حروفچینی: ..... بهروز
لیتوگرافی: ..... تیزهوش
چاپ: ..... الهادی
ناشر: ..... انتشارات اسوه وابسته به سازمان حج و اوقاف و امورخیریه
سال: ۱۳۶۹

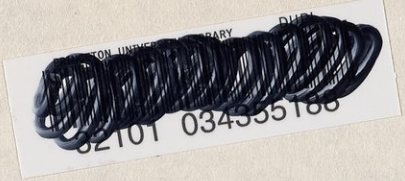
1993 R197.8912 0000457845

بسم الله الرحمن الرّحيم

بعد الحمد والصلاة، ان من جملة ما استفدته من الاساتذة الكرام والجهابذة الفخام مباحث التيمم على نهج كتاب العروة الوثقى. و بعد تتميمها والدقة فيها واضافتها ببعض ما يناسبها مما افيد في كتب الأساطين اعلى الله كلمتهم ومنها ما كتبه سيّدنا الاستاذ المحقق آية الله العظمى الامام الخميني مد ظله في كتاب التيمّم وما استفدته مما افادوه حصل هذا الكتاب فما كان فيه من الحسن فمنهم وإذا كان فيه شيء من النقص فمنّي واسئل الله القبول وأرجو منه التوفيق للعلم والعمل به وأن يجعلنا من المتوجهين إليه المنصرفين عن الدنيا فكأن ما هو كائن من الدنيا عما قريب كان لم يكن وما هو كائن من الآخرة عما قليل كان لم يزل وكأنّا لم يكن لنا في الدنيا قرار ولم يكن لنا غير القبور ديار والله هو الهادي ومنه التوفيق.

٢٢ شعبان المعظم (١٤٠٩)

محمد حسن قديري

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ربّ العالمين والصلوة على سيّدنا محمد وآله الطاهرين واللّعن على أعدائهم أجمعين

التيمّم

قال السيّد في العروة و يسوّغه العجز عن استعمال الماء .

علق عليه بعض المحشين . بل العذر الموجب لسقوط الطهارة المائية .

وذكر هذا المحشي المعظم قدّه في كتابه أنه لا اشكال ولا خلاف في أن العجز عن استعمال الماء مسوّغ للتيمم وإنّما الكلام في انحصار المسوّغ به ، والظاهر عدمه . وأن المسوّغ سقوط وجوب الطهارة المائية سواء كان للعجز عن استعمال الماء أم لا . يستفاد ذلك ممّا ورد في مشروعية التيمّم عند لزوم الحرج من وجوب الطهارة المائية أو الضرر المالي عند طلب الماء أو شرائه . أو الضرر البدني الذي لا يعتدّ به عند استعماله كالشين أو غير ذلك .

اقول . كأنه انتزع عنوان العذر عن الموارد المتعددة التي افادها في الكتاب وأوردها في التعليقة .

أفاد السيّد الاستاذ المحقّق مدّ ظله فيمن يشرع له التيمّم وان شئت قلت فيما يصحّ معه التيمّم أنه اشخاص أو امور يحو يهم المعذور عقلاً أو شرعاً عن الطهارة المائية أو يحو يها العذر كذلك عنها .. الى ان قال . ولعلّ ما ذكرنا أولى ممّا في القواعد حيث عدّ الشيء الواحد الجامع للمسوّغات هو العجز عن استعمال الماء فان العجز ان كان عقلياً يخرج منه كثير من المسوّغات وان كان اعم من العقلي والشرعي كما في الجواهر يخرج

منه ايضاً بعضها كالخوف على مال لا يجب حفظه . أو بعض مراتب النفس ان قلنا بعدم حرمته .

وكباب المزاحمة مع التيمّم . فانّ فيها لا يعجز عقلاً ولا شرعاً ، أمّا عقلاً فواضح . وأمّا شرعاً فلعدم الحرمة الشرعية فيها . بل التحقيق عدم سقوط الامر عن المهم كما ذكرنا في باب التزاحم فحينئذ يكون التعبير عن الجامع بانّ المسوّغ سقوط وجوب الطهارة المائية غير وجيه ايضاً لعدم السقوط في موارد التزاحم وان كان المكلف معذوراً في تركه كما حقّق في محلّه .

وأمّا عنوان المعذور عقلاً أو شرعاً عن المائية فالظاهر جمعه لجميع المسوّغات حتى ضيق الوقت . فانّ في بعضها يكون العذر عقلياً وفي بعض شرعياً وفي بعض شرعياً وعقلياً . انتهى .

اقول . انّه لا موجب لانتزاع عنوان واحد عن المسوّغات حتى يقع البحث فيه وانّ المسوّغ هل هو عنوان العجز أو العذر فانّ الموضوع للتيمم في الادلة غير منحصر بعنوان واحد والعنوان الانتزاعي من عناو ين ما اخذ موضوعاً فيها ليس بموضوع للحكم،على انّه يمكن الايراد على السيّد الاستاذ ايضاً بانّ القاطع بعدم الماء مع وجوده معذور عن الوضوء عقلاً ولا يشرع له التيمم . وما افاده من انّ المراد بالعذر هو ما بحسب الواقع لا الظاهر والقاطع بعدم الماء مع وجوده معذور ظاهراً لا واقعاً ولذا لا يشرع له التيمم . يمكن ان يجاب عنه بانّ امر العذر دائر بين الوجود والعدم ووجود مرحلتين للعذر واقع وظاهر لا نعقله فافهم . وكيف كان . الاولى ان يقال في بيان المسوّغ للتيمم . « و يسوّغه امور » من دون ذكر العجز عن استعمال الماء او العذر الموجب لسقوط الطهارة في البين . كما في الشرايع فانه قال : مايصحّ معه التيمم ضروب ، عدم الماء وعدم الوصلة اليه . والخوف انتهى . نعم لا ينحصر المسوّغ بما ذكره والمقصود من بيانه انّه ايضاً لم يذكر عنواناً واحداً للمسوّغ .

قوله : وهو يتحقق بامور . احدها . عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل والوضوء.

اقول . عدّ الماتن قدّه ، في الامور المسوّغة للتيمم اموراً ثمانية . وحيث انّ جملة

منها تستفاد من الآية الكريمة لا بدّ من التعرّض لها وفهم مقدار دلالتها . وفي الكلام العزيز آيتان احديهما (في سورة النساء آية ٤٢) والأخرى (في سورة المائدة آية ٥) .

امّا الاولى . فقوله تعالى .

يا ايّها الّذين امنوا لا تقربوا الصّلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا . وان كنتم مريضاً أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . انّ الله كان عفوّاً غفوراً .

وامّا الثانية . فقوله تعالى .

يا ايّها الّذين امنوا إذا قمتم الى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين . وان كنتم جنباً فاطّهّروا . وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً . فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون .

المقابلة بين الحكمين تقتضي المقابلة بين موضوعيهما . فالمكلّف بالطهارة المائية واجد الماء والمكلّف بالطّهارة الترابية عدم الواجد له .

والوجدان بحسب الظّهور اللّغوي والعرفي الظّفر على الشيء وادراكه إلّا انه مع قطع النّظر عن القرينة الخارجية قرينتان في نفس الآية المباركة تدلاّن على انّ المقصود من ذلك وجدان خاصّ لا صرف وجود الماء بل وجود الماء مع التمكن من استعماله عقلاً وشرعاً احديهما . الامر بالاغتسال في الآية المباركة الاولى والامر بغسل الوجه والايدي والمسح بالرأس والأرجل بالنّسبة الى غير الجنب و بتحصيل الطّهارة بالنّسبة الى الجنب في الآية المباركة الثانية . وهذا اقوى شاهد من ان المراد من (فلم تجدوا) اعمّ من عدم الظفر فانّه لو لم يكن متمكّنا من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً كيف يمكن امره بتحصيل الطّهارة المائية فالامر بتحصيل المائية بالنّسبة الى الواجد يدلّ على انّ المقصود من الوجدان التمكن من استعمال الماء عقلاً او شرعاً .

ثانيتهما . ذكر المرض في الآية الثانية فانّ الغالب وجود الماء عند المريض وإنّما

مرضه يمنعه عن استعمال الماء و يصيّره غير متمكّن منه عقلاً أو شرعاً .

فموضوع الحكم في الآية المباركة من لم يجد الماء حقيقةً أو وجد ولم يتمكّن من استعماله عقلاً أو شرعاً ، و بدليل نفي الضّرر ونفي الحرج توجد توسعة في ذلك ايضاً . فانّه لا ملازمة بين كون الفعل ضرر يا أو حرجياً وكونه محرّماً شرعاً فموارد الضرر والحرج داخلة في الموضوع ولو كان التمكن من استعمال الماء حاصلاً عقلاً وشرعاً و يأتي الكلام في ذلك مفصّلاً .

وهنا اشكال معروف ذكره غير واحد من العامّة والخاصّة في الآية المباركة وهو انّ ظاهر الآية انّ الاسباب المسوّغة للتيمم أربعة . المرض . والسّفر . والمجيء من الغائط وملامسة النساء . والاخير ان كنايتان عن الحدث الاصغر والاكبر . والظاهر استقلال كل واحد منها في السببيّة لمكان العطف بكلمة او والحال انّ المرض والسفر غير موضوع مستقلاً للتيمم ولا بدّ من تقييد كل منهما بواحد من الاخيرين ولذا ذكر بعضهم انّه استعمل كلمة « او » مكان « و » . ولكن يبقى سؤال وجه العدول مع انّ الواو اخف بل لم يعهد هذا الاستعمال وصحّة الاستعمال محلّ منع . ومن هنا ذكروا انّ هذه الآية من معضلات القرآن الّا أن بعض العامّة ذكر انّ توهّم الاعضال في الآية الكريمة إنّما نشأ من فتاوي العلماء وامّا نفس الآية فغير معضلة فانّ الظاهر منها ان كلاً من المرض والسفر والحدث الاصغر والاكبر سبب مستقل لوجوب التيمم وليس هذا في مقام بيان نواقض الوضوء بل انّما هو في مقام بيان المسوّغ للتيمم فيكون مفاد الآية انّ المريض وان كان واجداً للماء يتيمّم والمسافر ايضاً كذلك . بخلاف غيرهما . وذكر انه لا مانع من الالتزام بذلك فانّ الشارع رخّص للمريض والمسافر في التيمم تسهيلاً لهما كما رخّص لهما في ترك الصّوم ونقص الصلوة .

وصاحب الجواهر ذكر انه يمكن التحفظ على فتاوي الفقهاء ايضاً ودفع توهّم الاعضال في الآية فان (او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء) معطوفان الى صدر الآية ومتمّم لها لا الى ما قبلهما اي (فان كنتم مرضى او على سفر) فيكون المراد من الآية ان من قام الى الصّلوة من النّوم كما في الروّايات والجائي من الغائط او لامس النساء وكان مريضاً او على سفر ولم يجد ماء يجب عليه التيمّم إلّا ان هذا لو تمّ في الآية

الثانية لا يتمّ في الاولى كما هو ظاهر.

ويمكن ان يقال ان الآية ظاهرة الدّلالة على ما افتى به الفقهاء. فانّ القيد وهو فلم تجدوا راجع الى جميع الجملة لا خصوص الاخيرتين فانّ العطف (باو) لا (و)، فقول بعض العامّة ساقط لاختصاصه القيد بالاخيرتين فقط. فيكون مفاد الآية انه فان كنتم مرضى ولم تجدوا ماء او كنتم على سفر ولم تجدوا ماء أو كنتم محدثاً ولم تجدوا ماء فتيمّموا. ولم يبق إلّا سؤال وجه تخصيص المرض والسفر بالذكر وجوابه واضح. فان عدم وجدان الماء في الحالين غالبيّ وهذا كاف في الفائدة وفي وجه التخصيص بالذكر. إلّا ان الله تعالى أراد بعد ذلك بيان انّ الحكم لا يختص بحال السفر والمرض بل انّما هو ثابت في جميع موارد عدم وجدان الماء ولذا خاطب الحاضرين وقال أو جاء احد منكم (اي غير المسافرين والمرضى) من الغائط فعلى ذلك مفاد الآية موافق لفتوى المشهور ولم تستعمل كلمة أو مكان و، وحاصل الآية المباركة انّه إذا قمتم من النّوم الى الصّلوة لا بدّ لكم من الوضوء وان كنتم جنباً فاطّهرّوا إلّا إذا كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء أو كنتم صحيحاً وحاضراً وكنتم محدثين ولم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فلا اعضال في الآية.

ولو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من الاجمال لاحتمال رجوع القيد الى الجميع فلا يتم ما ذكره ذلك البعض بل المرجع عموم ما دلّ على انّ من كان متمكّنا من تحصيل المائية يجب، عليه الوضوء والغسل ولو كان مريضا او على سفر.

وكيف كان فالمستفاد من الآية التفصيل بين المتمكن من المائية وعدمه ومن كان متمكّنا منها يجب عليه تحصيلها ومن لم يكن متمكّنا يتيمّم.

وقد اورد السيّد الاستاذ على قول بعض العامّة وهو استظهار السببيّة المستقلة للمرض والسفر بانّ هذا مستلزم لاستعمال اللّفظ في اكثر من معنى واحد. فانّ فتيمّموا قد استعمل في الوجوب بالنّسبة الى الحاضر والصحيح وفي الترخيص بالنّسبة الى المسافر والمريض. لا يقال انّ الوجوب غير مجعول فلا يستعمل فيه اللّفظ. لانّا نقول نعم قد ذكرنا انّ مفاد الهيئة هو اعتبار المادة على ذمة المكلّف وهذا مشترك بين الوجوب والنّدب فمع عدم الترخيص ينتزع الوجوب ومع الترخيص ينتزع النّدب ولكن الرّخصة ليس

اعتبار مادّة ما على ذمة ما فلا يمكن استعمال لفظ الامر فيه .

وفيه موارد للنّظر وقد حقّق مفصّلاً في الاصول ونشير الى بعض منه .

١ ــ مفاد الهيئة ليس اعتبار المادّة على الذّمة بل لا يعقل ذلك فانّ عنوان الاعتبار المذكور معنى اسمى وواقعه لا يتحقّق إلّا بعد استعمال الهيئة في معناها فلا يعقل ان يكون نفس معناها بل مفادها معنى حرفي نسبيّ وهو البعث الانشائي وتتمّة الكلام في محلّه .

٢ ــ ما قاله الاستاذ ودار في الالسن من انّ الوجوب والاستحباب غير مجعولين بل هما حكمان عقليّان ومنشأهما الامر بلا إذن في ترك الامتثال والامر مع الاذن فيه ليس كما ينبغي فانّ الوجوب والاستحباب وساير الاحكام التكليفيّة كلّها احكام شرعيّة مجعولة شرعاً ولذا قد يجعل الشارع الاحكام بلفظها مثل يجب او يستحب او غير ذلك نعم لا نبالي بان نلتزم بان جعل الوجوب بلفظ الامر وجعل الاستحباب به على نسق واحد وهو استعمال الهيئة في النّسبة البعثية والفرق بينهما بانّ داعي الاستعمال في الاوّل هو الالزام وفي الثاني النّدب فالاختلاف بينهما في الدّاعي لا المستعمل فيه هذا في مقام الثبوت وامّا في مقام الاثبات فالبعث حجة للمولى على العبد حتى يثبت له انّ المولى إذن له في ترك الامتثال فالامر يحمل على الوجوب حتى يثبت النّدب .

٣ ــ ما افاده من انّ الرّخصة ليس اعتبار مادّة ما على ذمة ما خلط بين الترخيص في الاباحة . والترخيص في الواجب التخييري فانّ الامر بالتيمم على مبنى الترخيص لم يستعمل في الاباحة بل استعمل في معناه وهو الاعتبار على مذهبه والنسبة البعثية على المبنى الصحيح غاية الامر يرخّص في تركه مع الاتيان ببدله وهو الوضوء .

٤ ــ بعدما قلنا بانّ الوجوب والاستحباب وغيرها لو كانت مجعولة بلفظ الامر لا تختلف إلّا بحسب الدّاعي وإلّا فالاستعمال إنّما يكون في معنى واحد وعلى ما قاله ايضاً بانّها غير مجعولة شرعاً بل هي احكام عقلية منتزعة من المستعمل فيه اللّفظ بضميمة القرينة لا معنى لاستعمال اللّفظ في اكثر من معنى واحد فتدبّر جيداً .

ثمّ . انّه وان قلنا بانّ الظاهر من الواجد وعدمه المتمكن من استعمال الماء وعدمه إلّا انه بملاحظة ذيل الآية الثانية (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج) الظاهر

في بيان نكتة تشريع التيمم نفهم ان نطاق شرعه اوسع من ذلك و يشمل موارد الحرج ايضاً وامّا شموله لكل الاعذار كما افاده السيّد الاستاذ المحقّق فلا بدّ من التأمّل ازيد من ذلك في مدلول الآية الشريفة نعم لا يبعد استفادة ذلك من الروايات وتأتي انشاء الله .

بقى الكلام في ما افاده الماتن قدّه بقوله بقدر الكفاية للغسل والوضوء .

فلو تمكن من بعض افعال الوضوء او الغسل دون غيره فالحقّ سقوط الوضوء وثبوت التيمّم وذلك لعدم التمكن من الوضوء او الغسل وقاعدة الميسور لا تشمل امثال المقام فيجب التيمّم ، مضافاً الى انّ ظاهر الآية المباركة مشروعية التيمّم في حق من لم يجد الماء لتمام الغسل ولتمام الوضوء فانّها بعد بيان وظيفة المحدث من الغسل والوضوء ذكرت (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء) والظاهر ان المراد عدم وجدان الماء المذكور اي القابل لتمام الغسل او الوضوء . و بعبارة اخرى المقابلة بين الموضوعين في الآية الكريمة تدلّنا على انّ موضوع التيمّم هو المقابل لموضوع الوضوء والغسل وهو الواجد لهما وظاهر هذا ما ذكرنا . هذا وتدلّ على ما قلنا روايات واردة في الباب منها . صحيحة عبد الله بن على الحلبيّ انّه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصّلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم ؟ قال (ع) لا بل يتيمّم [1] . ونحوها غيرها .

هذا بحسب القاعدة . نعم لو دلّ دليل على اجزاء الوضوء او الغسل الناقص من الخارج نلتزم به وهذا كموارد الجبائر والمقصود فعلاً استظهار مفاد الآية الكريمة و بيان القاعدة وإلّا فتمام البحث موكول الى باب الجبيرة في الوضوء والغسل فما افاده الماتن قدّه من ان وجدان المقدار الغير الكافي كعدمه هو الصحيح .

قوله قدّه . ويجب الفحص عنه الى اليأس إذا كان في الحضر وفي البريّة يكفي الطّلب غلوة سهم في الحزنة ولو لاجل الاشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع . بشرط احتمال وجود الماء في الجميع .

---

١ . الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب التيمم، الرواية ١ ولاحظ ساير روايات الباب.

اقول . قد استدلّ على اصل وجوب الطّلب والفحص بوجوه .

الاوّل . الاجماع كما حكى عن الخلاف والغنية وغيرهما . وفيه انّه مع وجود الادلّة الاتية لا يمكن الاستدلال بالاجماع والاستناد اليه فانّه على هذا مدركيّ او محتمل المدركية وليس بحجة تعبديّة .

الثاني . استفادة ذلك من الاية المباركة بدعوى انّ نفي الوجدان المذكور في الاية ظاهر في السّلب بانتفاء المحمول لا السّلب بانتفاء الموضوع وحيث انّ الطّلب مأخوذ في موضوع الوجدان يكون الظاهر من نفي الوجدان عدمه بعد الفحص والطّلب . فكأنّه ذكر في الاية المباركة . وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فطلبتم الماء فلم تجدوه فتيمّموا صعيداً طيّباً .

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح لعدم اخذ الطّلب في مفهوم الوجدان بل هو بمعنى السّعة فيقال لمن له مال . انّه واجد المال وان لم يطلبه فعلى ذلك تكون معنى الآية المباركة ان المذكورين لو لم يسعهم الماء ولم يتمكّنوا منه يلزمهم التيمّم فلا موضوع للسّلب بانتفاء الموضوع .

الثالث . اصالة الاشتغال . بتقريب انّ المكلّف يعلم بتوجّه التكليف بالطّهارة اليه ولكن لا يدري انه هل هو مكلّف بالمائية او الترابية وبمقتضى تنجيز هذا العلم الاجمالي لا بدّ له من تحصيل الموافقة القطعيّة وليس له الاكتفاء بالتيمّم والموافقة الاحتمالية بل يجب عليه الفحص . ولا يمكن دعوى انّ الاصل البرائة عن المائية فانّه معارض باصالة البرائة عن الترابية ، على انّ الاصل في نفسه قاصر عن الجريان في المقام فانّه من قبيل الشك في القدرة لا في التكليف وقد حقّق في محلّه انّ الشك في القدرة مجرى اصالة الاشتغال لا اصالة البرائة .

ذكر سيّدنا الاستاذ مدّ ظلّه انّ هذا الاستدلال ايضاً ساقط . فانّ العلم الاجمالي منحلّ بتنقيح موضوع وجوب التيمّم بالاصل فانّ الشك في وجوب المائية او الترابية ناش من الشك في وجدان الماء وعدمه والاصل عدم الوجدان و يترتّب عليه وجوب التيمّم . مع انّ الشك في القدرة انّما يكون مجرى اصالة الاشتغال إذا كان الشك في التمكن من الامتثال بعد العلم بوجود التكليف لا في مثل ما نحن فيه الذي يرجع الشكّ في القدرة الى

الشك في اصل ثبوت التكليف و بعبارة اخرى انّ القدرة لو كانت شرطاً عقلياً للامتثال وتنجز التكليف يكون الشك فيها مجرى اصالة الاشتغال وامّا لو كان قيداً شرعياً لتعلق التكليف فهو مجرى اصالة البرائة كما نحن فيه لاخذ الوجدان وعدمه في موضوع التكليف بالمائية والترابيّة .

و يرد عليه . امّا ما ذكره من انّ الاصل عدم الوجدان فلا يخفى ما فيه فانّ المفروض الشك في الوجدان وعدمه من الاوّل فانّ الوجدان بمعنى السّعة . ومن يصل الى الماء بعد الطّلب في سعة من الاوّل . ولو اراد من الاصل المذكور الاستصحاب في الاعدام الازليّة فلا يتم بحسب المبنى ولو تم لا يفيد في المقام لاختلاف المستصحب وموضوع الدّليل .

وامّا ما ذكر في الشك في القدرة وانّه في المقام يرجع الى الشك في اصل ثبوت التكليف ففيه . انّ التقابل بين الحكمين وان يقتضي التقابل بين الموضوعين بحسب ظاهر الدّليل فبالنتيجة انّ موضوع المائية واجد الماء كما انّ موضوع الترابيّة عدم الواجد له ولا نسلّم ما افاده استادنا المحقق مدّ ظلّه من انّ التكليف بالصّلاة مع المائية غير مقيد بحال الاختيار بل مطلق فانّه خلاف ظاهر التقابل مع انّ لازمه صحّة الوضوء في مورد وجوب التيمّم ولا يقول هو ايضاً به على الاطلاق . إلّا انّ هذا لا يوجب رجوع الشك في الوجدان الى الشك في التكليف الّذي يكون مجرى اصالة البرائة . فانّ التعليق بعنوان اضطراري وهو عدم وجدان الماء ظاهر عرفاً في انّ الترابية طهارة اضطراريّة سوّغها الاضطرار والالجاء وليس الشك في هذا عذراً عند العقلاء و يكون نظير الشك في القدرة في الاعذار العقلية مجرى اصالة الاشتغال .

الرّابع . الرّوايات .

منها . صحيحة زرارة او حسنته بابراهيم بن هاشم . عن احدهما عليهما السّلام قال . إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت . الحديث [1] . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الرواية ٢.

و باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله . إلّا انه قال : فليمسك ما دام في الوقت . والرواية بهذا الطريق ضعيفة من جهة قاسم بن عروة ولذا لا تصلح للمعارضة مع الرّواية بطريق الكليني .

وهنا احتمالان في جملة فليطلب ما دام في الوقت احدهما ان يكون القيد راجعاً الى مفاد المادة اي الطّلب فيكون المعنى انه يجب الطّلب في مجموع الوقت الى ان يخاف فوت الوقت . وحينئذٍ لا بدّ من التيمم والصّلوة آخر الوقت . ثانيهما . ان يكون القيد راجعاً الى مفاد الهيئة وهو الوجوب فيكون المعنى انّ وجوب الطّلب مشروط بكونه في الوقت فلو كان المكلّف في الوقت يجب عليه الطلب ولو خاف فوت الوقت يتيمّم و يصلّي بدون الطّلب إلّا انّ الظاهر هو الاحتمال الاوّل لكلمة ما دام اوّلاً والعطف بالفاء في كلمة فاذا ثانياً . وذكر في آخر الوقت ثالثاً فانّه يدلّ على ان عمدة النظر بفعل الصلوة آخر الوقت وإلّا لم يكن لذكره وللتقييد به مجال وحينئذٍ يكون مفاد الرّواية وجوب الطلب في مجموع الوقت ولم يقل به احد ونقطع بخلافه ، ولو قيل بانّ المراد من الطّلب هو انتظار الحصول والامساك ولا سيّما بقرينة كلمة فليمسك في الرواية على طريق الشيخ وان كان ضعيفاً تكون الرّواية دالة على عدم جواز البدار لا وجوب الطّلب ، مع انّها على هذا معارضة لطائفة من الروايات الدّالّة على جواز البدار وصحّة الصّلوة في سعة الوقت مع التيمّم كصحيحة زرارة . قال . قلت لابي جعفر(ع) . فان اصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت . قال : تمّت صلوته ولا اعادة عليه [1] . و يأتي الكلام . في مسألة جواز البدار وعدمه او التفصيل بين الموارد في الجمع بين الرّوايات انشاء الله ، فلو قلنا بانّ الجمع يقتضي القول باستحباب الانتظار وجواز البدار نحمل هذه الرّواية ايضاً على ذلك .

ومنها . رواية السكوني عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن عليّ عليه السّلام . انّه قال . يطلب الماء في السّفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين . لا يطلب

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الروايه ٩ .

اكثر من ذلك [1] .

اشكل سيّدنا الاستاذ مدّ ظله في سند هذه الرّواية من جهة وجود النوفلي فيها وقال لا يمكن الاستناد الى الرّواية إلّا بناء على الالتزام بالكبرى المعروفة اي جبر الخبر الضعيف بالشهرة إلّا انّ الارجح اعتبار هذا السّند لوثاقة النّوفلي والسكوني اولاً كما يظهر بالتأمّل في رواياتهما وعمل الاصحاب بها ثانياً .

ولكن دلالة هذه الرّواية على وجوب الطّلب متوقفة على كونها في مقام بيان حكم اصل الطّلب والحال انّها في مقام بيان حدّه فلا يمكن التمسّك بها لاثبات حكمه .

وهنا روايات اخرى دالّة على عدم وجوب الطّلب في الجملة .

منها . رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله (ع) . فانّ فيها قال (ع) لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر . ان وجدته على الطريق فتوضّأ منه (به) وان لم تجده فامض [2] وفي السند علي بن سالم وقيل انه مشترك بين المجهول والبطائني الضّعيف ولكن لا يبعد ان يكون علي بن ابي حمزة البطائني لظهور المطلق على الفرد المعروف في الرجال وهو ضعيف إلّا ان يعتمد على توثيق الشيخ في العدّة فتكون الرواية موثقة .

والظّاهر عدم تمامية الرواية بحسب الدّلالة على ما ذكر فانّها واردة في مورد الخوف لقرينتين في نفس الرواية . منها فرض عدم وجدان الماء في السّفر ومنها ذكره (ع) «ولا في بئر» . كما هو المفروض في مورد رواية داود الرّقي لقوله (ع) فيها فاني اخاف عليك التخلّف عن اصحابك فتضلّ و يأكلك السّبع [3] . ورواية يعقوب بن سالم لقوله (ع) فيها . لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع [4] .

فتحصّل ممّا ذكر وجوب الطلب بقاعدة الاشتغال إلّا في موارد الخوف .

بقي الكلام في جهتين . الاولى . انّ وجوب الطّلب لا يكون نفسياً لعدم

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢، الرواية ٢ .

٢ . الواسائل، ابواب التيمم، الباب ٣، الرواية ٣ .

٣ و ٤ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٣، الرواية ١ و ٢ .

احتمال تعدّد العقاب في صورة مخالفة الواقع بترك الطّلب ، ولا شرطياً . لعدم احتمال بطلان التيمّم لو تيمّم من دون الطّلب ثمّ انكشف فقد الماء واقعاً . بل وجوب الطّلب ارشاديّ محض الى الحكم العقلي بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجّز بلا فرق بين كون دليله القاعدة او الرّوايات فانّها ايضاً ليست في مقام بيان حكم تأسيسي بل لا يفهم منها إلّا ما تقتضيه قاعدة الاحتياط .

الثانية . انّ حدّ الطّلب بعد اثبات وجوبه اليأس عن الظّفر بالماء او ضيق الوقت . هذا على القاعدة إلّا انّ رواية السكوني دلّت على عدم وجوب الطّلب اكثر من غلوة سهم في الارض الحزنة وغلوتين في الارض السهلة في السّفر وحيث انّه بنينا على اعتبارها نأخذ بمفادها في الحدّ وان لم نقل بدلالتها على وجوب المحدود اي الطّلب . فلا بدّ من التفصيل بين الحضر والسفر كما عليه الماتن وغيره .

قوله . ولو لاجل الاشجار . وجهه اطلاق الدّليل والغاء الخصوصية .

وتفصيله انّه لو قلنا بانّ الحزونة بمعنى الغلظة من غير اعتبار الارض فيها فالمرجع اطلاق الدّليل ولو قلنا بانها ما غلظ من الارض فلا يمكن الحكم في مسألتنا إلّا بالغاء الخصوصيّة والعهدة على مدّعيها . ومع الاحتمالين وعدم الوثوق بالغاء الخصوصيّة فلا بدّ من الاحتياط لما تقدّم من حكم العقل به المعبّر عنه بقاعدة الاشتغال .

قوله . في الجوانب الاربع . الظّاهر انّ مراده جميع الجوانب التى يحتمل وجود الماء فيها .

قوله . بل لا يترك . اعتبار الاطمينان ليس مبنياً على الاحتياط كما هو ظاهر كما انّ وجه سايرما في المتن هنا واضح غير محتاج الى توضيح و بيان ونحن نتم هذه المسألة بذكر اصل المتن . والاشارة الى الوجه فيه .

قوله . ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع .

اقول . وجهه ارشادية وجوب الطّلب كما مرّ وليس الطّلب واجباً نفسياً ولا شرطياً .

قوله . كما انّه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت .

اقول . وجهه صدق الوجدان في هذا المورد وعدم شمول دليل الحدّ له فانّ مورده الجهل بوجود الماء . نعم في ضيق الوقت يسقط وجوب الطلب وقد دلّ عليه ما مرّ من الروايات .

قوله . وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الازيد وان كان الاحوط .

اقول . وجه عدم كونه كالعلم عدم الدّليل عليه ووجه الاحتياط احتمال عدم شمول دليل الحدّ لمورد الظنّ فيجب الطّلب الى حصول اليأس كما هو مقتضى القاعدة ولكن هذا الاحتمال مندفع باطلاق الدّليل فلاحظ .

قوله . خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمينان بل لا يترك في هذه الصّورة فيطلب الى ان يزول ظنّه ولا عبرة بالاحتمال في الازيد .

اقول . قد مرّ انّ القول بالاحتياط في مورد الاطمينان غير وجيه فانّ الاطمينان علم عاديّ وما ذكره من انه يطلب الى ان يزول الظنّ ايضاً لا وجه له لما مرّ من اطلاق الدّليل لمورد الظنّ ايضاً .

قوله . مسألة ١ . اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها او فيه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء . وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال . فلا يترك الاحتياط بالطلب .

مسألة ٢ . الظاهر وجوب الطلب في الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الازيد . ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به .

اقول . مبنى المسألتين قيام البيّنة مقام العلم والاشكال في قيام العدل الواحد مقامه على مبنى الماتن قدّه . وامّا على مسلك سيّدنا الاستاذ مدّ ظلّه من اعتبار خبر الثقة في الموضوعات فالحكم في العدل الواحد هو الحكم في البيّنة وعلى المبنى الصّحيح كما عليه استادنا المحقّق مدّ ظلّه من عدم حجّية خبر الواحد في الموضوعات فلا اشكال في المسألتين ولا بدّ من الطّلب في المسألة الاولى ولا يجب في الثانية .

ولا بأس ببيان وجه اعتبار البيّنة وعدم حجّية خبر الواحد في الموضوعات هنا فانّه بحث مفيد انشاء الله وحيث انّ بعض اعاظم العصر قدّه . تعرّض للمسألة مفصّلاً في المجلّد الثاني من بحوثه رأيت كفاية نقل كلامه والتحقيق حوله والله هو الموفق والمعين

تعرّض (ره) . لهذه المسألة في ذيل المسألة السّادسة من العروة الوثقى المبيّنة لطرق ثبوت النجاسة[1] .

قال : وتوضيح الحال في ذلك انّ الفقهاء ذكروا عدّة طرق لاثبات النجاسة وهي كما يلي .

١ ــ العلم :

الى ان قال ٢ ــ البيّنة . ويمكن الاستدلال على حجّيتها بوجوه :

الاوّل . استفادة ذلك ممّا دلّ على حجّيتها في باب القضاء وحيث انّ هذا الدّليل وارد في القضاء وفصل الخصومة فالاستناد اليه لاثبات حجّية البيّنة في امثال المقام يحتاج الى توجيه ويمكن ان يقرب هذا التوجيه بعدّة تقريبات . احدها : ما ذكره المحقق الهمداني قدّه . من التعدى عن مورد الدليل بالاولوية او المساواة فانّه اذا كانت البيّنة حجة رغم معارضتها للقواعد الّتي توافق قول المنكر فحجّيتها في امثال المقام ممّا لا يكون فيه معارض لها سوى اصالة الطهارة ونحوها اوضح .

الى ان قال : وقد اعترض السيد الاستاذ على ذلك نقضاً وحلاً :

امّا النقض فبانّ حجّية شيء في باب القضاء لا يستلزم حجيته في غير هذا الباب لوضوح ان اليمين حجة في ذلك الباب مع عدم حجّيته في غيره .

وامّا الحلّ . فبانّ باب القضاء يتميّز بنكتة وهي لزوم فصل الخصومة حفظاً للنظام ومثل هذه النكتة غير موجودة في ساير الموارد .

الى ان قال : والتحقيق انه لا يتم النقض ولا الحلّ ولا التقريب .

امّا النقض . فبتوضيح الفرق بين البينة واليمين ، فان حجّية اليمين في باب القضاء ليست بمعنى حجّيتها في اثبات الواقع الّذي يطابق قول المنكر . فانّ هذا الواقع يثبت بالاصل الجاري دائماً على طبق قول المنكر ولهذا يصحّ لنا ترتيب الاثر عليه ولو لم يكن هناك يمين من المنكر وانّما حجية اليمين بمعنى حجّيته في فصل الخصومة اي كونه

---

١ . كتاب بحوث الشهيد الصدر ره، الجلد الثانى ص ٧٧ تعرّضنا لكلامه والتحقيق حوله الى ص ١٠١ من كتابه.

موضوعاً لحكم الحاكم بفصل الخصومة على طبق الاصل ومثل هذه الحجّية لا معنى لجريانها في غير باب القضاء وامّا بيّنة المدعي فحجّيتها ليست بمعنى كونها فاصلة للخصومة فقط ، بل هي حجّة ايضاً بلحاظ اثبات الواقع على طبق كلام المدّعى اذ لا مثبت له سوى البيّنة ومن هنا امكن دعوى التّعدّي من حجّيتها في اثبات الواقع في باب القضاء الى سائر الموارد .

اقول : اوّلاً : الفرق الّذي ذكره رهَ لا يضرّ بالنقض فانّ جعل شيء طريقاً في مورد له خصوصيّة لا يستلزم جعله طريقاً في غير هذا المورد بل ولو لم يعلم له خصوصية مع احتمالها .

وثانياً : كانّه رهَ جعل الحجّية للبيّنة مفروضة وقد اشكل على النقض مع انّها اول الدعوى فانّ المدّعى اثبات حجّية البيّنة على الاطلاق من مثل انّما اقضى بينكم بالبينات والايمان [1] فقوله انّ حجّية اليمين بمعنى حجّيته في فصل الخصومة وحجّية البيّنة بلحاظ اثبات الواقع تقريب للدّليل بعين المدّعى بل يمكن ان يقال ان عطف الايمان على البيّنات وجعلهما مستنداً للقضاء يدلّ على ان حجّية البيّنة كاليمين في مقام فصل الخصومة لاغير.

قال . وامّا الحلّ الى ان قال (صفحة ٨٠ سطر ٧) : لانّ نكتة فصل الخصومة انّما تستدعي جعل الحجّية الّتي يقضي الحاكم على اساسها ولكنها لا تعيّن هذه الحجّة في البيّنة المطابقة لقول المدّعي او في الاصل المطابق لقول المنكر. فترجيح البيّنة على الاصل في الحجّية انّما يكون لطريقيّة البيّنة في نظر الشارع . وكونها اقوى كشفاً من الاصول المعارضة فيتّجه التّعدّي حينئذ .

اقول : انّ نكتة فصل الخصومة تستدعي جعل شيء مستنداً له فكما ان اليمين جعلت مستنداً له كذلك البيّنة جعلت مستنداً له ومجرّد انّها جعلت مستنداً للفصل في باب القضاء لا يوجب جعلها حجّة في جميع الموارد وصرف ان البيّنة بلحاظ طريقيتها جعلت مستنداً في باب القضاء لا يوجب جعلها طريقاً في جميع الموارد فاشكاله رهَ على

---

١ . الوسائل، باب ٢ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، حديث ١ .

السيّد الاستاذ في نقضه وحلّه غير وارد .

قال . واما اصل التقريب : فلانّ اعتماد الشارع على البيّنة في مورد القضاء والغاء الاصول في مقابلها وان كان يكشف عن كونها في نظره اقوى واصوب كشفاً ، ولكن لا يلزم من الزام الشارع بالاخذ بها في باب القضاء الزامه بالاخذ بها في غير هذا الباب والغاء الاصول ، لأن مراتب اهتمام الشارع بالايصال الى الواقع متفاوتة . فقد يكون غرضه في الايصال الى الواقع في موارد حقوق الناس وخصوماتهم اشدّ من غرضه في الايصال الى الواقع في مثل الطّهارة والنجاسة .

اقول : المستدلّ لا يحتاج الى دعوى الملازمة بين الالزام في باب القضاء والالزام في غيره بل يكفيه جواز الاخذ بالبيّنة في غير باب القضاء بتقريب انه لوكانت البيّنة لازمة الاخذ في مورد اهتمام الشارع بالايصال الى الواقع يجوز الاخذ بها في ساير الموارد بالاولوية العرفية وجواز الاخذ ملازم للزوم الاخذ لأنّه لا معنى لجواز الاخذ بالشيء إلّا حجّيته فلا بدّ من ترتيب اثار الحجّية عليه . فما اورده على التقريب ايضاً لا يتم والصحيح ما ذكره السيّد الاستاذ من عدم امكان التعدي عن موارد القضاء الى غيرها . نعم نتعبّد في موارد الحدود ايضاً بالحجّية للادلة الخاصّة وامّا الحجّية في غير موارد القضاء والحدود فلا تستفاد من هذه الادلة ولا بدّ من ملاحظة غيرها .

قال : ثانيها : ما ذكره السيّد الاستاذ : وتوضيحه . ان البيّنة في قوله (ص) : انّما اقضى بينكم بالبيّنات . إذا حملت على معناها اللّغوي العرفي كانت بمعنى ما يبيّن الشيء و يكون حجّة عليه . وحيث ان هذا القول نفسه في مقام انشاء الحجّية القضائية للبيّنة اي كونها حجّة في مقام القضاء ، فهناك حجّيتان في القول المذكور . احداهما مجعولة فيه وهي حجّية البيّنة في باب القضاء . والاخرى الحجّية المأخوذة في موضوعه الّتي تدلّ عليها نفس كلمة البيّنة بمعناها اللّغوي والعرفي . ولا بدّ ان تكون هذه الحجّية غير الحجّية المجعولة في نفس ذلك القول ، فهي اذن الحجّية في نفسها . وحيث ان النبي (ص) طبق الموضوع على شهادة عدلين فيثبت انّها حجّة في نفسها و بذلك يتم المطلوب . وامّا اذا حملنا البيّنة المأخوذة موضوعاً لقوله اقضى بينكم بالبيّنات على شهادة عدلين ابتداء . فلا يستفاد من القول المذكور نحو ان من الحجّية ليتمّ هذا التقريب .

و يرد عليه . اوّلاً . انه لو سلّمت الاستفادة المذكورة فلا يكون في الدّليل اطلاق يتمسّك به لاثبات ان حجّية البيّنة في نفسها ثابتة في جميع الموارد ، لأن الدّليل كان مسوقاً لبيان الحجّية القضائية للبيّنة . لا لحجّيتها الاخرى . وانّما اخذت الحجّية الاخرى مفروغاً عنها في موضوع الكلام . وما دام الدليل غير مسوق لبيانها فلا يمكن اثبات الاطلاق في حجّية البيّنة .

وثانياً . ان قوله . انّما اقضى بينكم بالبيّنات . لو كان في مقام انشاء الحجّية في باب القضاء بهذا الخطاب . فقد يتّجه ما ذكر . وامّا اذا كان في مقام الاخبار وتوضيح انّ النبي (ص) لا يستعمل في مقام القضاء علمه الغيبيّ وانّما يعمل الموازين والحجج الظاهريّة فلا يتضمن القول المذكور حينئذٍ نحوين من الحجّية بل نحواً واحداً . ففرق بين ان يقال جعلت الحجّية في باب القضاء لما هو حجّة . او يقال . لااعتمد في باب القضاء على علم الغيب . بل على الحجة . فانّ الاوّل تستفاد منه حجّية في المرتبة السّابقة على الحجّية القضائية بخلاف الثاني .

اقول : ان جعل البيّنة بمعنى الحجّة موضوعاً للقضاء وجعلها مقابلة لليمين وتطبيقها على شهادة عدلين تدل عرفاً على ان شهادة عدلين طريق وحجة . والمفروض الغاء خصوصية مورد القضاء لأن الحجّية اخذت مفروضة . فقوله . انّما اقضى بينكم بالبيّنات والايمان مساوق للقول بانّه إنّما اقضى بينكم بالحجج اي الطرق والايمان وتطبيق الحجّة في قبال اليمين على شهادة عدلين والغاء خصوصية مورد القضاء للمفروغيّة يدلّنا على انّ شهادة عدلين طريق وحجّة مطلقاً عرفاً .

فالصحيح ما افاده الاستاذ . وما اورده عليه من الاشكال غير وارد ومن الغرائب الاشكال الثاني فانّه يرد عليه . اوّلاً ان جعل الحجّية للحجّة غير معقول ولا يقول به الاستاذ ايضاً بل المراد انّ الحجّة مستندة للحكم في القضاء واين هذا من جعل الحجّية للحجّة .

وثانياً . كيف لا يدلّ القول باني لا اعتمد إلّا على الحجّة على مفروغيّة الحجّية قبل الاعتماد مع انّها مستندة للاعتماد .

قال : ثالثها : ان يقال ان قوله اقضى بينكم بالبيّنات بعد ضم الصغرى اليه

المتحصلة من فعل النبيّ وتطبيقه لعنوان البيّنة على شهادة عدلين . الّذي هو امر معلوم وواضح ، يدلّ على انّ شهادة عدلين بيّنة ، اي مما يبيّن المطلب و يوضحه . وهذه الدلالة وان لم يكن لها اطلاق في نفسها . ولكن بضمّ ارتكازية حجية البيّنة عقلائياً ينعقد لمثل تلك الدلالة ظهور في امضاء ما عليه العقلاء من حجّية البيّنة . و بذلك يكشف الدّليل الاطلاق من اطلاق الارتكاز الممضى . فان الادلّة الّتي تتكفل قضايا مركوزة عقلائياً ينشأ لها ظهور في امضاء الارتكاز بنحو يكون مفادها تابعاً لدائرته سعة وضيقاً . ولعلّ هذا التقريب اوجه من سابقيه .

اقول : اوّلاً ليس هذا تقريباً للأدلّة اللفظيّة . فانّ مآل ذلك الى انّ البيّنة حجة للارتكاز العقلائي . و يكفي الاستناد الى الشارع عدم الردع عنها بلا حاجة الى الامضاء .

و بعبارة اخرى الدّليل هو الارتكاز العقلائي بضمّ عدم الردّع لا الأدلّة الواردة في القضاء بضمّ الارتكاز .

وثانياً : لا اطلاق لهذا التقريب فانّ الارتكاز دليل لبيّ لا يمكن التمسّك به في الموارد المشكوكة واحسن التقريب ما ذكره الاستاد على ما مرّ .

قال : الثاني من الوجوه الدّالة على حجّية البيّنة : الاستدلال برواية مسعدة ابن صدقة الّتي ورد في ذيلها : والاشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك . او تقوم به البيّنة [1] وقد يستشكل في ذلك : باختصاصها بحجّية البيّنة في مقابل الحلّ المشار اليه بكلمة هذا . لا في مقابل الطّهارة . و بعد فرض التجاوز عن هذا الاشكال . امّا بدعوى الغاء العرف لخصوصيّة الحلّ في مقابل الطّهارة . وفهمه جعل الحجّية للبيّنة في مقابل الاصول والقواعد الترخيصيّة او بتوسيع نطاق الحلّ واعطائه معنى يشمل الحلية الوضعيّة على نحو تكون الطّهارة معه نحواً من الحلّ ايضاً . او بملاحظة آثار الطّهارة فتكون البيّنة حجة على نفي الحلية الّتي هي اثر الطهارة ومع عدم امكان التفكيك عرفاً بين نفي الاثر ونفي سببه في الامارات المركوز كون مثبتاتها حجة ايضاً . يثبت نفي

---

١ . الوسائل، باب ٤ من ابواب مايكتب به، حديث ٤ .

الطّهارة .

اقول : لا تصل النّوبة الى هذه الدّعاوي فانّ البيّنة في الامثلة غير قائمة على الحرمة بل هي قائمة على كون الثوب سرقة او كون المبيع حرّ او كون المرئة الاخت او كونها رضيعة .

فالرّواية تدلّ على حجّية البيّنة في هذه الموضوعات وغيرها بالغاء الخصوصية عرفاً .

والبيّنة وان كانت رافعة لقاعدة الحلّ لكن لا بملاحظة مقابلتها لها بل بلحاظ بيان الموضوع فتستفاد من الرواية حجّية البيّنة في الموضوعات فتترتب عليها آثارها حرمة او نجاسة او غيرهما ولذا يستفاد من الرّواية فساد البيع في المثالين الاوّلين وفساد النكاح في الاخيرين مع انّ الفساد غير الحرمة .

قال : يبقى الاشكال من ناحية سند الرواية لعدم ثبوت وثاقة مسعدة ابن صدقة . ودعوى ان رواياته كلها متقنة ومحكمة انّما تدلّ على فضله لا على وثاقته .

اقول : الرّواية معمول بها بين الاصحاب ولذا نرى ان اساطين الفقه لم يناقشوا في سندها ولم يتعرّضوا للمناقشات الّتي ذكرها غيرهم ايضاً و يستندون اليها فلا مجال للمناقشة السّنديّة فيها لحصول ملاك الاعتبار وهو الوثوق بالصدور على ما قالوا . او احتجاج العقلاء بمثل هذا الخبر على مطلوبات الموالى من العبيد على ما اخترناه في ملاك حجية الخبر .

قال : الثالث من الوجوه . الاجماع . ولا ينبغي الاشكال فيه لمن لاحظ كلماتهم في الموارد المتفرقة في الفقه الّتي يستظهر منها المفروغية عند الجميع عن حجّية البيّنة على الاطلاق . فان كان هذا الاجماع مستنداً الى رواية مسعدة ابن صدقة كان بنفسه سبباً صالحاً للوثوق بالرّواية وان كان مستنداً الى استظهار الكلية من روايات القضاء . فهذا بنفسه يؤكّد عرفية هذا الاستظهار وصحته وان كان غير مستند الى ما تقدّم فهو اجماع تعبّدي صالح لان يكشف عن تلقى معقده بطريق معتبر فالاعتماد على الاجماع في المقام بمثل هذا البيان ليس ببعيد .

اقول : الوجه غير منحصر بالوجوه الثلثة الّتي ذكرها . لاحتمال استناد بعض

الاصحاب الى رواية مسعدة واستناد البعض الى استظهار الكليّة من روايات القضاء واستناد البعض الى انّها امر ارتكازي عقلائي فعلى ذلك لا يمكن دعوى الوثوق بالرواية ولا عرفية الاستظهار ولا تعبديّة الاجماع .

قال ٣ ــ خبر العدل الواحد .

ومرد البحث في ذلك الى الكلام عن حجّيته خبر الواحد في الشبهات الموضوعيّة . بعد الفراغ عن حجّيته في الشبهات الحكمية في الاصول . والبحث في ذلك يقع في ثلاث جهات :

الجهة الاولى . في امكان التمسّك بنفس دليل حجية خبر الواحد في الشبهة الحكمية لاثبات حجّيته في الشبهة الموضوعيّة . ولو لم تكن الشبهة الموضوعيّة ملحوظة فيه بالاطلاق .

وذلك باحد تقريبين :

الاول . ان يدعى رجوع الشبهة الحكمية الى الشبهة الموضوعية في الحقيقة فيكون دليل الحجّية في الاولى دليلا عليها في الثانية . فانّ زرارة مثلاً . في الشبهة الحكمية لا يخبر عن الحكم الكلى الالهي بوجوب السورة ابتداء . بل عن ظهور كلام الامام الّذي هو مصداق لكبرى حجّية الظهور شرعاً . فيكون اخباراً عن الموضوع في الحقيقة .

والجواب على ذلك : ان فرقاً يظلّ ثابتاً بين خبر زرارة واخبار العادل عن نجاسة الثوب رغم هذا الارجاع . وهو ان خبر زرارة فيه حيثيتان . احداهما . كونه اخباراً عن الموضوع لحجّية الظهور . والاخرى . كونه كاشفاً . ولو بتوسط كشفه عن كلام المعصوم . عن الحكم الكلي بوجوب السورة . واخبار العادل بنجاسة الثوب يشترك مع خبر زرارة في الحيثية الاولى دون الثانية فلا يمكن التعدّى .

اقول : ليس المخبر به في الاحكام الكلية ظهور كلام الامام بل المخبر به نفس قول الامام ومقالته هو الحكم الكلي . والفرق بينه وبين الشبهة الموضوعية ان فيه يلاحظ القول طريقاً الى الحكم الكليّ دونها ولذا يشمل دليل الحجّية للوسائط في الاخبار مع الواسطة في الاحكام الكلية . مع انّ المخبر به في الوسائط قول الرّاوي لا الامام (ع) . ولا يشمل ما يؤخذ قول الامام (ع) موضوعاً فيه كما انه لو نذر انه لو سمع كلام الامام

يتصدّق فلا يشمل دليل الحجّية الخبر الّذي يخبر عن ان هذا كلام الامام . والحاصل ان قول الراوي وهكذا قول الامام في الشبهات الحكمية يلاحظ طريقاً الى بيان الحكم بخلاف الشبهات الموضوعيّة . فانّ الموضوع فيها يلاحظ موضوعاً واستقلالاً ولذا لا نرى شمول دليل الحجّية لاخبار التحليل مع الالتزام بالتحليل المالكي إلّا مع التعدّد وقد ظهر ممّا ذكرنا مواقع للنظر في كلامه قدّه .

منها . ما قال بانّ اخبار العادل في الشبهة الموضوعيّة يشترك مع خبر زرارة في الحيثية الاولى وهي الاخبار عن الموضوع دون الثاني وهو كونه كاشفاً ولو بتوسّط كشفه عن كلام المعصوم فلا يمكن التعدّي ، ووجه النظر انّ الحيثية الثانية في طول الاولى ومتفرّعة عليها فلو لم يشمل دليل الحجّية للشبهات الموضوعيّة لا يشمل للشبهات الحكميّة ايضاً .

والصحيح الفرق الماهوي بينهما فانّ الموضوع في الشبهة الموضوعية لوحظ مستقلاً بخلاف قول الامام في الشبهة الحكمية فانه كقول الراوي لوحظ الياً .

ومنها . ما قال بعد هذا ما لفظه ، والتحقيق انّ دليل حجية الخبر في الشبهة الحكمية لم يدلّ على حجية الخبر عن الحكم الكلي بهذا العنوان . ليبذل الجهد في ارجاع بعض الاخبار في الموضوعات الى الخبر عن الحكم الكلي بالالتزام . وانّما دل الدليل المتحصل من السّنّة المتواترة اجمالاً على مضمون مثل قوله : العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك فعنّي يؤدّيان . وما قالا لك فعنّي يقولان فاسمع لهما واطع فانهما الثقتان المأمونان [1] .

فموضوع الحجّية هو الخبر الّذي يعتبر اداءً عن الامام وهذا ينطبق على خبر زرارة دون خبر العادل عن الاجتهاد . ومن اجل ذلك قلنا في موضعه من كتاب الخمس : انّ اخبار التحليل قد يقال بشمول الدّليل المذكور على الحجّية لها وان حملت على التحليل المالكي ، لانّها وان لم تكن اخباراً عن الحكم الكليّ . ولكنّها اداء عن الامام فيشملها موضوع الحجّية في ذلك الدّليل .

---

١ . الوسائل، الباب ١١ من ابواب صفات القاضى، الروايه ٤ .

اقول . لازم ما ذكره من شمول الدليل لمثال النذر المتقدّم والحق ما مر من الفرق فلا يشمل الدليل لا لاخبار التحليل بناء على المالكي إلّا مع التعدّد ولا لمثال النذر .

هذا لو قلنا بانّ دليل الحجّية يدلّ على امر تأسيسي من الشارع . ولو قلنا بالحجّية العقلائية فالقدر المتيقّن من بناء العقلاء المتصل بزمان المعصوم هو الاحتجاج بالاخبار في مقام الاحتجاج واتمام الحجّة على مطلوبات المولى من العبد فتختص الحجّية حينئذٍ بالشبهات الحكمية لا الموضوعية .

قال : الثاني . التعدي بملاك الاولوية العرفية : بمعنى ان العرف يرى ان المولى اذا كان يعتمد على خبر الواحد في ايصال الحكم الكلي او نفيه . مع ما يترتّب على ذلك من وقايع كثيرة من الامتثال والعصيان ، فهو يعتمد عليه في ايصال الموضوع ونفيه الّذي لا يترتّب عليه إلّا واقعة واحدة من وقائع الامتثال او العصيان . وهذه الاولويّة العرفية تجعل دلالة التزامية عرفية في دليل الحجّية يثبت بها حجّية الخبر في الموضوعات ولا يخلو هذا البيان من وجاهة .

اقول : لا وجاهة فيه . فانّ الدّلالة الالتزامية انّما هي دلالة المعنى المطابقيّ على المعنى الالتزامي لا دلالة اللّفظ على المعنى الالتزامي لعدم دلالة اللّفظ إلّا على نفس معناه وهو المعنى المطابقيّ ولا يعقل ازيد من ذلك كما قرّر في محلّه . فلو اريد من الدّلالة دلالة المعنى المطابق وهو الحجّية في الشبهة الحكمية على الحجّية في الشبهة الموضوعيّة فلا يمكن دعوى ذلك إلّا مع القطع بالمناط ولا ظنّ بالمناط فضلاً عن القطع به . ولو اريد منها دلالة اللّفظ عليها فاللّفظ لا دلالة له إلّا على معناه . نعم لو كان القيد في الكلام بحيث لا يراه العرف دخيلاً في الموضوع و يفهم المعنى الجامع بين المقيّد وفاقد القيد من اللّفظ يكون هذا من دلالة اللّفظ ونسمّيه بالغاء الخصوصيّة . كالغاء الخصوصية عن ثوب زرارة في قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومن الظاهر انّ قيد الشبهة الحكمية ليس من هذا القبيل بحيث لا يفهم العرف من دليل الحجّية فيها القيديّة . كل ذلك مع الالتزام بالتعبد فيه . وإلّا فلا موضوع لالغاء الخصوصيّة .

بل لا بدّ من الاخذ بالقدر المتيقّن وهو الحجّية في الشبهات الحكميّة .

قال : الجهة الثانية في دعوى ان دليل حجية الخبر في الشبهة الحكمية له اطلاق

في نفسه للشبهة الموضوعية ايضاً . وتحقيق هذه الدعوى باستعراض المهمّ من ادلّة تلك الحجّية ليرى مدى الاطلاق فيها للشبهة الموضوعية . ومهمّ تلك الادلّة امور .

احدها . السيرة العقلائية ولا اشكال في شمولها للشبهة الموضوعية . وانّما الكلام في دعوى الرّدع عن اطلاقها لهذه الشبهة لاحدى روايتين .

اقول : بل لعلّه لا اشكال في عدم شمولها لها فانّ ما توهم من امثلة ذلك كلّها في موارد احتمال الضرر الّذي ينجزّه نفس الاحتمال بلا حاجة الى الخبر . اترى انّه لو احتمل السّمّ في طعامه فاخبره الثقة بعدم السّمّ فيه ولكن بعد يحتمل السّمّ فيه افهل يرى العقلاء هذا الخبر حجة بحيث لا يذمّ لو شرب وصادف السّمّ . نعم العقلاء يحتجّون في مطلوبات الموالى من العبيد بخبر الثّقة ولذا نلتزم بالحجّية العقلائية في الشبهات الحكمية وفي مثله كفتوى الفقيه من جهة بناء العقلاء وامّا في الموضوعات فلا بدّ من دقّ باب الشارع فيها لعدم احراز بناء العقلاء على العمل بالخبر فيها بل لعلّ عدم البناء محرز .

قال : الرّواية الاولى : خبر مسعدة ابن صدقة المتقدم . حيث حصر الاثبات بالعلم والبيّنة فيدلّ على عدم حجّية خبر الواحد . بتقريب التمسّك باطلاق المغيّىٰ في قوله . والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البيّنة .

اقول : ليس للمغيّىٰ وحدها ولا للغاية وحدها اطلاق يؤخذ به بل الاطلاق الّذي يؤخذ به انّما هو بعد تمام الكلام بتمام لواحقه . مضافاً الى انّ المورد مورد التمسك بالعموم لا الاطلاق . فكانّه قال : كل شيء حلال حتى تقوم بحرمته البيّنة . فما لم تقم عليها البيّنة يبقى تحت عموم الحليّة .

قال : والجواب عن دعوى الرادعية المذكورة عن السيرة بهذا الخبر يمكن بوجوه .

الاوّل . انّ الرواية ضعيفة السند . فهي لا توجب ثبوت الردع . فان قيل : ان احتمال صدقها يوجب على الاقل احتمال الردع وهو كاف لاسقاط السيرة عن الحجّية لتوقف حجّيتها على الجزم بالامضاء الموقوف على الجزم بعدم الردع . قلنا : ان عدم الردع قبل الامام الصادق (ع) في صدر الاسلام محرز . لعدم نقل ما يدلّ على الردع و يكشف ذلك عن الامضاء حدوثاً . فاذا اوجب خبر مسعدة عن الصادق الشك في نسخ ذلك

الامضاء الثابت في اول الشريعة ، جرى استصحابه .

اقول : من اين احرزتم ذلك ومجرد عدم نقل مايدلّ على الردع لا يوجب الاحراز حتّى يتمّ اركان الاستصحاب . مضافاً الى انّ الامضاء المستفاد من عدم الردع لا يوجب كون الحجّية من الاحكام الشرعية بل عقلائي على الفرض لم يردع عنه الشارع فيمكن الاحتجاج به حينئذ عقلاً وعلى ذلك لو كانت الحجّية مجرى الاستصحاب فهذه ليست بحكم شرعي ولا موضوع له ولو كان المستصحب غيرها كالامضاء ونحوه فمضافاً الى الاشكال المذكور يكون الاستصحاب مثبتاً هذا . و يظهر ممّا ذكره رهَ انّه سلّم الردع مع قطع النظر عن هذا الاستصحاب .

والصّحيح ان مجرّد احتمال الردع لا يوجب سقوط السيرة عن الحجّية لو فرض وجودها وإلّا لم يمكن التمسّك بايّ سيرة عقلائية فان باب الاحتمال واسع .

الا ترى انّهم يستدلّون بالسيرة العقلائية في باب المعاطاة وفي باب رجوع الجاهل الى العالم مع انه يحتمل ردع الشارع عنها . والوجه في ذلك بتقريبين .

١ ــ التمسّك بنفس السيرة اي انّ السيرة قائمة على العمل بالخبر او المعاطاة او رجوع الجاهل الى العالم حتى مع احتمال ردع الشارع عنها وهي حجة إلّا إذا ثبت الردّع وإلّا فالكلام بعينه .

٢ ــ السيرة بعينها حجة مع عدم الردع وردع الشارع حجة توجب هدم حجّية السيرة . فمع قيام السيرة على شيء واحتمال الردع قامت الحجّة عليه ولم نحرز قيام حجة هادمة لحجّيتها ولا يجوز عقلاً رفع اليد عن الحجة بمجرّد احتمال قيام الحجة الهادمة . و بعبارة اخرى ليس عدم الردع دخيلاً في الحجّية بل الردع هادم للحجّية فرفع اليد عن السيرة بمجرّد احتمال الردع رفع لليد عن الحجّة بغير الحجّة وهو احتمال الهدم .

قال : الثاني . ان الرّواية حتى لو صح سندها لا تكفي لاثبات الردع . لأن مستوى الردع يجب ان يتناسب مع درجة قوة السيرة وترسخها ومثل هذه السيرة على العمل بخبر الثقة لو كان الشارع قاصداً ردعها ومقاومتها لصدرت بيانات عديدة من اجل ذلك كما صدر بالنّسبة الى القياس . لشدة ترسخ السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة وتركزها ولما اكتفى باطلاق خبر من هذا القبيل .

اقول : هذا صحيح إلّا انّه مع تسليم قيام السيرة على العمل بالخبر في الشبهة الموضوعية وإلّا فتبقى رواية مسعدة على حجّيتها فلو دلّ دليل لفظي من الشرع على حجّية الخبر في الموضوعات يقع التعارض بين هذه الروايات ورواية مسعدة فلا بدّ من الجمع الدلالي او العلاج وإلّا فلا بدّ من العمل بالرّواية .

قال : الثالث ان تحمل البيّنة في الخبر على المعنى اللّغوي . اي مطلق الكاشف . فلا تكون الرّواية رادعة . بل يكون دليل حجية الخبر محققاً مصداقاً للبيّنة . وهذا بعيد .

الى ان قال : الرّابع . انّ الغاية في خبر مسعدة مشتملة على عنواني الاستبانة المساوقة للعلم . (والبينة) . ودليل حجية الخبر ــ وهو السيرة ــ يجعل خبر الواحد علماً بالتّعبد . فيكون مصداقاً للغاية . ومعه لا يعقل الردع عنه باطلاق المغيّىٰ .

و يرد عليه اوّلا : ان هذه الحكومة سنخ ما يدّعى في الاصول من حكومة دليل حجّية الخبر على الايات الناهية عن العمل بالظنّ . لاقتضائه كون الخبر علماً . وقد اجبنا هناك : بان مفاد الايات هو النهي عن العمل بالظن ارشاداً الى عدم حجيته . فاذا كانت الحجّية بمعنى جعل الامارة علماً فمفاد الايات نفسها نفي العلمية التعبديّة عن الظن فيكون في عرض دليل الحجّية ولا يعقل حكومة هذا الدليل عليه . ونفس هذا الكلام يأتي في المقام لأن مفاد خبر مسعدة هو حصر الحجّة بالعلم والبيّنة ونفي حجية ماعداها .

اقول : هذا لو كان موضوع دليل الحجّية الظن لا الخبر فانّ مفاد دليل نفي اعتبار الظن بناء على ما افاده رَه . انّ الظن ليس بعلم تعبداً . فلو دلّ دليل على ان الظن علم تعبداً يقع التعارض بينهما لا محالة . إلّا ان الدليل قد دلّ على ان الخبر علم تعبداً وهذا حاكم على دليل عدم اعتبار الظنّ فانّ الخبر ليس بظنّ لدليل اعتبار الخبر فلا ينطبق عليه دليل انّ الظن ليس بعلم تعبداً حتى تقع المعارضة بين الدليلين . هذا .

ولو سلّم التّعارض فالنّسبة بينهما عموم وخصوص مطلق فان دليل اعتبار الخبر ناظر الى مورد لم يحصل منه العلم وإلّا فاعتباره غير قابل للجعل والنتيجة نتيجة الحكومة .

والتحقيق عدم دلالة دليل الحجّية على العلميّة التعبديّة . وما ذكر من العلم

التعبدي او تنزيل النفس منزلة العالم او انّ الشارع في عالم التشريع قد اوجد فرداً من العلم كلّها مجرّد تعابير لا واقع لها لعدم ورودها في شيء من الادلّة بل مفاد الادلة نفس الاعتبار بلا لحاظ شيء آخر من العلمية او غيرها . مع ان جعل العلم غير معقول كما حقّق في الاصول . فالنتيجة عدم الحكومة . فلو دلّ الدّليل على اعتبار الخبر في الشبهات الموضوعيّة يكون مخصّصاً لرواية مسعدة او معارضاً لها على ما يأتي ، كما انّ دليل اعتبار الخبر في الشبهات الحكميّة مخصّص لدليل عدم اعتبار الظنّ .

قال : وثانياً . انّ الحكومة انّما تتمّ عرفاً لو لم تقم قرينة في دليل المحكوم على ان العلم لوحظ بما هو علم وجداني خاصّة كما في المقام . فان العلم جعل في مقابل البيّنة الّتي هي علم تعبّدي . وهذه المقابلة بنفسها قرينة عرفاً على انّ المولى لاحظ في العلم خصوص الفرد الوجداني بنحو يأبى عن التوسعة بالحكومة .

اقول : ما افاده رَه استظهار صحيح من الرواية فالمقابلة بين الامرين والحصر بهما يدلاّن على حصر الاعتبار بالعلم الوجداني والبيّنة . وعليهذا لو دلّ خبر على حجية الخبر في الموضوعات لا يكون مخصّصاً للرّواية بل يعامل معها معاملة التعارض بنحو التباين . فانّ الحكومة مدفوعة بما ذكرنا . او باستظهار العلم الوجداني من الاستبانة بقرينة المقابلة . والتخصيص مناف لخصوصية البيّنة في الحصر فلا بد من اعمال قواعد التعارض بين المتباينين .

قال : الرّواية الثانية : رواية عبد الله بن سليمان الواردة في الجبن : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهد ان يشهدان انّ فيه الميتة [1] . وجملة من المناقشات في رادعية خبر مسعدة عن السيرة لا تأتي في المقام . إلاّ انّها تختصّ بمناقشة اخرى وهي ورودها في مورد مخصوص . مع انّ الرواية ضعيفة السّند .

إلى ان قال . ثانيها سيرة اصحاب الائمة على الرجوع الى الروايات والاعتماد عليها في مقام التعريف على الحكم الشرعي وقد اثبتنا في الاصول ثبوت هذه السيرة على العمل بالاخبار في مقام الاستنباط وامّا انعقادها على العمل بالخبر في الموضوعات على

---

١ . الوسائل، الباب ٦١ من الاطعمة المباحة، الرواية ٢ .

الاطلاق فلا دليل عليه .

ثمّ قال : ثالثها . الكتاب الكريم . الى ان قال : وانّما الجدير بالبحث علاج المعارضة بين اطلاق مفهوم آية النبأ [٢] واطلاق خبر مسعدة ابن صدقة . فان كان احدهما اخصّ من الآخر قدّم الاخصّ وان كان بينهما عموم من وجه سقط اطلاق الخبر لدخوله في عنوان الخبر المخالف للكتاب .

اقول : الظاهر عدم دخول مثل ذلك تحت هذا العنوان حتى في باب التعارض بينَ الرّوايات فضلاً عن غير مورد التعارض بينها كما بنينا عليه في الاصول وبملاحظة ما مرّ يظهر انّ النسبة مع قطع النظر عن اطلاق الآية بالنّسبة الى التعدد هو التباين لا العموم من وجه ولا العموم المطلق .

والوجه في ذلك ان خبر مسعدة دال على عدم اعتبار خبر الواحد في الموضوعات لدلالة خصوصيّة البيّنة في الحصر فلو كان خبر الواحد حجة لكان ذكر البيّنة لغواً . والآية تدلّ على اعتبار خبر العادل في الموضوعات من جهة تيقّن شمولها لموردها فتقع المعارضة بينهما بنحو التباين . إلّا انّ اطلاق الآية من جهة الوحدة والتعدد يوجب خصوصية الخبر فتخصّص الآية به.

بيان ذلك .

انّ الخبر دالّ على عدم اعتبار الخبر في الموضوعات وإلّا لم تصل النّوبة الى البيّنة وامّا الآية فبناء على مفهوم الوصف فيها تدلّ على تعليق الحكم بوصف الفسق بلا فرق بين التعدد وعدمه ولذا يجب التبيّن مع مجيء فاسقين او اكثر بالنّباء ما لم يحصل العلم بمنطوق الآية الشريفة .

وهذا يدلّ على الانتفاء عند الانتفاء بلافرق بين التعدد وعدمه . فانّ المفهوم ظلّ المنطوق . فالمتحصّل عدم وجوب التبيّن عند انتفاء صفة الفسق عن المخبر وهذا مطلق من جهة تعدّد المخبر وعدمه فيقيّد بخبر مسعدة الدّال على عدم الاعتبار ما لم يتعدّد . وبناء على مفهوم الشرط في الآية تدلّ على انّ النبأ لو كان الجائي به الفاسق يجب التبيّن ولو لم يكن الجائي به الفاسق لا يجب التبيّن ومن جهة استلزام وجود النبأ وعدم مجيء

---

١. سورة الحجرات آية ٦.

الفاسق به لكون الجائي به العادل يظهر اعتبار خبر العادل لكن هذا ايضاً مطلق من جهة تعدّد المخبر وعدمه لعدم تقييد المنطوق بالوحدة وإلّا لكان خبر الفاسقين او اكثر معتبراً بمفهوم الآية فتقيّد الآية بالخبر بلا محذور.

وممّا ذكرنا ظهر انّ ما ذكره رَه. من انّ النّسبة بناء على ملاحظة اطلاق الآية من جهة تعدّد المخبر هو العموم من وجه غفلة عن دقيقة وهي انّ دلالة الخبر على عدم اعتبار خبر الواحد ليست من جهة اطلاقه بالنّسبة الى عدم اعتبار البيّنة حتى يقال كما قال رَه. خبر مسعدة يقول لا حجة في الشبهة الموضوعية غير البيّنة سواء كان خبر الواحد اولا. بل دلالته من جهة دلالته على حصر الاعتبار بالبيّنة فلو كان خبر الواحد حجة لكان جعل الاعتبار للبيّنة فقط لغواً ظاهراً. وان شئت قلت. ان خبر مسعدة نصّ في عدم حجّية خبر الواحد في الموضوعات والآية ظاهرة من جهة الاطلاق فتقيّد الآية بنص الخبر.

قال: رابعها. الاخبار المستدلّ بها على حجّية خبر الواحد في الشبهة الحكمية مثل رواية العمرى وابنه ثقتان فما اديّا فعنّي يؤديان. فانّ التفريع في الرواية يجعلها مشتملة على حكم وتعليل فكانه قيل ما اديّا فعنّي يؤديّان لأنهما ثقتان وهذا تعليل بالصغرى مع حذف الكبرى وتقدير حجية خبر الثقة في الاحكام كبرى في القياس وان كان يكفي ولكن حيث انّ كبرى حجّية خبر الثقة بنحو اوسع مركوزة فينصرف ملأ الفراغ اليها حفظاً لمناسبات الصّغرى والكبرى المركوزة في الذهن العرفي. ومعه يتمّ الاستدلال على المطلوب.

اقول: مع فرض كون كبرى حجّية خبر الثقة مركوزة فايّ معنى للتمسّك برواية العمري وابنه ثقتان الخ. وتتميم الاستدلال بضمّ هذه الكبرى اليها فانّ الكبرى المركوزة بنفسها حجة ما لم يدلّ دليل شرعي على خلافها.

والصّحيح كون الرواية ارشاداً الى الكبرى المركوزة فلا يمكن التمسّك بها لاثبات التعبّد بالخبر بل لا بدّ من ملاحظة حدود هذه الكبرى وقد تقدّم انّ ما هو المرتكز عند العقلاء هو الاحتجاج على مطلوبات الموالى من العبيد بخبر الثقة والرواية ارشاد الى هذا المعنى لا غير.

هذا مضافاً الى انّه لو سلّم تمامية دلالة مثل هذه الرواية على اعتبار خبر الواحد نقيّدها بالشبهات الحكميّة بقرينة خبر مسعدة الخاصّ بالشبهات الموضوعيّة .

بقى الكلام في الروايات الخاصّة وقد جمعها رَه . وذكر وجه عدم دلالة جميعها إلّا الروايتين الاخيرتين وهما رواية هشام بن سالم الدّالة على ان الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة [1] ورواية اسحاق بن عمار الدّالّة على انّ الامام (ع) بعد ما قال السائل انه اخبره مسلم صادق بانّ الموصى قد اوصى بالتصدق بعشرة دنانير قال ارى ان تصدّق منها بعشرة دنانير [2] .

وقال رَه . وهكذا يظهر انّ احسن روايات الباب الرّوايتان الاخيرتان .

اقول . امّا الرّواية الاخيرة فيحتمل انه كان الخبر بالوصية محفوفاً بالقرينة القطعيّة وهو اخبار المخبر بالدنانير او غيره ووجه السؤال عن الامام انه هل يعمل بالوصية الاولى او الثانية وامّا الرّواية الاولى فاحتمال خصوصية المورد فيها يمنعنا عن التعدي ولا دافع لهذا الاحتمال . ولا سيّما بملاحظة كون الحكم على خلاف القاعدة . اذاً لا دليل على اعتبار خبر الواحد في الشبهات الموضوعيّة . بل الدّليل على خلافه ، وهو خبر مسعدة بن صدقة الدّالّ على عدم اعتبار غير البيّنة فيها . بل اصالة عدم الحجّية كافية في ذلك بعد مامرّ من عدم تمامية السيّرة والادلّة .

وممّا يدلّ على عدم حجّية خبر الواحد في الشبهات الموضوعيّة عدّة من الرّوايات الواردة في الموارد الخاصّة بعد الغاء خصوصية المورد . وقد ذكرَه رواية الحسن بن زياد [3] . والحلبيّ [4] . وابن ابي نصر [5] . وعدم التزام الاصحاب بانتهاء عدّة الوفاة الدّالّة عليه الاوّلتان لا يضرّ بما نحن بصدده وهو عدم اعتبار غير البيّنة في ذلك ونذكر رواية لم يتعرّض لها . وهي رواية يونس . سألته عن رجل تزوّج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج . فقالت لا . فتزوّجها . ثمّ انّ رجلاً اتاه . فقال هي امرأتي . فانكرت المرأة

---

١ . الوسائل، الباب ٣ من كتاب الوكالة، الرواية ١ .

٢ . الوسائل، الباب ٩٧ من كتاب الوصيّة، الرواية ١ .

٣و٤و٥ . الوسائل، باب ٢٨ من ابواب العدد حديث ٩و١٠و١٤ من ابواب العدد .

ذلك . ما يلزم الزوّج . قال : هى امرأته . إلّا ان يقيم البيّنة[1] . وظاهر هذه الرّواية ان الزوج لا يعتني بقول المدّعي إلّا ان يقيم البيّنة فلو اخبره عدل بصدق المدّعي لا يلزم تصديقه ولا فرق في هذا التقريب بين القول بلزوم اقامة البيّنة عند الحاكم اولا . فتحصّل ممّا ذكرناه عدم حجّية خبر الواحد في الموضوعات بل الحجّة فيها هي البيّنة .

قوله : مسألة ٣ ــ الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة . بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة . ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه اميناً موثقاً .

اقول . افاد سيّدنا الاستاد الظاهر سقوط هذه المسألة من رأس فان سقوط التكليف بالاستنابة او بفعل الغير انّما يتصوّر في الواجبات النفسيّة والغيرية وامّا في مثل المقام الّذي يكون الواجب ارشادياً كما مرّ فلا يتصوّر ذلك ، نعم المسألة مبتنية على ما مرّ من جواز الاكتفاء بالعدل الواحد وعدمه ومن هنا يعلم ان ترقى المصنّف بعد ذلك بقوله بل لا يبعد ، ايضاً ليس في محلّه لعدم الفرق بين الواحد والجماعة من هذه الجهة .

ولا يخفى انّ ما ذكره لا يوجب سقوط المسألة من رأس فانّ في المسألة حيثيتين وجهتين من البحث احديهما اعتبار المباشرة في الطلب وعدمه . ثانيتهما . كفاية اخبار العدل الواحد وعدمها وما مرّ هو البحث عن الجهة الثانية وامّا الجهة الاولى فقابلة للبحث وغير مبتنية على الجهة الثانية وما ذكره من انّ سقوط التكليف بالاستنابة او بفعل الغير انّما يتصوّر في الواجبات النفسية والغيرية وان كان صحيحاً إلّا انّه هو الوجه في عدم لزوم اعتبار المباشرة في المسألة وهذا غير سقوط المسألة من رأس والحاصل انّ هذه المسألة بصدد بيان الجهة الاولى والوجه فيه انّ ارشاديّة الوجوب تقتضي عدم اعتبار المباشرة نعم ما ذكره الماتن من كفاية نائب واحد لا بدّ من تقييده بصورة حصول الاطمينان على ما مرّ من عدم اعتبار خبر الواحد في الموضوعات والظاهر انّ مراد الماتن ايضاً ذلك فانّه اشكل في المسألتين المتقدّمتين في اعتبار خبر الواحد فلاحظ وتدبّر .

قوله . مسألة ٤ ــ اذا احتمل وجود الماء في رحله او في منزله او في القافلة وجب الفحص حتى يتيقّن العدم او يحصل اليأس منه . فكفاية المقدارين خاص بالبرّيّة .

---

١ . الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد ، الروايه ٣ .

اقول . قد مرّ انّ وجوب الطّلب انّما هو بمقتضى قاعدة الاشتغال وهذه القاعدة تقتضي لزوم الفحص حتى يتيقّن العدم او يحصل اليأس منه مطلقاً . نعم خرجنا عن مقتضى القاعدة في المقدار المذكور برواية السكوني السّابقة وهي ظاهرة في بيان التحديد بالغلوة والغلوتين في السفر بحسب السّعى في الارض وامّا الطّلب والفحص في الرّحل او المنزل او في القافلة فخارج عن الرّواية فيبقى تحت القاعدة المذكورة كما انّ الحكم في الحضر ايضاً كذلك وقد مرّ بيانه .

قوله . مسألة ٥ ــ اذا طلب قبل دخول وقت الصّلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور .

مسألة ٦ ــ اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلاة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة وإلّا فالاحوط الاعادة .

اقول . افاد سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه . انّ مقتضى ارشادية وجوب الطّلب على ما مرّ انّه لو طلب قبل دخول الوقت ولم يجد فمع احتمال تجدّد الماء بعد الطلب السّابق تجب الاعادة بخلاف ما لم يحتمل تجدّد الماء بعد الطلب فيسقط وجوب الطلب حينئذ و يعلم حكم الفرع الثاني في مسألة ٥ ــ وحكم مسألة ٦ من هذا التفصيل . هذا .

وما افاده يحتاج الى توضيح ذكره بعض الاعاظم قدّه ننقله بعين عبارته .

قال : ان كان احتمال العثور على الماء لاحتمال الخطاء في الطلب او لاحتمال تجدّد الماء احتمالاً غير معتد به عند العقلاء فمقتضى النصّ عدم الاعتناء به وعدم وجوب تجديد الطّلب لاجله لأنّ الاحتمال المذكور لازم غالباً لا ينفكّ عنه . فلو بنى على التجديد لأجله لزم وجوب التجديد دائماً الى آخر الوقت وهو خلاف ظاهر النصّ من الاكتفاء بطلب واحد . وان كان معتداً به عند العقلاء كنزول مطر ونحوه . فالظاهر وجوب الطلب ثانياً ، وان وقع الاوّل في الوقت لظهور النصّ في انّه يعتبر في صحّة التيمم والصلاة به بقاء المكلّف على الحالة الّتي كان عليها . انتهى .

وقد افاد استادنا المحقق مدّ ظلّه . انّ المتحصل من قوله « فلم تجدوا » ودليل

الطّلب وجوباً وحدّاً انّ عدم الماء بعد الضرب في الارض بالمقدار المأثور موضوع لشرع التيمم . فاذا تفحصّ قبل الوقت او في الوقت وعلم بعدم الماء يستصحب الى زمان قيام الامارة على وجوده وهو يحرز ما هو موضوع من غير فرق بين قبل الوقت و بعده . بل ولا بين الارتحال من مكان الطّلب والعود اليه و بين عدمه . ومن غير فرق بين صلاة واحدة وصلوات عديدة انتهى .

وما افاده صحيح متين جداً ولو سلّم استظهار بعض الاعاظم من الدّليل فانّ عدم بقاء المكلّف على الحالة الّتي كان عليها لا يوجب إلّا عدم حجّية دليل تحديد الطّلب بالنّسبة الى الطّلب السّابق وهذا لا ينافي حجّية الاستصحاب والتعبد بعدم الوجدان ، الموضوع للتيمم .

وما استدلّ به صاحب الجواهر قدّه لعدم كفاية قبل الوقت مع احتمال العثور على الماء من الوجوه يعلم عدم تماميته ممّا ذكرنا وقد اجابوا عنه مفصّلاً فراجع .

قوله . مسألة ٧ ــ المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف .

اقول . وجهه انصراف الادلّة الى ذلك . نعم ذكر سيّدنا الاستاد في بحث الكرّ وفي المقام ، حيث انّ المتعارف مختلف قوّة وضعفاً . كثرة وقلّة . والحكم تعلّق بما هو المتعارف وهذا يتحقق بالاقل فيكون الحدّ هو الاقلّ . لا الوسط ولا الاكثر .

وفيه . انّه لو قلنا بانّ موضوع الحكم هو كليّ المتعارف وعنوانه لا مصداقه والمعنون به يكون الحكم موافقاً لما ذكره فانّه لا معنى للتخيير بين الاقل والاكثر . وامّا لو قلنا بانّ الموضوع واقع المتعارف كما هو الصّحيح فلو استظهرنا من الدّليل الوسط منه يكون الحكم موافقاً لما ذكره الماتن قدّه وإلّا فلا بدّ من الفحص بمقدار الاكثر قضية لقاعدة الاشتغال . والوسط هو الوسط .

قوله . مسألة ٨ ــ يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت .

اقول . قد مرّ الكلام في وجه هذه المسألة . و يكفي في ذلك صحيحة زرارة السابقة . وتوهّم انّ موردها من طلب ما دام الوقت ثم ضاق عليه الوقت مندفع بالغاء الخصوصيّة جزماً مع انّه لا خلاف ولا اشكال في المسألة .

قوله . مسألة ٩ ــ اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الاقوى صحة صلاته حينئذٍ وان علم انه لو طلب لعثر . لكن الاحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور .

اقول . افاد سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه . انّه على القول بارشادية وجوب الطّلب لا مخالفة للشّارع ولا عصيان إلّا على تقدير مخالفة الواقع وانّه لو طلب لعثر على الماء فانّه لم يخالف حكماً مولوياً على غير هذا التقدير وذكر في وجه صحّة الصّلاة حينئذ انّه لا يمكن اثبات الصحّة لا بالآية الكريمة ولا برواية صحّة التيمم لضيق الوقت . فانّ موضوع الآية من لم يتمكّن من تحصيل المائية بالطبع لا بامر خارجيّ .

والتّارك للطّلب في سعة الوقت مع وجود الماء واقعاً متمكن من تحصيلها بالطبع وانّما فوّت الواجب على نفسه وعجّز نفسه عن الامتثال بعصيانه بترك الطّلب فهذا خارج عن مفروض الآية ، وامّا الرّواية الدّالّة على جواز التيمّم لضيق الوقت فقد اخذ الطّلب فيها مفروض الوجود لقوله فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ . فلو كنّا نحن والآية والرّواية لقلنا بعدم مشروعيّة التيمّم حكما والتزمنا بوجوب القضاء إلّا انّ الاجماع القطعي وصحيحة زرارة الواردة في باب الاستحاضة « لا تدعي الصّلاة بحال » يدلاّن على عدم سقوط الصّلاة بحال . فعلى ذلك سقط وجوب الطلب بالعصيان ولا بدّ من الصّلاة مع الطّهارة فلا بدّ من الصّلوة مع التيمّم . ومعه لا موضوع للقضاء لعدم صدق فوت الواجب في وقته . هذا لو علم المكلّف بانه لو طلب لوجد الماء وامّا لو لم يعلم بذلك فالامر اوضح فانّه باستصحاب عدم الوجدان يلتئم الموضوع في آخر الوقت فيصحّ التيمّم ظاهراً . هذا .

وما افاده في التفصيل في العصيان صحيح إلّا انّ منعه عن شمول الدّليل للفرض لا يمكن المساعدة عليه فان تقييد فلم تجدوا بمن لم يتمكن من تحصيل المائية بالطبع بلا دليل والقول بانّ اخذ الطّلب في الرواية مفروض الوجود ايضاً يمكن منعه واطلاق الآية والرّواية شامل لمن ضاق وقته عن تحصيل المائية ولو كان مقصراً في ترك الطّلب . ولا يخفى ان لازم ما ذكره في الرّواية انّ من ضاق وقته عن تحصيل المائية ولم يطلب الماء من دون تقصير بل لعجزه عنه او عذر آخر في الطّلب خارج عن اطلاق الرّواية وهو كما

ترى . هذا مضافاً الى انّه يمكن المناقشة في استدلاله فانّ الاجماع القطعي مع العلم بمدركه او احتماله لا يكون حجّة بل لا بدّ من ملاحظة مستنده كما اشار هو اليه مراراً ودليل عدم سقوط الصلوة بحال . مع امكان دعوى اختصاصه بمورده اي المستحاضة . لسانه لسان الكاشف عن بقاء الامر بالصلوة . وعلى مبنى السيّد الاستاد في الاصول من دخل الطّهارة في اسم الصّلوة فانّ الصّلوة ثلثها الطّهور لا بدّ من القول بسقوط الامر بالصلوة في فرض المسألة لعدم التمكن من المائية وعدم شمول دليل الترابية له على الفرض فلا يمكن الاتيان بالصّلوة حتى يكشف عن الدّليل المذكور بقاء الامر بها والتمسّك بهذا الدّليل لا يثبت امكان الاتيان بالصّلاة إلّا على وجه دائر . نعم لا نسلّم المبنى ودخل الطّهارة في المسمّى .

وحينئذٍ ، يمكن التمسّك بالدّليل المذكور بناء على القول بانّ الصّلوة المأخوذة في موضوع الدّليل المذكور يصدق على المأتي به مع التيمم ولو كان فاسداً . لكن لا يخفى ما فيه فانّ الصّلوة المأمور بها في كل حال اي الصّلوة الواجدة لجميع الاجزاء والشرائط هي الصّلوة الصحيحة و ان قلنا بوضع لفظ الصّلوة للاعم من الصحيح والفاسد فان المأمور به شيء والموضوع له اللّفظ شيء آخر وعليه يعود الاشكال ودورية الاستدلال بالدّليل المذكور ، فتدبّر جيداً .

قوله . مسألة ١٠ ــ اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وان تبيّن عدم وجود الماء . نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحّتها .

اقول . الجمع بين صدر المسألة وذيلها ينتج انّ وجه البطلان اذا تبين عدم وجود الماء ليس إلّا عدم تحقّق قصد القربة وامّا مع تحقّقه فيحكم بصحّة الصّلاة في هذه الصّورة . وامّا في صورة عدم التبيّن فالحكم بالبطلان قطعيّ مضافاً الى نقل الاجماع فيها بلا فرق بين القول بان وجوب الطّلب نفسيّ او غيريّ او ارشاديّ او طريقيّ فانّه على جميع التقادير لا يمكن الاكتفاء بهذه الصّلوة كما لا يخفى . نعم على القول المختار وهو ارشادية وجوب الطّلب يكون الحكم بالبطلان ظاهريّ وإلّا فالحكم الواقعي يدور مدار وجود الماء واقعاً وعدمه وانّما الحكم بالبطلان من ناحية عدم احراز الصحّة فليس له الاكتفاء بذلك إلّا اذا تبيّن عدم وجود الماء واقعاً وهذا معنى البطلان الظاهري .

قوله . مسألة ١١ . اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلّى ثم تبيّن وجوده في محلّ الطّلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحت صلا ته ولا يجب القضاء او الاعادة .

اقول . فصّل استادنا المحقّق مدّ ظلّه بين ما لو تفحّص عن الماء بما قرره الشارع ولم يقصر فيه فيصحّ تيمّمه وصلا ته ولو كان الماء موجوداً بحسب الواقع لتحقق موضوع الانقلاب وهو عدم الاهتداء الى ما يمكنه الاستعمال من الماء و بين ما لو قطع بعدم الماء او عدم الاهتداء اليه او قامت البيّنة على عدمه او عدم الاهتداء به فانّه يبطل التيمم والصلاة لعدم تحقق الموضوع . كما انّه يجب على الناسي لماء في رحله . سواء طلب في خارجه اولا لأنه واجد وان كان غافلا عنه .

وفصّل سيّدنا الاستاد بين القضاء والاداء فقال : امّا بالنسبة الى القضاء فما ذكره الماتن متين جداً لتحقّق موضوع التيمم حينئذٍ . فانّه فاقد للماء في الوقت . لا يقال . قد انكشف انه كان واجداً له . لأنّا نقول . ليس المراد بالوجدان نفس وجود الماء بل المراد منه عدم التمكّن من استعماله . والمفروض انّه غير متمكّن من الاستعمال ولو من جهة جهله بوجود الماء فانّ الجهل بالحال يكفي في صدق عدم التمكّن . وقد ظهر بذلك حكم ما لو وجد في آخر الوقت بحيث لم يكن قادراً بالاعادة في الوقت مع الطّهارة المائية وصحّة تيمّمه لصدق الفقدان حينئذٍ . وامّا بالنّسبة الى الاعادة فلا يمكن المساعدة لما ذكره . وذلك فانّه وان كان فاقداً للماء حين التيمّم اي لم يكن متمكّناً من تحصيل المائية حينئذٍ . ولكنّ المستفاد من الآية الكريمة انّ الموضوع للتيمّم ليس فقدان الماء في بعض الوقت بل الموضوع هو الفقدان في مجموع الوقت وذلك فانّها قسّمت المكلّف الى نوعين واجد للماء وفاقد له وجعلت متعلّق الوجدان والفقدان الصلوة . فلو كان المكلّف واجداً للماء للصّلوة يجب عليه الوضوء او الغسل ولو كان فاقداً له للصّلاة يجب عليه التيمّم . والصّلوة المأمور به هو الطّبيعي السّعي القابلة للانطباق على جميع الافراد الطولية ما بين المبدء والمنتهى . فاذاً المجوّز للتيمم فقدان الماء بالنّسبة الى هذا الطبيعي المأمور به . فلو كان في بعض الوقت فاقداً للماء وفي البعض الآخر واجداً له يدخل في صدر الآية . فانّه واجد للماء بالنّسبة الى الطبيعي وتجب عليه المائية . فجواز التيمّم السّابق مبنىّ على

الحكم الظاهريّ لا محالة وهو استصحاب عدم الوجدان الى آخر الوقت فانّه موضوع للتيمّم ولا يجزي الامر الظاهريّ عن الواقعي عند انكشاف الخلاف .

هذا . وقد ظهر من بيان السيّد الاستاد عدم امكان المساعدة لما افاده استادنا المحقّق من التفصيل فانّ الموضوع للتيمّم ليس إلّا عدم وجدان الماء بمعنى عدم التمكن من استعماله وليس وجوب الطّلب في مورده إلّا ارشادياً محضاً . ولا فرق في ذلك بين صورتي العلم والجهل . فلو كان جهله منشأ لعدم التمكن من الاستعمال يتحقّق موضوع التيمم وهكذا في مورد النسيان . فلا يقال ، انّه واجدٌ وغافل عن وجدانه فانّ المفروض انه لغفلته لا يتمكّن من الاستعمال ، فالصّحيح عدم الفرق بين صور الطّلب وعدم الوجدان والقطع بعدم وجود الماء وقيام البيّنة عليه والنسيان والغفلة . فانّ المفروض عدم التمكن في جميع هذه الصور و يأتي بعض الكلام في المسألة الآتية . بقي الكلام في تفصيل السيّد الاستاد بين القضاء والاداء ومبنى هذا التفصيل مسألة جواز البدار لاولى الاعذار او عدمه ووجوب الانتظار ، فلو قلنا بعدم جواز البدار ووجوب الانتظار يتمّ ما افاده وإلّا فلا . والصّحيح جواز البدار لو دلّ على التكليف العذريّ دليل له اطلاق كما في المقام فانّ المستفاد من الآية الكريمة وهكذا مطلقات الادلّة في جميع موارد الاعذار انّ العذر بالنّسبة الى الطّبيعي المأمور به موضوع للامر الاضطراري ولو كان العذر بالنّسبة الى الطبيعي حال الاتيان بالعمل اوّل الوقت .

لا يقال انّ العذر بالنّسبة الى الطّبيعي لا يصدق إلّا اذا كان معذوراً في تمام الوقت كما افاده ، فانه يقال . انّه يمكن صدق العذر بالنّسبة الى الطبيعي اوّل الوقت ايضاً فانّ المكلّف في ذلك الوقت لم يتمكن من امتثال الطّبيعي بماله من الافراد . امّا الفرد القابل للتّحقق في ذلك الوقت لولا العذر فظاهر ، وامّا غيره من الافراد فلعدم امكان تحققه في ذلك الوقت و يأتي تفصيل ذلك فيما بعد انشاء الله . ولا يخفى ان هذا سير على وفق القاعدة وإلّا ففي مسألة جواز البدار وعدمه في التيمم نصوص واخبار لا بدّ من ملاحظتها والجمع بينها ونتعرض لها في تلك المسألة انشاء الله تعالى .

قوله . مسألة ١٢ . اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت لا يبعد صحّة صلاته وان كان الاحوط الاعادة او القضاء بل لا يترك

الاحتياط بالاعادة واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء .

اقول . الكلام في هذه المسألة يعلم ممّا مرّ في المسألة السّابقة وانّه لو قلنا بانّ الاعتقاد معجّز للمكلّف تصحّ الصّلاة ولا تجب الاعادة ولا القضاء بلا فرق بين صورتي الطّلب وعدمه ولا بين اعتقاد الضيق واعتقاد عدم الماء نعم لو لم نقل بجواز البدار لاولى الاعذار لا يمكن الاكتفاء بالصّلوة المأتى بها في سعة الوقت إلّا اذا احرز عدم الوجدان في تمام الوقت ولو قلنا بانّ الاعتقاد غير معجّز صحّة الصّلاة وعدمها تدور مدار وجود الماء وعدمه واقعاً وقت اتيانه بالعمل بناء على جواز البدار وفي تمام الوقت بناء على عدمه . وقد مر في المسألة المتقدّمة ما يمكن القول بصدق عدم التمكن في صورة الاعتقاد بعدم الماء وان كان الماء موجوداً . فانّ الافعال الاختيارية معلولة للوجودات الذهنية لا الوجودات الخارجية فمن يعتقد عدم الماء يموت عطشاً ولو كان الماء موجوداً عنده ومن يعتقد عدم الخبز يموت جوعاً ولو كان الخبز موجوداً عنده ، فاعتقاد عدم الماء موجب لعجز المكلّف عن تحصيله وحيث انّ الصحيح جواز البدار لاولى الاعذار على ما سيأتي انشاء الله فالقول بصحّة التيمّم والصّلوة في جميع صور المسألتين قريب بلا فرق بين ما لو طلب الماء ولم يجد او اعتقد عدم الماء ولم يطلب او اعتقد ضيق الوقت وترك الطلب و بلا فرق بين ما لو انكشف الخلاف في الوقت وخارجه لصدق عدم التمكن في جميع الصوّر .

إلّا انّه لم اظفر على من وافق لهذا الاطلاق في محشّي العروة بل الغالب علّقوا على قول الماتن بانّه لا يبعد صحّة صلاته في فرض اعتقاد ضيق الوقت وتبيّن السّعة . ومنهم سيّدنا الاستاد واستادنا المحقّق وافتوا بالبطلان ولا سيّما اذا اعتقد انّه لو طلب الماء لوجده و بعضهم احتاطوا في هذه المسألة ولم ار تعليقة على الفرض الثاني في هذه المسألة اي قوله قدّه . وامّا اذا ترك الطّلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء . مع انّ مبنى الفرضين بل المسألتين واحد . كما ذكرنا . و بحسب الصناعة وان قلنا بصحّة التيمّم والصّلوة في جميع الصور لكن لا يمكننا الفتوى بذلك لما قلناه من اتّفاق المحشّين في الفرض الثاني فاللازم الاحتياط في جميع فروض المسألتين .

قوله . مسألة ١٣ . لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر . ولو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء . بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق او ابطل يصحّ تيمّمه وصلاته وان كان الاحوط القضاء .

اقول . ذكر سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه بالنّسبة الى اراقة الماء بعد دخول الوقت انّ الوجه في ذلك امران الاوّل . انّ موضوع التيمّم كما مرّ فقدان الماء في مجموع الوقت وهذا واجد له في بعض الوقت فلا بدّ له من امتثال الامر بالعمل المشروط بالطّهارة المائية .

الثاني . انّ ظاهر ادلّة التيمّم انه من لم يجد الماء بطبعه لا بامر آخر كسوء اختياره يجب عليه التيمّم وهذا واجد للماء بالطّبع فاقد له بالاختيار فلا بدّ لمثل هذا الشخص من امتثال الواجب مع الطّهارة المائية فانّه متمكن له ، فاراقة الماء او ابطال الوضوء موجب لعصيان هذا الامر فلا يجوز . بل لو كنّا نحن وهذه الادلّة قلنا بسقوط الواجب عنه رأساً ووجوب القضاء ، فانّ ما هو الواجب العمل المشروط بالمائية و بعد الاراقة او الابطال لا يتمكّن المكلّف من امتثاله وامّا الترابية فغير مأمور بها لعدم جريان دليلها في المقام فيسقط المأمور به بتعذر الشرط ولو بسبب العصيان . إلّا انّ دليل عدم سقوط الصّلاة بحال دالّ على وجوب الصّلاة والمكلّف لا يتمكّن من الامتثال حينئذٍ إلّا بالتيمّم فتجب الصّلاة مع التيمّم و يسقط القضاء لعدم صدق الفوت حينئذٍ . فالسّاقط بسبب العصيان حينئذٍ نفس الشرط لا المشروط رأساً . هذا .

وقد مرّ عدم صحّة الاستدلال بدليل عدم سقوط الصّلوة بحال في مثل هذه المسألة فانّ التمسّك به دوريّ على مبناه من دخل الطّهور في التّسمية بل وعلى المبنى الصّحيح من عدم الدّخل فيها ووضع لفظ الصّلوة للاعمّ من الواجدة للطّهور والفاقدة له ايضاً يكون الاستدلال مستلزماً للدّور لدخل الطّهور في المأمور به قطعاً ولو لم يكن دخيلاً في الموضوع له .

وايضاً . قد مرّ عدم تسليم دعوى ظهور دليل التيمّم في الفاقد بالطّبع واطلاق الدّليل ظاهر وانكاره بلا دليل . كما انّه مرّ عدم امكان المساعدة لدعوى ظهور الدّليل في الفاقد في مجموع الوقت بل اطلاقه ينافي ذلك ولذا يحكم بصحّة الصّلاة مع التيمّم بعد

اراقة الماء او ابطال الوضوء بنفس دليل التيمّم بل لو فرضنا امكان الاستدلال بدليل عدم سقوط الصّلاة بحال يكون هذا الدّليل حافظاً لاطلاق دليل التيمّم لا انّه مثبت لامر جديد بعد سقوط الامر الاول و بعبارة اخرى دليل الجديد كاشف عن بقاء الامر لا انّه مثبت لامر جديد .

فلا يتمّ شيء ممّا افاده في المقام نعم ما ذكره من ان الاراقة او ابطال الوضوء بعد دخول الوقت عصيان للامر بالصّلوة مع الطّهارة المائية بعد تنجزها صحيح لكن مع توضيح لم يتعرض له في كلامه و يظهر انشاء الله تعالى .

وقد افاد سيّدنا الاستاد المحقّق مدّ ظلّه في المقام ما ملخصّه . انّه لا اشكال في ان التكليف اذا تعلّق بعنوانين متقابلين مثلاً كالمسافر والحاضر لا يجب على المكلّف حفظ العنوان ويجوز له تبديل احد العنوانين بالاخر لعدم اقتضاء التكليف حفظ موضوعه فيجوز للحاضر السّفر قبل الوقت و بعده .

كما لا ريب في انّه اذا توجّه التكليف بنحو الاطلاق بالمكلّف لا يجوز تعجيز نفسه لأنّ القدرة ليست من القيود والعناو ين المأخوذة في المكلّف ولا شرطاً للتكليف لا شرعاً ولا عقلاً لكن العاجز معذور في ترك التكليف المطلق الفعلي .

انّما الاشكال في ان حال الطّهارة المائية والترابية ماذا ؟ وهل التكليف متعلّق بالواجد و الفاقد كتعلقه بالحاضر والمسافر او يكون التكليف بالطهارة المائية مطلقاً وله اقتضاء حتى في صورة فقدان الماء . والطهارة الترابية مصداق اضطراري سوّغه العجز عن المائية مع بقاء الاقتضاء اللّزومي . فلا يجوز تحصيل الاضطرار .

ثمّ صرف دام ظلّه الكلام في الآية الشريفة ومقتضى الروايات وحاصل ما استفاده من مجموعها ما افاده في ذيل الآية الكريمة وهو ان الامر بالطّهارة المائية قبل فرض العجز عن الماء ولم يقيّد موضوعها بالقدرة واطلاقها يقتضى مطلوبيتها مطلقاً حتى في فرض العجز والفقدان فلا يجوز التعجيز واراقة الماء او ابطال الوضوء او الغسل . هذا . وقد ذكرنا سابقاً ان التقابل في الآية الشريفة بين الحكمين ظاهر عرفاً في التقابل بين موضوعيهما فموضوع المائية وان لم يقيّد بشيء إلّا انّه بتقيّد موضوع الترابية بعدم الواجد يفهم عرفاً ان موضوع المائية هو الواجد .

فما افاده من اطلاق الحكم في الطّهارة المائية حتى بالنّسبة الى غير الواجد لا يمكن المساعدة عليه بل هو مدّ ظلّه ايضاً لا يلتزم به فقهياً للزوم ما افاده صحة الوضوء مكان التيمّم ولا يقول به إلّا في بعض الموارد و يأتي مفصّلاً انشاء الله .

ولكن هذا لا يقتضى جواز التعجيز واراقة الماء وتبدّل الموضوع كالحاضر والمسافر فانّ العنوانين المتقابلين المتعلّق بهما التكليف يتصوّر على وجهين .

احدهما . ما لم يكن بين العنوانين إلّا التقابل كالحاضر والمسافر.

ثانيهما . ما كان بين العنوانين مضافاً الى التقابل امر آخر وهو كون احدهما العجز عن الآخر وعدم التمكن منه وعدم القدرة عليه . ففي الاوّل وان لا يجب حفظ موضوع احد التكليفين بل يجوز تبديل احدهما بالآخر إلّا انه في الثاني لا يجوز التعجيز وتبديل موضوع الاوّل بالآخر فانّ الآخر في طول الاوّل وفي صورة العجز عنه وكون المكلّف معذوراً منه ، و بعبارة اخرى الطّهارة الترابيّة حكم اضطراريّ سوّغه العجز عن المائية والعذر منه فلا يجوز التعجيز وتحصيل الاضطرار فانّ التعجيز يعدّ معصية لامر الصّلوة بالمائية بنظر العقلاء فانّه قد توجه الى المكلّف وصار منجزاً عليه فلا بدّ من امتثاله عقلاً وعقلائياً والتعجيز مخالفة لهذا التكليف المنجّز فلا يجوز وان تبدّل موضوع التكليف بعد التعجيز الى عنوان آخر.

فنكتة تحقق المعصية في هذه المسألة ليست بقاء حكم الاوّل واطلاق عنوان موضوعه فانّ الظاهر من التقابل بين الحكمين هو التقابل بين موضوعيهما ايضاً .

بل النكتة ما ذكرنا من الربط الطّولي بين الموضوعين وكون احدهما عجزاً عن الآخر وفي مورد الضرورة والاضطرار ففي مثل هذا المورد يعدّ تبديل موضوع الاوّل بالثّاني عصياناً للامر الاوّل عقلاً ومخالفة له بنظر العقلاء .

فالصحيح عدم جواز اراقة الماء بعد دخول الوقت وعدم جواز ابطال الوضوء او الغسل حينئذٍ .

وامّا قبل الوقت فهل يجوز التعجيز والتفويت بحيث يكون دفعاً للتكليف لا رفعاً له ام لا فقد احتاط الماتن بعدم الجواز ونسب الجزم به الى بعضهم . وهذه هي المسألة المعروفة بالمقدّمات المفوّتة .

وخصوصية ما قبل دخول الوقت انّه قد يتوهّم بل توهّم ايضاً انّ مع عدم دخول الوقت لم يتوجّه الى المكلّف امر بالصّلاة ولم يتنجّز عليه بعد فلا تجب مقدّماتها فلا يجب الوضوء ويجوز ابطاله واراقة الماء حينئذٍ .

ولذا تشبّث بعض بذيل عناية الواجب التعليقي وقال بانّ الوجوب فعلي والواجب استقبالي فتجب مقدّماته حتى قبل الوقت فحكم ما قبل الوقت بعينه حكم ما بعده .

وقال استادنا المحقّق مدّ ظلّه انّه بناءاً على كون الوقت شرطاً وعدم وجوب المشروط قبل شرطه فايضاً لا اشكال في انّ العقل حاكم بعدم جواز تحصيل العجز عن تكليف يعلم بحضور وقته وحصول جميع ما يوجب الفعلية والتنجيز فيه . فانّه مع العلم بالغرض المطلق الاستقبالي لا يجوز عقلاً تفويته بتعجيز نفسه .

وقال سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه . ان تحصيل القدرة وحفظها على امتثال الواجب في ظرفه واجب ولو قبل ظرف الواجب مع العلم بعدم القدرة في ظرفه وهذا بحكم العقل فانّ العقل الحاكم بالوجوب في ظرف وجود الامر حاكم بالوجوب قبله ايضاً . و يرى حرمة تعجيز المولى عن الامر مع تماميّة الملاك الملزم في ظرفه .

لكن هذا في غير موارد القدرة الشرعية . فانّ تحصيل القدرة الشرعية غير واجب لاخذها الشارع مفروض الوجود وشرطاً لتوجه امره . وما نحن فيه من هذا القبيل فانّ التمكن وعدمه مأخوذان في لسان الدليل فتحصيل التمكن غير واجب لا قبل ظرف الواجب ولا بعده وحفظ القدرة بعد الظرف قد مرّ وجوبه وامّا حفظ القدرة قبل الظرف فوجوبه بلا ملزم مع عدم وجود الامر واشتراطه بالقدرة شرعاً .

هذا . وقد ظهر ممّا مرّ انّ الحال في القدرة المأخوذة في لسان الدّليل في مورد كلامنا هو الحال في القدرة العقلية للارتباط الطّولي الّذي ذكرناه بين عنواني الموضوعين وانّ احدهما اضطراري الآخر وفي مثل ذلك لا يجري ما يقال في القدرة الشرعية ، مع ان الفرق بين تحصيل القدرة وحفظ القدرة بعد الوقت غريب ، فانّ الدّليل لو اقتضى وجوب حفظ القدرة يقتضي وجوب تحصيلها ايضاً ، ولو لم يقتضي وجوب تحصيل القدرة لا يقتضي وجوب حفظها كما لا يخفى .

والمهمّ ما ذكره السيّد الاستاد المحقّق من انّه مع العلم بالغرض المطلق الاستقبالي لا يجوز عقلاً تفويته بتعجيز نفسه . وما ذكره السيّد الاستاد من انّ العقل حاكم بحرمة تعجيز المولى عن الامر مع تماميّة الملاك الملزم في ظرفه .

فانّه ولو لم نقل بوجود الامر قبل وقت وجوب الواجب ولم نقل ايضاً بوجود الامر بعد الوقت اذا عجز نفسه قبل الوقت وفوّت على نفسه المقدّمات إلّا انّ العلم بالغرض المطلق الاستقبالي في الصّلاة مع الطّهارة المائية على حدّ تعبير الاستاد المحقّق والعلم بتماميّة الملاك الملزم في ظرفه فيها على حدّ تعبير السيّد الاستاد موضوع لحكم العقل بحرمة التعجيز والتفويت .

ولكن مع فرض سقوط الامر بسبب التعجيز قبل الوقت لا يمكن احراز وجود الغرض المطلق والملاك الملزم بعد الوقت فانّ طريق احراز الغرض والملاك ليس إلّا الامر . والمفروض سقوطه بالتعجيز لتبدّل عنوان موضوعه بعنوان موضوع امر آخر فلا مانع من اراقة الماء قبل الوقت وابطال الوضوء لا الغسل حينئذٍ . والفرق بين ما قبل الوقت وما بعده انّه في الثاني تنجز التكليف بالمائية على المكلّف فتعجيز نفسه يعدّ معصية عقلاً ومخالفة للمولى بنظر العقلاء وفي الاوّل الامر غير متوجه الى المكلّف بعد ، حتى يكون منجزاً عليه وتكون مخالفته عصياناً واطلاق الغرض والملاك لا محرز لهما بعد سقوط الامر بمعنى دفع التكليف لا رفعه . وممّا يؤكّد ما ذكرناه من الفرق بين ما قبل الوقت وما بعده دعوى الاجماع على عدم جواز اراقة الماء بعد دخول الوقت كما في الجواهر ونسب الى الاصحاب ذلك . ودعوى ظهور الاجماع وعدم الخلاف على جواز الاراقة قبل الوقت بحيث لا يكون آثماً .

وقد ظهر مما ذكرنا وجه صحة التيمّم والصلاة في مورد العصيان بالاراقة والابطال ولانعيد .

قوله . مسألة ١٤ . يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك كالتأخر عن القافلة . وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لاتتحملّ .

اقول : الدّليل على هذه المسألة : في مورد الخوف روايتان اشرنا الى بعض منها سابقاً ونذكرهما هنا بتمامهما .

احديهما. رواية داود الرقي. قال: قلت لابي عبد الله(ع) اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماءٍ. و يقال انَ الماءِ قريب منا أفأطلب الماءِ وانا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماءِ ولكن تيمّم: فاني اخاف عليك التخلّف عن اصحابك فتضلَ و يأكلك السبع [1].

ثانيهما: رواية يعقوب ابن سالم. قال سألت ابا عبدالله(ع) عن رجل لايكون معه ماءٍ والماءِ عن يمين الطريق و يساره غلوتين او نحو ذلك؟ قال. لاآمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع [2].

ودلالتهما ظاهرة وسندهما مجبور بعمل الاصحاب.

وامّا في مورد الحرج فدليل الحرج ينفي شرطية المائية بل يدخل المورد في موارد عدم الوجدان الموضوع للتيمّم.

قوله مسألة ١٥. اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين.

اقول: وجهه ظاهر وهو اطلاق الدّليل مع انه لاخلاف فيه نعم لو كان الجانب الواحد بعضه حزناً و بعضه سهلاً فهل توزع الحكم بحسبها كما في جامع المقاصد لفهم المناط من الدّليل او يعامل معاملة السهلة عملاً بالاحتياط او يعامل معاملة الحزنة عملاً بالاستصحاب. الاوسط هو القول الوسط لقصور النّص عن شموله والاستصحاب لايثبت الموضوع الا على القول بالاصل المثبت والمرجع قاعدة الاشتغال.

قوله: الثاني. عدم الوصلة الى الماءِ الموجود لعجز: من كبرٍ او خوف من سبع او لصّ. أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل. وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماءِ وعصره.

اقول: عدم الوصلة الى الماءِ الموجود على قسمين حقيقي وحكمي، امّا الحقيقي فهو العجز من نحو كبرٍ او لكون الماءِ في البئر مع عدم مايستقى به من الدّلو

---

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٣، الرواية ١.
٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٣، الرواية ٢.

والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماءِ وعصره. وامّا الحكمي. ففي نحو الخوف من سبع او لصّ وفي مورد الحرج.

والدّليلِ على انّ عدم الوصلة الى الماءِ حقيقة مسوّغ للتيمّم الاية المباركة لما مرّ من انّه ليس المراد من الوجدان والفقدان فيها صرف وجود الماءِ وعدمه بل المراد منها التمكن من الاستعمال وعدمه فانّ المريض المذكور في الاية غير متمكن من الاستعمال مع وجود الماءِ عنده غالباً. فعلى ذلك عدم الوصلة الى الماءِ حقيقة مع وجود الماءِ مصداق لفقدان الماءِ، فهو موضوع للتيمّم.

وامّا عدم الوصلة حكماً فالدّليل على كونه مسوّغاً للتيمّم ايضاً الاية الكريمة. امّا في مورد الخوف فانّ طلب الماءِ حينئذٍ جعل النفس في الهلاك ونحوه وهو غير جايز والممنوع الشرعي كالممنوع العقلي فصدق الفقدان فوجب التيمّم، نعم لو لم يكن خوف الهلاك ونحوه بل كان الخوف على تلف المال فمع دخوله في عنوان الحرج يكون مسوّغاً للتيمّم والا فمحَل اشكال وان كان مستلزماً للضَرر، وذلك، للاشكال في حكومة دليل نفي الضرر على ادلّة الاحكام اوّلاً، واتفاق النّص والفتوىٰ على وجوب شراءِ الماءِ ولو بالمال الكثير ثانياً، مع انه ضرر، والتفصيل بين الشراءِ وتعريض المال للّصوص ايضاً مشكل.

وامّا دليل كون الحرج مسوّغاً للتيمّم فتقريبه بوجهين.

الاوّل: دليل نفي الحرج حاكم على دليل اشتراط الصّلوة بالطّهارة المائية فينفي شرطية الوضوءِ او الغسل واحتمال سقوط اصل الصلوة او سقوط اعتبار الطّهور فيها مدفوع في المقام للقطع الحاصل من الضرورة او غيرها بوجوب الصّلوة واعتبار الطّهور فيها في مثل المقام ومعنى ذلك وجوب التيمّم وان شئت فعبر عن ذلك بالملازمة بين سقوط وجوب الوضوءِ ومشروعية التيمّم.

الثاني. ذيل الاية المباركة «وان كنتم مرضى او على سفر او جاءِ احد منكم من الغائط او لامستم النساءِ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً. الى ان قال. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» يدلّ على انّ المراد من عدم الوجدان مايشمل الحرج فيصدق على من كان الوضوءِ حرجاً عليه هو فاقد للماء بهذا العنوان فتدلّ الاية المباركة على وجوب التيمّم في موارد الحرج ايضاً.

وظاهر كلام استاذنا المحقق مدّ ظلّه انّ عدم الوصلة الى الماءِ قد يكون للتعذر العقلي واخرى للتعذر العادي وافاد في بيان المراد من التعذر العقلي ما ذكرناه في بيان عدم الوصلة حقيقة وفي بيان المراد من التعذر العادي موارد العسر والحرج وكانّه ادخل موارد الخوف مطلقاً في مصاديق هذا العنوان فاذا لم يستلزم من الخوف الحرج يجب الوضوءِ ولا يسوّغ التيمّم.

ولكن الظاهر كون الخوف المسوغ للتيمم اعم من موارد الحرج ودليله ايضاً غير الدليل في تلك الموارد، هذا. مع ان رواية داود ورواية يعقوب السّابقتين تدلان على لزوم التيمّم في مورد خوف الهلاك ونحوه وان لم يكن فيه الحرج.

قوله مسألة ١٦. اذا توقف تحصيل الماءِ على شراءِ الدّلو او الحبل او نحوهما او استيجارهما او على شراءِ الماءِ واقتراضه وجب ولو باضعاف العوض مالم يضرّ بحاله. وامّا اذا كان مضرّاً بحاله فلا. كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماءِ او عوضه مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاءِ لم يجب ذلك.

اقول: امّا بالنسبة الى شراءِ الماءِ فتارة يمكن اشترائه بقيمته كما اذا كان المكلّف في بلد وللماءِ قيمة في ذلك البلد فوجوب الاشتراءِ واضح لصدق الوجدان حينئذٍ فانه ليست اباحة الماءِ مأخوذة في صدق الوجدان بل الوجدان يصدق ولو بالتمكن من اشتراءِ الماءِ.

وامّا اذا كان الاشتراءِ مستلزماً لاداءِ اضعاف العوض فهو وان كان ضرراً على المكلف الّا ان نفي الاحكام بدليل نفي الضرر محلّ اشكال كبرو ياً. مضافاً الى انّه يحكم بلزوم الشراءِ ولو بهذا العوض من جهة النّصّ وهو صحيحة صفوان. قال. سألت ابا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوءِ للصّلوة وهو لايقدر على الماءِ فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمأة درهم او بالف درهم وهو واجدها يشتر و يتوضّأ او يتيمّم. قال (ع). لا، بل يشتري. قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك خير كثير[1]. وقريب منها غيرها من الرّوايات.

---

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٦، الرواية ١.

وقد ظهر وجه لزوم شراءِ الدلو والحبل وغير ذلك ولو باضعاف القيمة وهو التعليل المذكور في النصّ بقوله «وما يشترى بذلك خير كثير».

هذا إذا لم يستلزم بذل المال الحرج على المكلّف وإلّا فهو منفيّ بادلّة الحرج ولا نصّ في البين فانّ النص اخذ الواجدية فيه مفروض الوجود فهو واجد للمال أي لا حرج عليه فلا يشمل مورد لزوم الحرج لوبذل المال. بلا فرق بين الحرج الفعلي والحرج المتأخر كما اذا كان عنده ثوب لا يحتاج اليه فعلاً ولكنه يحتاج اليه في الشتاء ولو صرفه في تحصيل الماء يقع في الشتاء في الحرج.

وأمّا الاقتراض. أي اقتراض الماء او ثمنه فهل يجب او لا فالظاهر التفصيل المذكور في المتن أي اذا كان متمكّناً من الاداء بلا حرج عليه يجب وإلّا فلا، لصدق الوجدان في الاوّل وعدمه في الثاني.

قوله. مسألة١٧. لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب. كما انّه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة وجب القبول.

اقول: ظهر الوجه في هذه المسألة بتمامها. ففي غير مورد الحرج يصدق الوجدان. وامّا في مورد الحرج، منها وجود المنّة والذلّة في قبول الهبة فمن جهة امتنان الشارع برفع الحكم الحرجي فشرطية الوضوء الحرجي مرفوعة وبما انّه لا بدّ من الصّلاة فيشرع التيمم لها. وان شئت فقل انّه ليس واجداً للماء بدليل ذيل الآية الشريفة وقد مرّ تقريبه.

قوله. الثالث. الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه. بتلف او عيب. او حدوث مرض. او شدته. او طول مدّته. او بطؤ برئه. او صعوبة علاجه. او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة. بل لو خاف من الشين الّذي يكون تحمله شاقاً يتيمّم. والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة. او الموجبة لتشقّق الجلد وخروج الدم. و يكفي الظنّ بالمذكورات او الاحتمال الموجب للخوف. سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره وان كان فاسقاً او كافراً. ولا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف. كما انه لا يكفي الضرر اليسير الّذي لا يعتني به العقلاء. واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الى التيمّم.

اقول . الجامع بين الموارد المذكورة في هذا المسوّغ خوف الضرر في استعمال الماء سواء كان حرجياً اولا ولزوم الحرج مسوّغ آخر يجيء الكلام فيه . فتمسّك المحقّق الهمداني رَه و بعض الاعاظم فيه بادلة الحرج ليس على ما ينبغي ، فانّ الدّليل اخصّ من المدّعى . كما ان التمسّك بدليل نفي الضرر ايضاً لا يصحّ وان اغمضنا النّظر عن المناقشة في كبري هذا الدّليل فانّ خوف الضّرر شبهة مصداقية لهذا الدّليل ولا يجوز بلا خلاف . وان وقع الاختلاف في التمسّك بالعامّ في الشبهات المصداقية للمخصّص إلّا انه في المقام الشبهة في مصداق موضوع نفس الدليل وعدم الجواز فيه اتفاقي .

وبما ذكرنا يظهر عدم امكان التمسّك بالآية الكريمة والاستدلال بها من جهة ذكر المرض فيها . فان شرع التيمّم للمريض لا يلازم تشريعه في مورد خوف المرض نعم يمكن ان يقال في مورد العلم بحدوث المرض انّ الفهم العرفي من الآية يدلّ على كون حدوث المرض محكوماً بحكم المرض الموجود إلّا انّ الكلام في الخوف لا العلم .

والدّليل على ان خوف الضرر المذكور مسوّغ للتيمّم الروايات بعد الاجماع المتكرر في السنتهم . منها . صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا (ع) في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد . فقال : لا يغتسل و يتيمم[1] .

ومنها . روايتا داود و يعقوب المتقدّمتان[2] .

و بازاء هذه الروايات روايات اخرى معارضة لها .

منها . صحيحة سليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله (ع) . انّه سئل عن رجل كان في ارض باردة تتخوّف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال . يغتسل وان اصابه ما اصابه الحديث[3] .

ومنها . صحيحة محمد بن مسلم . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً ؟ فقال . يغتسل على ما كان . حدّثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد . فقال : اغتسل على ما كان

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٥، الرواية ٧ .
٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٣، الرواية ١و٢ .
٣ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٧، الرواية ٣ .

فانه لا بدّ من الغسل الحديث[1] ولكن لا بدّ من ردّ علم هذه الرّوايات الى اهلها فانّها مع منافاتها في بعض المراتب مع الكتاب والسنة وادلة الحرج بل ومع العقل كخوف تلف النفس خلاف المشهور بل الاجماع المتداول في الالسن وموافقة للعامة . فلا تشملها ادلة الحجّية .

وامّا الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الاحتلام والثانية على الجنابة الاختيارية . بشهادة مرفوعة على بن احمد[2] ومرفوعة ابن هاشم[3] مع انه خلاف الاجماع المدّعى في الخلاف . مبنيّ على اعتبار شاهدي الجمع وهما مرفوعتان لم يستند اليهما الاصحاب فلا حجّية لهما ايضاً . مضافاً الى انّه في نفس الرّوايات قرائن على عدم امكان هذا الجمع فلاحظ . وابعد من هذا الجمع حمل هذه الرّوايات على الاستحباب فانّه مضافاً الى اباء بعض التعابير الواردة فيها عن هذا الحمل يأتي فيها الاشكالات المتقدّمة على القول بالوجوب .

فالصحيح العمل بالطّائفة الاولى وطرح الثانية لوجوه منها اعراض المشهور عنها .

قوله . مسألة ١٨ . اذا تحمّل الضرر وتوضأ . او اغتسل . فان كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصحّ . وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل . وامّا اذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً . بل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل الم البرد او الشين مثلاً فلا تبعد الصّحة وان كان يجوز معه التيمم . لانّ نفي الحرج من باب الرّخصة لا العزيمة ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم ايضاً .

اقول : لا بأس بالتعرّض لبعض حواشي العروة على هذه المسألة .

علّق سيّدنا الاستاد المحقّق مدّ ظلّه على البطلان في فرض كون الضرر في استعمال الماء بهذه العبارة «على الاحوط إلّا اذا كان حرجاً فبطل على الاقرب» .

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٧، الرواية ٤ .
٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٧، الرواية ١ .
٣ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٧، الرواية ٢ .

وعلّق على قول الماتن «لا العزيمة» بهذه العبارة «محلّ اشكال لا يترك الاحتياط الا تي بل كونه عزيمة والبطلان لا يخلو من وجه قويّ».

يظهر منه مدّ ظلّه انّ البطلان في مورد الحرج اقوى من مورد الضّرر ولذا احتاط في مورد الضرر واضرب عن الاحتياط بقوله بل كونه عزيمة والبطلان لا يخلو من وجه قويّ في مورد الحرج.

وعلّق سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه على قول الماتن «بطل» بهذه العبارة «فيه اشكال ولا تبعد الصّحة في بعض مراتب الضرر».

و يظهر منه مدّ ظلّه انّه موافق للماتن في مورد الحرج لعدم التعليقة فيه فيرى صحّة الوضوء والغسل الحرجيّ.

وعلّق بعض الاعاظم على قول الماتن «فلا تبعد الصّحة» بقوله «فيها اشكال» وفي تعليقة بعض الاساتيد على «بطل» هذه العبارة «اذا كان ضرراً يحرم تحمّله».

هذا. ولم افهم وجه كون الاحتياط في ترك الاستعمال الّذي ذكره الماتن وقبله المحشون مع انّ الاحتياط في الجمع بين الوضوء والتيمّم. فلاحظ وتدبّر.

وكيف كان فالوجه في الحكم بصحّة الوضوء او الغسل اذا كان الضرر في المقدّمات صدق التمكّن بعد تحمّل الضرر في تحصيل المقدّمة فانّه بعد حصولها يحقّق موضوع الوضوء او الغسل وهو وجدان الماء وامّا اذا كان الضّرر في استعمال الماء. فقد افاد السيّد الاستاد مدّ ظلّه انّ الضّرر على قسمين محرّم وغير محرّم ولا يمكن المساعدة لما افاده الشّيخ الاعظم رَه. من ان تحمّل كل ضرر حرام.

فالمحرّم كقطع بعض الاعضاء وغير المحرّم كتحمّل بعض مراتب الضّرر مثلاً.

امّا في موارد الضّرر غير المحرّم فلا يمكن الحكم ببطلان الوضوء او الغسل فانّ مقتضى الصّحة وهو اطلاق دليل المائية موجود والمانع مفقود لعدم حرمته ودليل نفي الضّرر امتناني لا يمنع عن الصّحة كما يأتي في موارد الحرج ايضاً.

وامّا في موارد الضرر المحرّم فلا ينبغي الاشكال في بطلان الوضوء او الغسل فانّ نفس الوضوء او الغسل حينئذ محرّم. والمحرّم لا يكون مصداقاً للواجب. ولو قيل بانّ الضرر شيء. والغسل والمسح شيء آخر. والضّرر مترتّب على الغسل والمسح وفي طوله

وهي مقدّمة له . ومقدّمة الحرام ليست بحرام فلا بدّ من الحكم بالصّحّة . قلنا . انّ التغاير وان كان صحيحاً إلّا انّ ذلك يكون من قبيل الافعال التوليديّة الّتي يكون التكليف بالمسبّب متعلقاً بالسبّب حقيقة من جهة الفهم العرفي . فالعرف يرى ان نفس الوضوء والغسل ضرر على المكلّف فيكون حراماً وهذا القول نظير ان يقال ان فرى الاوداج ليس بحرام من جهة انّه ليس بقتل . فانّ القتل مترتّب عليه وجوابه عين ما مرّ وهو ان الفهم العرفيّ من حرمة القتل هو حرمة فرى الاوداج فانّها تحت الاختيار حقيقة .

وفيه مواقع للنّظر نتعرّض لها اشارة والتفصيل موكول الى محلّه .

١ ــ قوله . المحرّم لا يكون مصداقاً للواجب وان كان صحيحاً بحسب الكبرى إلّا انّه بعد فرض عدم تحقق النّهي بالمصداق وانّ مركز تعلّق الامر والنّهي العناو ين ، فعنوان الضرر منهيّ عنه وعنوان الطّهارة مأمور به وقد جمعهما المكلّف في المصداق الواحد بسوء الاختيار ، فمقتضى القاعدة الصّحّة والحرمة كما فصّل في بحث اجتماع الامر والنّهي .

٢ ــ قوله . ان ذلك يكون من قبيل الافعال التوليديّة الّتي يكون التكليف بالمسبب متعلقاً بالسبّب حقيقة من جهة الفهم العرفي . ايضاً ظهر بطلانه في الاصول وثبت انّه لا يعقل سراية التكليف المتعلّق بشيء الى شيء آخر كما ثبت انّه لا يعقل حكاية اللّفظ الدّال على معنى لغير نفس معناه وغير عنوانه . فالتكليف بحرمة القتل غير متعلّق الى غير القتل فلو فرضنا مغايرة القتل وفري الاوداج ولو تغاير المسبّب والسبّب في الفعل التوليدي يكون المحرّم القتل لافرى الاوداج كما انّ القتل لا يحكى إلّا عن معناه لافرى الاوداج وما ادّعاه من الفهم العرفي عهدته عليه وما توهم من انّ المسبّب غير اختياري إلّا بواسطة سببه وما هو تحت اختيار المكلّف حقيقة هو السبب فلا بدّ من تعلّق التكليف به واضح الدّفع . فان المسبّب التوليدي ايضاً اختياري وان كان باختيارية سببه والحكم يدور مدار ملاكه فلو كان الملاك في السبب يتعلّق به ولو كان في المسبّب يتعلّق به ولا دخل لاختيارية شيء بنفسه او بالواسطة في ملاك الحكم . فلو دلّ الدّليل على انّ الضّرر حرام فالحرمة متعلّقة بالضرر لا شيء آخر ولو كان سبباً توليدياً له كالوضوء والغسل وعليه لا تسري الحرمة عن عنوان متعلّقه الى الوضوء او الغسل .

٣ ــ قوله . دليل نفي الضرر امتناني لا يمنع عن الصّحّة كما يأتي في موارد الحرج ايضاً . نتعرّض له ولما افاده سيّدنا الاستاد المحقّق في امثال هذه المقامات عند تعرّض المسألة في موارد الحرج .

٤ ــ قوله . في موارد الضّرر غير المحرّم لا يمكن الحكم ببطلان الوضوء او الغسل لوجود المقتضى وهو اطلاق الدّليل وعدم المانع . لا يتمّ على ما مرّ من انّ وجه بطلان الوضوء او الغسل في موارد الضّرر وخوفه النصّ ولا يفرّق بين الضرر المحرّم وغيره ففي الحقيقة المقتضى قاصر لورود التخصيص عليه فلاحظ صحيحة ابي نصر السّابقة ونكرّرها هنا ايضاً وهي .

صحيحة ابي نصر عن الرضا (ع) في الرّجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد . فقال لا يغتسل و يتيمّم .

ولم يفرّق فيها بين كون استعمال الماء والاغتسال موجباً للضرر المحرّم او غير المحرّم . وهكذا غير هذه الصّحيحة من الرّوايات المتعدّدة الواردة في موارد الضرر التي ليست فيها من التقيّد بموارد الضرر المحرّم عين ولا اثر .

فالصّحيح ما ذكره الماتن من الحكم بالبطلان في موارد الضرر مطلقاً لدلالة النصوص عليه . وامّا اذا كان استعمال الماء موجباً للحرج والمشقة كتحمّل الم البرد او الشين مثلاً من دون ترتّب عنوان الضرر و واقعه عليه . فوجه مشروعية التيمم فيه ظاهر فانّ دليل نفي الجعل في موارد العسر والحرج ينفي اشتراط الصّلوة بالطّهارة المائيّة فبالملازمة بين نفي شرطية المائية ومشروعيّة الترابيّة الّتي بيّنّاها سابقاً بل بنفس الآية المباركة . لقوله تعالى في ذيلها ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج نثبت مشروعيّة التيمّم وصحّته فمن ناحية كون الحرج والمشقة من مسوّغات التيمّم لا ينبغي الاشكال فيه و يأتي في المسوّغ الرّابع .

انّما الكلام فيما ذكره الماتن في هذه المسألة من انّه لا يبعد الصّحّة بتحمّل الحرج لأنّ نفي الحرج من باب الرّخصة لا العزيمة .

فهل نحكم بالصّحّة كما في المتن وعليه السيّد الاستاد مدّ ظلّه او نحكم بالبطلان كما افتى به سيّدنا الاستاد المحقق مدّ ظلّه .

افاد المرحوم النائيني قدّه : انّ القول بصحّة الوضوء او الغسل ومشروعية التيمم مستلزم للتناقض . فان الآية الكريمة دلّت على انّ الوضوء وظيفة الواجد والتيمم وظيفة الفاقد فلو صح الوضوء ممّن وظيفته التيمم يلزم صدق الواجد وعدم الواجد على شخص واحد وهو تناقض .

ولكن هذا مدفوع بعدم المنافات ثبوتاً بين كون احد واجداً للماء و وظيفته التيمم بحيث يصحّ منه الوضوء او الغسل ايضاً لكونه واجداً للماء . و بعبارة اخرى . الآية الكريمة وان كانت ظاهرة في انّ من لم يجد الماء لا بدّ له من التيمم وتنحصر وظيفته فيه . و بقرينة المقابلة نفهم انّ الواجد موضوع لصدر الآية فلا بدّ له من تحصيل الطّهارة المائية الّا انّه يمكن ان يدلّ دليل على عدم انحصار وظيفة الواجد في موارد الحرج بتحصيلها بل يجوز له التيمم ايضاً فلا بدّ من ملاحظة مقام الاثبات ودلالة الادلّة . فقد يقال في ذلك وجوه :

الاوّل : انّ ادلّة الحرج لما كانت امتنانية لا تصلح ان ترفع الّا فعلية الوضوء الحرجيّ وغسله ولا ترفع ملاكه . اذ ليس في رفع الملاك امتنان . وانما كان الملاك باقياً امكن التعبد به والتقرب بموافقته فيصحّ الوضوء والغسل عبادة .

وفيه . انّه بعد تحكيم دليل الحرج على دليل فعلية الوضوء الحرجيّ وغسله والالتزام برفعها لا كاشف لوجود الملاك حتى يتعبّد به و يتقرّب بموافقته واطلاق المادّة تابع لاطلاق الهيئة ومع تقييد مفاد الهيئة اي الوجوب بغير مورد الحرج لا يمكن التمسّك باطلاق المادّة لكشف الملاك . والدّلالة الالتزامية . دلالة المعنى المطابقي على المعنى الالتزامي ومع سقوط الدّلالة المطابقية تسقط الدّلالة الالتزاميّة ايضاً فلا يمكن ان يقال ان وجوب المائية الدّال عليه دليلها يدلّنا على وجود الملاك فيها بالدّلالة الالتزامية ودليل الحرج يرفع الوجوب اي المعنى المطابقي ولا يرفع المدلول الالتزامي وهو الملاك .

الثاني : ما ذكره السيّد الاستاذ مدّ ظلّه . من انّ دليل الحرج كدليل الضرر وامثالهما امتنانيّ ولا امتنان في نفي الشرع بل الامتنان يحصل بنفي الالزام فقط فالالزام مرفوع بهذه الادلّة مع بقاء الشرع فعلى ذلك يصحّ الوضوء مع تحمّل الحرج لكونه مشروعاً ولو لم يكن واجباً .

واجاب دام ظلّه عنه . بانّ هذا مستلزم للالتزام بالتركيب في مفاد الامر اذ مع بساطة معنى الامر ورفعه لا يبقى شيء نسمّيه بالمشروعيّة وحيث انّ مفاد الامر بسيط على ما ثبت في محلّه فبعد شمول دليل الحرج له لا دليل على المشروعيّة فلا بدّ من الحكم ببطلان الوضوء والغسل حينئذٍ .

وفيه . انّ المستدلّ يدّعي ان الدّليل الامتناني قاصر عن رفع هذا المعنى البسيط الّذي يكون مفاد الامر فان رفع البعث او الاعتبار على مبناه لا امتنان فيه بل الامتنان انّما هو في جعل المكلّف في سعة والاذن له في ترك الامتثال وهذا معنى رفع الالزام وعلى هذا لا تركيب في مفاد الامر ومفاد دليل الحرج ليس الّا ترخيص المكلّف في ترك امتثاله فالامر موجود في مورد الحرج و يصحّ الوضوء والغسل .

نعم . افاد سيّدنا الاستاذ المحقّق انّ امتنانية الدّليل ليست بمعنى لزوم مراعات وجود الامتنان في موارد تطبيقه بل معنى ذلك ان الامتنان على المكلّفين صار باعثاً وداعياً للمولى على ذلك . فلو قلنا بان دليل ما جعل عليكم في الدّين من حرج امتنانيّ . نريد به انّ الامتنان على الامّة اقتضت عدم جعل الاحكام الحرجية عليهم فوضوء الحرجي وغسله لم يجعل شرطاً للصّلوة في حقّهم ولا نريد به انّه لا بدّ من تطبيق الدّليل في موارد يكون في تطبيقه امتنان وعلى هذا التقريب ظاهر الدّليل عدم الجعل لا الاذن في ترك الامتثال فلا بدّ من الاخذ به والالتزام بعدم شرطية الوضوء والغسل الحرجيّ للصّلوة وهذا معنى البطلان ولذا افتى بالبطلان في المسألة .

الثالث : ما ذكره السيّد الاستاذ مدّ ظلّه واختاره وهو انّ الدّليل الامتناني لا يشمل موارد المستحبّات فانه لا امتنان في رفعها . والوضوء والاغتسال وان كانا واجبين من جهة غايتهما الّا انهما مستحبان نفسيّان ودليل الحرج يرفع وجوبهما الغيري . لا استحبابهما النفسي فلو توضأ او اغتسل بداعي الاستحباب النفسي تحصل الطهارة وتصحّ الصّلوة حينئذٍ . فانّها واقعة مع الطّهور نعم للمكلّف ترك هذا المستحب والا تيان بالتيمم لوجوب الصّلوة وعدم وجوب الوضوء والغسل فيجب التيمم .

وفيه : أوّلاً : الاستحباب النفسي للوضوء محلّ اشكال . و بحثه موكول الى محلّه . نعم ثبت الاستحباب النفسي لغسل الجنابة .

وثانياً : لا دليل على انه لا امتنان في رفع الاستحباب على ما افاده السيّد الاستاذ المحقق مدّ ظلّه فانّه لا يلاحظ الامتنان في موارد تطبيق الدّليل الامتناني بل يلاحظ داعياً لجعل المولى و باعثاً لرفعه .

نعم هنا تقريب آخر يمكن ان يجعل رابع الوجوه وهو الاستظهار من كلمة عليكم في دليل ما جعل عليكم في الدّين من حرج والقول باختصاصه بموارد الالزاميات لا المستحبات فانّ جعل الاستحباب ليس على المكلّف ، بل له ، وظاهر الدّليل انّه ما جعل على المكلّف الحكم الحرجيّ بحيث يقع في كلفة ومشقّة من قبل هذا الجعل ولا بدّيّة امتثاله فلا يشمل دليل الحرج موارد المستحبات سواء كان امتنانياً اولا و بايّ معنى فرضنا الامتنان .

والاستحباب النفسي للوضوء وان كان محلّ اشكال الّا انّ استحبابه بقصد الغايات الّتي منها الكون على الطّهارة لا اشكال فيه . فلو اغتسل الجنب وكان الغسل حرجياً له ترتفع الجنابة منه لاستحباب غسل الجنابة فتصح الصّلاة بعده . وكذا لو توضأ المكلّف بقصد حصول الطّهارة والكون عليها وكان الوضوء حرجياً يصحّ منه الوضوء وتصحّ الصّلاة معه . نعم لا يجب عليه تحصيل هذه الطّهارة الحرجيّة و يشرع له التيمم والصّلاة معه كما مرّ . فالصّحيح ما افاده الماتن في جميع فروض هذه المسألة الّا ما ذكره من الاحتياط فان الاحتياط يحصل بالجمع بين المائية والتيمم لا ترك استعمال الماء ولا يجب هذا الاحتياط كما هو ظاهر كلامه ايضاً .

قوله . مسألة ١٩ ــ اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبيّن عدمه صح تيممه وصلاته . نعم لو تبيّن قبل الدّخول في الصّلاة وجب الوضوء او الغسل .

واذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ . لكن الاحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين .

وامّا اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصحّ وان تبيّن عدمه .

كما انّه اذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ وان تبيّن وجوده .

اقول . مبنى هذه الفروع انّه هل يكون المسوّغ للتيمّم في مورد الضرر نفسه واقعاً او خوفه او كليهما فعلى الاوّل لا يحكم بالصّحّة في الفرعين الاولين ويحكم بها في

الاخيرين وعلى الثاني بالعكس يحكم بالصّحّة في الاولين ولا يحكم بها في الاخيرين وعلى الثالث يحكم بالصّحة في الاوّل والرّابع و بعدم الصّحة في الثاني والثالث .

وفي الادلّة جعل الامران الواقع والخوف موضوعاً للتيمّم ولا سيّما في صحيحة ابن ابي نصر عن الرّضا (ع) في الرّجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد . فقال : لا يغتسل و يتيمّم . الّتي ذكرناها سابقاً وقد جمع في نفس الرّواية بين الضرر الواقعي وهو القروح والجروح و يضرّبهما الماء واقعاً . و بين الخوف على نفسه من البرد . ولكن المتفاهم العرفي من جعل الخوف من البرد موضوعاً للتيمّم انّ الموضوع هو الضّرر وجعل الخوف بما انه طريق الى الضّرر موضوعاً للحكم . فلو قال . اذا خفت الضرر فلا تأكل يفهم العرف انّ موضوع النّهي عن الاكل الغذاء المضرّ. ولا موضوعيّة للخوف بل انه طريق محض الى الموضوع وهذا نظير ما يقال في التبيّن في الآية الشريفة كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الخ فانّ مادّة التبيّن قرينة على اخذه في الموضوع طريقاً وهكذا في ما نحن فيه ، فاذاً الصّحيح هو المبنى الاوّل اي انّ المسوّغ للتيمم هو الضّرر، والخوف جعل طريقاً اليه ففي الفرعين الاوّلين لا يحكم بالصّحّة لتبيّن وقوع التيمم مع عدم الضّرر ووقوع الوضوء والغسل مع الضرر ويحكم بالصّحة في الاخيرين لتبيّن عدم الضرر في مورد الوضوء والغسل وتبيّن الضّرر في مورد التيمّم .

هذا ، وما افاده الماتن قدّه انّما يستقيم على الوجه الثاني وهو كون خوف الضرر موضوعاً للتيمم لا نفسه وذكرنا انّه خلاف الظاهر، والفهم العرفي من جعل خوف الضرر موضوعاً للدّليل والظّاهر منه انّ الخوف طريق لا موضوع . مع انّه على فرض موضوعيّته لا دليل على كونه تمام الموضوع كما لا يخفى .

وامّا المحشون فقد علّق السيّد الاستاذ المحقّق مدّ ظلّه على قول الماتن لم يصحّ في الفرع الثالث بهذه العبارة « الظاهر الصّحّة مع حصول نية القربة ان تبيّن عدمه وصحّة التيمم ان تبيّن وجوده لو فرض حصول قصد القربة » .

فقبل مدّ ظلّه حكم الماتن بالصّحّة في الاولين وردّ حكمه بالبطلان في الاخيرين . فبالنتيجة حكم بالصّحّة في الفروع الاربعة وهذا لا يستقيم مع شيء من المباني الثلث .

وقد علّق سيّدنا الاستاذ على قول الماتن صح تيممه وصلاته في الفرع الاوّل بهذه العبارة . « فيه اشكال . والاحتياط بالاعادة لا يترك » .

فقبل حكم الماتن بعدم الصّحّة في الاخيرين والصّحّة بالثالث واحتاط في الاوّل . وهذا ايضاً لا يستقيم على شيء من المباني المذكورة .

نعم بعض الاعاظم مع انّه علّق على الاخيرين وحكم بالصّحّة فيهما . علّق على ما افاده الماتن من الاحتياط في الاوّلين بقوله « لا يترك هذا الاحتياط » . وظاهره انّه اختار المبنى الاول ومع ذلك لم يفت بالبطلان في الاوّلين لما يرى من الاقوال ومنها قول الماتن بالصّحّة فيهما .

ولم ار من كان موافقاً للمبنى الثالث وهو الجمع بين الواقع والخوف في الموضوع مستقلاً . فالامر يدور بين المبنى الاوّل والثاني . في الاقوال . فلا بدّ امّا من القول بالبطلان في الاوّلين والصّحّة في الاخيرين كما هو الظاهر . او القول بالصّحة في الاولين والبطلان في الاخيرين كما في المتن .

وقد يقال بانّ المبنى الثالث لا يصحّ لاستلزامه اجتماع المثلين في مورد اجتماع الخوف والواقع ، ولا يخفى ما فيه ، فانّ اجتماع مسوّغين للتيمّم في مورد واحد لا يستلزم اجتماع المثلين ، بل انه واقع ، فلو لم يكن عنده ماء وضاق الوقت ايضاً يتيمّم و يكون في حقّه مسوّغان للتيمّم مع انّ اجتماع المثلين والضدّين في الاعتباريّات لا موضوع لهما وقد حقّق في الاصول في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي .

بقي الكلام في وجه حكم الماتن ببطلان التيمّم في الفرض الثاني من الفرع الاوّل وهو ما اذا تيمّم باعتقاد الضرر او خوفه فتبيّن عدمه قبل الدّخول في الصّلوة ، ولعلّه واضح ، فانّ التيمّم الصّحيح يبطل بوجدان الماء والتمكن من المائيّة فضلاً عن هذا التيمّم الّذي صحّته محلّ الكلام . فلا يزيد هذا عن التيمّم الواقع صحيحاً . والتمكّن من تحصيل الوضوء والغسل بعده .

قوله . مسألة ٢٠ ــ اذا اجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمّم وصحّ عمله لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وان كان مضرّاً فالاولى الجمع بينه و بين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل والصلوة بعد

زوال العذر.

اقول. المعروف والمشهور وجوب التيمّم وصحّة العمل حينئذٍ. ولكن نسب الى المفيد والصدوق والشّيخ قدّس سرّهم وجوب الغسل. وكذلك يظهر من صاحب الوسائل قدّه ايضاً. حيث عبّر في عنوان الباب بوجوب تحمّل المشقّة الشديدة لمن تعمّد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمّم للمتعمّد حينئذٍ. ومنشأ الاختلاف وجود بعض الرّوايات التي لا تخلو من ضعف السّند او الدّلالة.

منها. مرفوعة ابراهيم بن هاشم. قال: ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم يتيمّم.[1]

ومنها. مرفوعة علي ابن احمد. قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن مجدور اصابته جنابة، قال ان كان اجنب هو فليغتسل. وان كان احتلم فليتيمّم[2] وهاتان الرّوايتان وان كانتا صريحتين في الفرق بين المتعمّد وغيره. الّا انّهما تطرحان من جهة السند ولم يعمل بهما المشهور حتى تنجبرا بعملهم، بل القائل بمفادهما قليل جداً.

ومنها. صحيحة سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله (ع). انّه سئل عن رجل كان في ارض باردة تتخوّف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع. قال: يغتسل وان اصابه ما اصابه. قال. وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديد الرّيح باردة فدعوت الغلمة قلت لهم احملوني فاغسلوني. فقالوا انا نخاف عليك. فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسّلوني.[3]

ومنها. صحيحة محمد بن مسلم. قال سألت ابا عبد الله (ع). عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً. فقال (ع). يغتسل على ما كان.

---

١. الوسائل، الباب ١٧ من ابواب التيمم، الرواية ٢.
٢. الوسائل، الباب ١٧ من ابواب التيمم، الرواية ١.
٣. الوسائل، الباب ١٧ من ابواب التيمم، الرواية ٣.

حدّثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله (ع) . انّه اضطرّ اليه وهو مريض فاتوا به مسخناً فاغتسل وقال : لا بدّ من الغسل .[1]

والرّوايتان وان كانتا بحسب السند صحيحتين الّا انّهما مطلقتان من حيث الدلالة ولا دلالة لشيء منهما على خصوص المتعمّد . فاذاً تكون الروايتان معارضتين مع الكتاب والسّنّة ولا يمكن تقييد الرّوايتين بصورة التعمّد حتى تخرجان عن المعارضة فانّه تقييد بلا شاهد . بل لا بدّ من طرحهما وردّ علمهما الى اهلهما لسقوطهما عن الحجيّة بسبب هذه المعارضة .

ثمّ انّ هذا الحكم على فرض تسليمه مختصّ بمورد لا يستلزم استعمال الماء تلف النفس او ما يتلوتلوه من الضّرر وذلك لصحيحة عبد الله بن سنان انّه سأل ابا عبد الله (ع) . عن الرّجل تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمّم و يصلّي . فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصّلوة .[2]

هذا . ويمكن ان يقال . انّ الظاهر من الصّحيحتين وهذه الصّحيحة انّ الموضوع اصابة الجنابة بعد دخول الوقت وتنجّز وجوب الصّلوة على المكلّف فتكون النّسبة بين الكتاب والسّنّة وهذه الروايات نسبة العموم والخصوص المطلق فلا مجال للطّرح بل يتحصّل من الجمع بينها . انّه من دخل عليه الوقت ولم يصلِّ واصابته جنابة لا بدّ له من الغسل اذا لم يخف على نفسه التلف والّا فليتيمّم و يصلّي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصّلوة .

ولكن دعوى ظهور الصّحاح في ما ذكر عهدتها على مدّعيها ، بل الاطلاق في محلّه والمعارضة باقية فتدبّر .

قوله : مسألة ٢١ ــ لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الاصغر اذا لم يتمكّن من الوضوء بعده كما مرّ . لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان

---

١ . الوسائل، الباب ١٧ من ابواب التيمم، الرواية ٤ .
٢ . الوسائل، الباب ١٦ من ابواب التيمم، الرواية ١ .

الغسل . والفارق وجود النّص في الجماع . ومع ذلك الاحوط تركه ايضاً .

اقول . النّص رواية اسحق بن عمّار . قال . سألت ابا ابراهيم عن الرّجل يكون مع اهله في السّفر . فلا يجد الماء يأتي اهله . فقال . ما احبّ ان يفعل ذلك الّا ان يكون شبقاً او يخاف على نفسه . وهذه الرواية في بعض طرقه علي بن سندي ولم يثبت وثاقته وان وثّقه نصر بن الصّباح فانّ وثاقة النّصر ايضاً غير معلومة مع انّه انّما وثّق علي بن اسماعيل السّندي ولم يثبت كون علي بن سندي هو علي بن اسماعيل السّندي . هذا ولكنّ الرّواية ذكرها الكليني والشيخ في التهذيب وكلا الطريقين صحيح . فالمستفاد من هذه الرواية جواز الاتيان بالاهل مع عدم وجدان الماء للغسل . وهذا حكم على خلاف القاعدة كما مرّ لا بدّ من الاقتصار على مفروض النّص .

وقد يتوهّم ان الرّواية فرض فيها عدم وجدان الماء وهو مطلق من جهة الوضوء والغسل فالحكم مختصّ بمن كان وظيفته التيمّم على كل حال ان اتى باهله يتيمّم بدلاً عن الغسل وان لم يأت بها يتيمّم بدلاً عن الوضوء . فلو كان واجداً للماء بمقدار الوضوء لا يجوز له الاتيان بالاهل لعدم شمول النّص لهذا المورد . ولكن هذا التوهّم غير مسموع . فانّ الظاهر من عدم الوجدان في النّص عدم الوجدان للغسل . مضافاً الى ترك استفصال الامام (ع) عن انه هل هو محدث او لا .

قوله قدّه . الرّابع . الحرج في تحصيل الماء او في استعماله وان لم يكن ضرراً وخوفه .

اقول . قد مرّ بيان ذلك ووجهه ، وقلنا بان نفس الآية المباركة تدلّ على مشروعية التيمّم في موارد الحرج بلا حاجة الى التمسّك بعموم دليل نفي الحرج . فلا تصل النوبة بما قاله سيّدنا الاستاذ مدّ ظلّه بانّ دليل نفي الحرج يرفع وجوب تحصيل المائية ، وبما انه لا تسقط الصّلوة بحال ، و يشترط فيها الطّهور ، والتّراب احد الطهورين ينتقل الامر الى التيمّم .

مع انّه لا يمكن المساعدة لما افاده ، لما مرّ من انّ التمسّك بعدم سقوط الصلوة

بحال لاثبات التيمّم دوريّ ولا سيّما على مبناه من دخل الطّهور في التسميّة . مضافاً الى انّه لا ملازمة بين رفع اعتبار المائية بدليل الحرج ورفع اشتراط الطّهور في الصّلاة حتى يتمسّك بذيل عدم سقوط الصّلوة بحال .

ثمّ انّ سيّدنا الاستاذ المحقّق مدّ ظلّه اطال البحث هنا في مقامين . احدهما انّ المستفاد من دليل الحرج هل هو السّقوط على نحو العزيمة او الرخصة . وثانيهما انّه هل يصحّ الوضوء والغسل في موارد تعيّن التيمّم مطلقاً في موارد الحرج على القول بالعزيمة وغيرها ، ونحن وان مضينا شطراً من الكلام حول الموضوع في الحرج والضرر الّا انّه نتّبع الاستاذ هنا ونكرّر البحث عنه مع تفصيل ما لانّه لا يخلو عن الفائدة ونقتصر على موارد الحرج .

افاد مدّ ظلّه بقوله . امّا المقام الاوّل . فغاية ما يدّعى عدم دلالة قوله : ما جعل عليكم في الدين من حرج . على كون الرفع على وجه العزيمة . وامّا الدّلالة على كونه على وجه الرخصة فلا . فلو دل دليل على كونه على وجه العزيمة لا يعارضه ذلك .

ويمكن استفادة العزيمة من قوله تعالى . ومن كان مريضاً او على سفر فعدّة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . فانّ الله تعالى . اذا اراد بنا اليسر في احكامه لا يجوز علينا مخالفة ارادته بايقاع العسر على انفسنا . خصوصاً مع وقوعه في ذيل قوله : «من كان مريضاً او على سفر» حيث يكون الصّوم على المسافر بل المريض الّذي يضرّبه الصّوم حراماً . و يكون السّقوط عنهما على وجه العزيمة .

وتدلّ على العزيمة ايضاً . رواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) . قال : الصّائم في السّفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثمّ قال : ان رجلاً اتى النبي (ص) فقال : يارسول الله اصوم شهر رمضان في السّفر؟ فقال : لا . فقال : يارسول الله انّه عليّ يسير. فقال رسول الله (ص) : انّ الله تصدّق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان . أيحبّ احدكم لو تصدّق بصدقة أن ترد عليه صدقته[1] ؟» . والرواية وان كانت في مورد السّفر والمريض الّا ان دلالتها على ان ردّ

---

١ . الوسائل ، ابواب من يصح منه الصّوم ، باب ١ ، الحديث ٥ .

صدقته تعالى غير جائز ظاهرة . ولا شبهة في انّ الرّفع بدليل نفي الحرج صدقة من الله تعالى وتفضّل على الامّة وهديّة منه تعالى لهم كما هو مقتضى الامتنان و يدل عليه بعض الروّايات .

وفي موثقة السّكوني عن جعفر بن محمّد عن ابيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) . انّ الله عزّوجلّ اهدى اليّ والي امّتي هدية لا يهديها الى احد من الامم كرامة من الله لنا . فقالوا ما ذاك يارسول الله ؟ قال : الافطار في السفر والتقصير في الصّلوة فمن لم يفعل فقد ردّ على الله عزّوجلّ هديته [1] .

فتحصّل ان ثبوت الترابية وسقوط المائية في موارد الحرج انّما هو على وجه العزيمة . امّا لاجل ارادة الله التوسيع على العباد . واما لاجل انطباق عنوان ردّ الهدية على الاتيان بها واما لاجل حرمة الرد لا حرمة المائية لكن لاجل اتحادهما في الخارج يتعيّن عليه الترابية .

وامّا المقام الثاني . فالاقرب بطلان الغسل والوضوء في موارد العسر والحرج . والدليل عليه التعليل المستفاد من الآية الكريمة في الصّوم .

قال تعالى . شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدّة من ايام اخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . والظاهر من الآية المباركة ان حرمة صوم المريض والمسافر لجهة ارادة اليسر او عدم ارادة العسر ، فارادة اليسر علة للحكم والحكم متعلّق بنفس الصّوم ، فصوم المريض والمسافر بعنوانهما محرّم باطل . وبمقتضى تعميم العلّة المنصوصة ان ما يلزم منه الحرج والعسر بعنوانه حرام فالوضوء الحرجي والغسل العسير بعنوانهما حرام فيقعان باطلاً .

هذا ملخّص ما افاده واذا اردت التفصيل ازيد من ذلك فراجع كلامه بتمامه . ولكن هذا وان كان تامّاً في باب الصّوم الّا ان شيئاً ممّا ذكره في المقامين لا يتمّ في باب الوضوء والغسل . لما مرّ من اختصاص دليل الحرج بموارد الالزاميات لا المستحبات ولا

---

١ . الوسائل ، ابواب صلوه المسافر ، الباب ٢٢ ، الحديث ١١ .

يستفاد من «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ايضاً ازيد من ذلك.

فلو دلّت الآية الكريمة على حرمة الصّوم بعنوانه لكونه حرجياً وعسيراً وقلنا ببطلانه لعدم جواز ردّ صدقته تعالى. لا يمكن الاستدلال بها لحرمة الوضوء والغسل الحرجيّين و بطلانهما فانّهما غير واجبين اصلاً و بعبارة اخرى في موارد المستحبّات المكلّف في يسر دائماً من جهة جواز الترك فيها فلا تشملها الآية، بل الآية المباركة انّما تشمل موارد لزوم العسر اذا لم تشملها. مع انّ استفادة التّعميم من آية الصّوم لثبوت الحرمة في الوضوء والغسل الحرجيّين ليست استفادة عرفيّة محاوريّة لعدم الملازمة عرفاً بين ان يكون ارادة اليسر موجباً لحرمة صوم الحرجي وان يكون موجباً لحرمة الوضوء الحرجي او الغسل الحرجيّ بل لا ملازمة بينهما بحسب الواقع ايضاً فاستفادة التعميم لا تتمّ بوجه.

فالصّحيح صحّة الغسل والوضوء في موارد لزوم العسر والحرج كما مرّ سابقاً وكرّرنا البحث عنه تبعاً للسيّد الاستاذ المحقق مدّ ظلّه. وعدم خلوّه عن الفائدة والحمد لله.

قوله قدّه، الخامس. الخوف من استعمال الماء على نفسه او اولاده وعياله او بعض متعلقيه او صديقه فعلاً او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض بل او حرج او مشقّة لا تتحمّل.

اقول. الفرق بين المسوّغ الثالث وهذا المسوّغ انّه في المسوّغ الثالث يكون الضرر في نفس الاستعمال بخلاف هذا المسوّغ فان الضّرر ناش من الاستعمال بعد الاستعمال.

ثمّ ان صور المسألة اربع. تارة يخاف على نفسه من التلف بالعطش مثلاً. واخرى يخاف على من يجب عليه حفظه من التلف (وفي حكم التلف ما يتلو تلوه في الصورتين) وثالثة. يخاف على نفسه من وقوعه في حرج ومشقّة شديدة ولو بسبب وقوع من يرجع اليه امره فيه. ورابعة يخاف على غيره من الوقوع في الحرج. وحكم جميع الصّور ظاهر و يستفاد ممّا مرّ مفصّلاً. ففي الصّورتين الاولتين يجب التيمّم لحرمة القاء النفس في التهلكة ووجوب حفظ النّفس المحترمة فيصدق عدم وجدان الماء للطّهارة المائية وفي

الصّورة الثالثة يرتفع لزوم الوضوء والغسل بدليل الحرج فيجوز التيمّم حينئذٍ كما يجوز له الوضوء والغسل على ما مرّ بيانه . وتدلّ على ذلك بعض الرّوايات ايضاً احسنها موثقة سماعة . قال . سألت ابا عبد الله (ع) عن الرّجل يكون معه الماء في السّفر فيخاف قلّته . قال يتيمّم بالصّعيد و يستبقي الماء . فانّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً الماء والصّعيد [1] وهذا مطلق يشمل الخوف من ناحية نفسه او من ناحية من يرجع اليه امره .

وامّا في الصورة الرّابعة فلا يجوز له التيمّم لعدم الموجب لذلك فانّ وقوع الغير في الحرج لا يوجب صدق عدم التمكن لا تكويناً ، وهذا ظاهر ، ولا شرعاً ، لعدم وجوب حفظ الماء حينئذ وعدم شمول دليل الحرج لهذا الفرض فيجب عليه الوضوء او الغسل وسيأتي تفصيل الحكم في هذه الصّور . فتحصّل ان الكبرى الكليّة لجواز التيمّم هو الخوف على نفسه او النفس المحترمة من التلف وما في حكمه او وقوع نفسه في الحرج ولو كان منشأه وقوع غيره في ذلك كوقوع ولده او من يرتبط به بل ضيفه و بهذا ظهر الاشكال في التفاصيل الّتي ذكرها الماتن قدّه . فراجع وتأمّل .

قال . ولا يعتبر العلم بذلك . بل ولا الظّن ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوماً ، فانّه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيماً فيتيمّم حينئذٍ .

اقول . وجهه اطلاق ادلة المقام واطلاق ادلّة نفي الحرج في موارده . والخوف مأخوذ في موضوع الادلّة كصحيح ابن سنان « ان خاف عطشاً » [1] وموثق سماعة « فيخاف قلّته » [2] . مع ان الخوف طريق عقلائي في هذه المقامات وان لم يؤخذ في الموضوع و يصدق عدم الوجدان فيها عرفاً .

قال : وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة وان لم تكن مرتبطة به .

اقول : ظهر وجهه ممّا تقدّم لشمول اطلاق قوله (ع) « ان خاف عطشاً » واطلاق قوله (ع) « فيخاف قلّته » للجميع . وقال في مصباح الفقيه : « والظاهر عدم

---

١ . الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب التيمم ، الحديث ٢ .

٢و٣ . الوسائل ، الباب ٢٥من ابواب التيمم ، الحديث ١و٢ .

الخلاف في كون الخوف على النفس المحترمة مطلقاً حتى البهائم في الجملة سبباً لجواز التيمّم » . وقد مرّ عدم صدق الوجدان بنظر العقلاء في هذه الموارد بل يصدق عدم الوجدان فيها عرفاً .

قال : وامّا الخوف على غير المحترم كالحربي ، والمرتد الفطري ، ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوّغ التيمّم . كما ان غير المحترم الّذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور ، والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه .

اقول : الوجه في كل ما ذكره ظاهر فانّه يصدق الوجدان عرفاً وشرعاً فالمقتضى موجود والمانع مفقود فتجب المائية . نعم لا بدّ من تقييد ذلك بما اذا لم يكن مرتبطاً بالشخص بحيث يقع في الحرج او الضّرر ولم يكن صرف الماء في المائيّة موجباً لوهنه وكسر شأنه فقد يكون موت الحيوان عطشاً موجباً لامتهان الشخص اذا كان عنده الماء ولو صرفه في الوضوء والغسل بل لا يبعد ان تكون هذه النكتة موجبة لصدق عدم الوجدان العرفي في هذا المورد مطلقاً .

قال : وان كان الظاهر جوازه ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النّفس او الغير ممّن يجب حفظه ، وكخوف حدوث مرض ونحوه . وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب ، مثل تلف النّفس المحترمة الّتي لا يجب حفظها وان كان يجوز قتلها ايضاً وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء او الغسل كما في النفوس التي يجب اتلافها . ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمّم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء او الغسل ايضاً . وفي الاولى يجب ولا يجوز الوضوء او الغسل .

اقول . ما ذكره الماتن في الصورة الاولى والثالثة صحيح موافق للقاعدة لصدق عدم الوجدان في الصّورة الاولى وصدق الوجدان في الثالثة .

وامّا ما ذكره في الصّورة الثانية فلا ارى وجهاً له فانّه امّا ان يكون دليل التيمّم مثل « فلم تجدوا ماء » او « ان خاف عطشاً » او « فيخاف قلّته » شاملاً للمورد او لا فلو كان شاملاً له يجب التيمّم و يبطل الوضوء او الغسل الّا اذا قلنا بصحة المائيّة مطلقاً حتى في موارد وجوب التيمّم لصدق الوجدان ولو مترتباً على العصيان كما لا يبعد . ولو لم يكن شاملاً له تجب المائية و يبطل التيمّم . فالقول بجواز التيمّم والمائية معاً خلاف

الصّناعة ، والقول باختصاص صحّة المائية بالصّورة الثانية ايضاً لا وجه له ، نعم يمكن ان يقال : بانّه حيث انّ المائية صحيحة مطلقاً في جميع موارد وجوب التيمّم لصدق الوجدان ولو مترتباً على العصيان ، والمفروض انّه لا عصيان في الصّورة الثّانية ، فالنتيجة صحّة التيمّم لصدق عدم الوجدان عرفاً فيها وجواز الصّرف في الوضوء او الغسل لعدم العصيان على الفرض فيصحّ الوضوء او الغسل لصدق الوجدان مترتباً على ترك حفظ الماء وصرفه فيهما .

هذا . وقد ذكر بعض الاساتيد شرحاً مبسوطاً في بيان وجه الجواز في الصّورة الثانية بالوعظ اشبه نتعرّض لعين عباراته .

قال في ذيل عبارة الماتن « وان كان الظاهر جوازه » لجريان سيرة ذوي المروّات على حفظ الماء لابراد الاكباد الحارة و يرون ذلك من المروة مع الالتفات الى انّه جعل للطهارة المائية البدل في الجملة والشارع الاقدس من ذوي المروات ورئيسهم فلا يتعدى طريقتهم كيف ؟ وقد قال ابوجعفر (ع) : ان الله تعالى يحبّ ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبداً حراء من بهيمة او غيرها اظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الّا ظلّه [1] . وقال الصادق (ع) من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفساً ومن احيى نفساً ، فكأنما احيى الناس جميعاً [2] . وعن النبي (ص) قال : من افضل الاعمال عند الله ابراد الاكباد الحارّة [3] . وقد ورد في المشرف على القتل ما يناسب المقام [4] . وروى مسلم في صحيحه ، ان النبي (ص) . قال : بينما امرأة تمشي بفلاة من الارض اشتدّ عليها العطش فنزلت بئراً فشربت ثم صعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش . فقالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي فنزلت البئر فملأت فأمسكته بفيها ثم صعدت فشكر الله لها ذلك وغفر لها . قالوا يارسول الله او لنا في البهائم اجر ؟ قال : نعم في كل كبد رطبة اجر [5] .

١و٢. الوسائل، باب ٤٩ من ابواب الصدقه، حديث ٣و٥.
٣. الوسائل، باب ٤٤ من ابواب الاشربه، المباحه حديث ٤.
٤. راجع الوسائل، باب ٣٢ من ابواب الجهاد.
٥. راجع حيات الحيوان للقزويني، ج ٢، صفحه ٢٥١.

ثمّ قال : والشك في وجوب الطّهارة المائية ــ مع وجود هذا الغرض الصحيح المطلوب شرعاً يكفي في عدم جواز التمسك باطلاق دليله .

وفيه . انّه لو سلّم وصول النّوبة الى اعمال القواعد في موارد الشك لا يمكننا الحكم بصحّة التيمّم فانّ الشك في وجوب الطّهارة المائية ملازم للشك في جواز التيمّم و بدليته عن الطهارة المائية ومقتضى اصالة الاشتغال تحصيل المائية . مع ان فضيلة ابراد الاكباد الحارّة وجريان سيرة ذوي المروات عليها لا يوجب صرف الماء فيها في موارد وجوب صرفه في غيرها فمع صدق الوجدان على المورد تكون المزاحمة بين الواجب وغير الواجب ولا بدّ من تقديم الواجب على غير الواجب .

والصّحيح ما مرّ من صدق عدم الوجدان عرفاً الّا اذا صرف الماء في المائية وحينئذ يصدق الوجدان ترتباً على ما تقدّم .

قوله : « مسألة ٢٢ » اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمّم ، لأنّ وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه . نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته . بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانّه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس . وامّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر اسهل . فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل .

بل يمكن ان يقال : اذا خاف على رفيقه ايضاً يجوز التوضوء وابقاء الماء النجس لشربه . فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من الشرب النجس . نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز اعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه .

اقول : الكلام في هذه المسألة كما ذكره الماتن قدّه ، والوجه فيه ما ذكره ايضاً ، فانّه وان كان حفظ الماء لحفظ النفس المحترمة عن التلف واجباً ويجب صرف الماء لحفظ النفس المحترمة عن التلف كما مرّ الّا انّه لا دليل على وجوب حفظ الماء الطّاهر فانّ حفظ النفس المحترمة يحصل ولوبابقاء الماء النجس ولا دليل على وجوب رفع

اضطرار الغير من شرب النّجس . انّما الكلام في ما ذكره اخيراً بقوله قدّه . نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز اعطاء الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطّاهر كما انه لو باشر الشرب لا يجب منعه .

ذكر سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه في توجيه ما ذكره الماتن انّه ما يمكن ان يكون وجهاً لذلك حرمة المعاونة على الاثم والعدوان وهذا مخدوش كبرى وصغرى . امّا الكبرى فلعدم الدّليل عليه فانّ موضوع الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ولا تعاونوا على الاثم والعدوان . هو التعاون ، وهو اعانة الغير في تحقق الاثم بحيث يكون الاثم مستنداً اليهما اي يكونان شريكين في تحقق الاثم . لا مطلق اعانة الغير ولو اعانته بتحقق الاثم من نفس الغير لا المعين .

وامّا الرّوايات فموردها اعانة الظلمة واجنبية عن الاعانة على الاثم مطلقاً .

وامّا الصّغرى . فهذا غير داخل في كبرى حرمة الاعانة على الاثم والعدوان على فرض تسليمه ، فانّ المقام مقام الضرورة وهذا ليس باعانة للاثم ولا سيّما اذا كان الشارب جاهلاً بنجاسة الماء .

وقال الاستاد ايضاً . ولو قلنا بذلك يجب منع شربه ولو باشر الشرب بنفسه في صورة علمه بالنجاسة من جهة النّهي عن المنكر فذيل كلامه لا يستقيم على مرامه الّا ان يكون لا في لا يجب منعه غلطاً .

اقول : امّا ما ذكره في منع الكبرى ففيه انّ الموضوع في الآية الكريمة وان كان بلفظ التعاون الّا انّ اختصاصه بتحقق الفعل منهما بنحو الشركة ممنوع ولذا استند كل من قال بحرمة الاعانة بالآية المباركة . مع انّه يمكن دعوى الغاء الخصوصية عن مورد الرّوايات وهو الاعانة على الظّلم بل دعوى ان الاعانة على الاثم مطلقاً من الاعانة على الظلم فتأمّل .

مضافاً . الى انّ مقتضى المرتكزات والفطريات حسن الاعانة على الحسن وقبح الاعانة على القبيح وهذا يوجب فهم هذا الامر الارتكازي والفطري من الآية والروايات . مع انّ الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في حرمة الاعانة على الاثم مطلقاً .

وامّا ما ذكره في منع الصّغرى مع تسليم الكبرى وهوانّ الاضطرار يرفع الاثم ففيه انّ اضطرار الرفيق قبل اعطاء الماء النجس اليه انّما هوبشرب الماء لرفع العطش لا بشرب الماء النّجس و بعده وان كان بشرب النجس الّا انّ الكلام في جواز اعطاء الماء النّجس الى العطشان ليضطرّ الى شربه مع امكان اعطاء الماء الطّاهر اليه . وامّا المعطى فهو وان كان مكلّفاً برفع عطش الغير وحفظه عن التّلف الّا انه مكلّف ايضاً بعدم اعطاء الماء النّجس اليه لحرمة الاعانة على الفرض واضطرار الرفيق غير حاصل الى شرب النّجس فعلاً كما ذكرنا وجواز القائه في الاضطرار غير ثابت فلم يبق الّا ان يقال بانّ المكلّف مكلّف بالامرين رفع عطش الغير باعطاء الماء الطّاهر اليه . وصرف الماء الطّاهر في الوضوء او الغسل . وقد مرّانّ مثل ذلك موجب لصدق عدم الوجدان الموضوع للتيمّم في الآية المباركة ويجب التيمّم مع هذه الحالة نعم لو باشر الرفيق الشرب بنفسه يجب منعه كما افاده الاستاد لوجوب النّهي عن المنكر مع عدم حصول الاضطرار الى شرب خصوص النّجس فما ذكره الماتن قدّه في هذه المسألة صحيح بتمامه الّا ما ذكره اخيراً بقوله لا يجب منعه ويحتمل ان يكون لا غلطاً كما افاده الاستاد مدّ ظلّه .

قوله : السادس . اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم كما اذا كان بدنه او ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من رفع الحدث او الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث و يتيمّم لانّ الوضوء له بدل وهو التيمّم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص في بعض صوره . والاولى ان يرفع الخبث اولا ثم يتيمّم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمّم . واذا توضّأ او اغتسل حينئذ بطل . لانّه مأمور بالتيمّم ولا امر بالوضوء او الغسل . نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به ايضاً يتعيّن صرفه في رفع الحدث . لانّ الامر يدور بين الصّلاة مع نجاسة البدن او الثوب او مع الحدث وفقد الطهورين . فمراعات رفع الحدث اهمّ . مع انّ الاقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ .

اقول : الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين . المقام الاوّل كبرى تقديم ما لا بدل له على ما له بدل . الثاني : انّ دوران الامر بين رفع الحدث و بين رفع الخبث هل هو من صغريات هذه الكبرى ام لا .

امّا المقام الاوّل . فقد ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه انّ اطلاق الامر في الواجب الّذي لا بدل له يقتضي وجوبه حتى في مورد العذر بخلاف الواجب الّذي له بدل فانّ اطلاقه لا يشمل مورد العذر فاذاً اطلاق الواجب الاوّل يكفي في تحقّق العذر بالنّسبة الى امتثال الواجب الثاني فتصل النّوبة الى البدل فالمسألة بحسب الكبرى مسلّمة و يقدّم الواجب الّذي ليس له البدل على الواجب الّذي له بدل . هذا ، ولكنّه خلط بحسب الموارد . فانّ عنوان مسألة تقديم ما ليس له البدل على ما له البدل انّما هو في باب التّزاحم ومرادهم بما له البدل انّ الشارع اخذ القدرة في متعلّق الحكم وجعل بدلاً له في مورد عدم القدرة فالفرق بين التّزاحم بين الواجبين الّذين لا بدل لواحد منهما و بين التّزاحم بين الواجبين الّذين احدهما له البدل دون الآخر ليس الّا في انّه لم تؤخذ القدرة في موضوع دليليهما في الاوّل واخذت في واحد منهما في الثاني وجعل بدلاً له عند عدم القدرة عليه .

وحينئذٍ اطلاق ما ليس له البدل لا يوجب تقديمه على ما له البدل . فانّه مع انّ التقديم بهذا الوجه من الجمع الدّلالي بين الدّليلين لا التقديم في الواجبين المتزاحمين والمفروض التزاحم . فالاستدلال المذكور موجب لخلف الفرض انّ القدرة على امتثال كل من الواجبين موجودة فموضوع دليل وجوب ما له البدل ايضاً موجود وانّما المفقود القدرة على الجمع بين الامتثالين فالتزاحم بين الواجبين باق على حاله واطلاق دليل ما ليس له البدل لا يرفع القدرة على ما له البدل حتى يقدّم عليه . نعم . في الموارد الّتي اخذ الشارع قيداً في موضوع احد الدّليلين وقد علم من لفظه او من الخارج انّه عنوان عامّ للاعذار العقليّة وغيرها كالشرعيّة والعرفيّة اطلاق دليل الآخر يصلح لرفع موضوع الاوّل سواء جعل للاوّل بدل او لا . فلو قلنا بانّ المراد من عدم الوجدان في الآية الكريمة ما يشمل عدمه عقلاً وعدم امكان التّصرف فيه عقلاً وعدم جواز التّصرف فيه شرعاً ومورد الابتلاء بسائر الواجبات . لا بدّ من تقديم ادلّة سائر الواجبات لا بمرجّحات باب التزاحم بل من جهة الجمع الدّلالي بين الادلّة بخلاف ما لو قلنا بعدم الشمول ولو من جهة اطلاق الدّليل . وحينئذٍ لا بدّ من ملاحظة المرجّحات واطلاق دليل ما ليس له البدل لا يوجب تقديمه لان دليل ما له البدل ايضاً من هذه الجهة مطلق .

وامّا المقام الثاني : فقد ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه انّ الصّحيح عدم دخول المسألة في باب التزاحم كسائر الواجبات الضمنية . فانّ التزاحم انّما يتصوّر بين تكليفين مستقلّين ورفع الحدث والخبث ليسا بمستقلين بل وجوبهما شرطي للصّلوة . فاذاً يدور الامر بين امتثال امر واحد بكيفيتين اي امتثال الصّلاة بالطّهارة المائية مع نجاسة البدن ، او الطّهارة الخبثيّة مع التيمّم ، وهذا ليس من قبيل التزاحم بين الامرين ، بل الامر امر واحد ، فاذاً يكون الباب باب التعارض فانّ اطلاق دليل شرطية الوضوء يدلّنا على لزوم صرف الماء فيه واطلاق دليل شرطية الطهارة الخبثيّة يدلّنا على لزوم صرف الماء فيه فيقع التعارض بين الاطلاقين وحيث انه لا يمكن الجمع بينهما فمقتضى القاعدة التساقط وسقوط الامر بالمركب لتعذر الشّرط الّا انّ الدّليل القطعي دلّنا على عدم سقوط الصّلاة بحال فلا بدّ من امتثاله بالميسور . والمقدار المعسور هو الجمع بين الطّهارتين وامّا احديهما فممكن ولا بد من الاتيان به فالنتيجة التخيير بينهما . بل لو قلنا بالمزاحمة ايضاً النتيجة التخيير فانّ المزاحمة ليست بين الشرطين بل بين الصّلاتين احديهما الصّلوة مع الوضوء والاخرى الصّلاة مع الطّهارة الخبثيّة ولكل منهما بدل فيدور الامر بين امتثال امرين لكل منهما بدل فيتخيّر بينهما .

هذا . وانّي وان سمعت مراراً هذا المبنى منه مدّ ظلّه فقهاً واصولاً الّا انه لم افهم بعد وجهاً لحصر موارد التزاحم في التكاليف الاستقلاليّة . وعدم جريانه في ما يسمّى بالواجبات الغيريّة او الضمنيّة فانّه بعدما علم من الخارج شرطية الامرين للصّلاة يدور الامر في مقام امتثال امر الصّلاة بين امتثاله فاقداً للشرط الاوّل او الثاني نعم مقتضى القاعدة سقوط الامر بالمركّب الّا انه بعد قيام الدّليل القطعي يقع هذا الدوران في مقام الامتثال والعبد غير قادر على الجمع بينهما فلا بدّ من رفع اليد عن احدهما في مقام الامتثال . وليس في رواية ولا آية لفظ التزاحم حتى يبحث عن انه ظاهر في الدوران بين امتثال تكليفين مستقلّين او يشمل التكاليف الضمنية ايضاً بل الملاك هو عدم القدرة في مقام الامتثال من تحصيل مطلوب المولى بتمامه سواء كان في البين غرضان متعدّدان او غرض واحد لا يمكن تحصيله الّا ناقصاً فالصّحيح ان المسألة من صغريات باب التزاحم . وليت شعري انه لو كان الباب باب التعارض فلماذا يسقط

الامر بالمركب بالتعذّر وتصل النّوبة الى انّ الصّلاة لا تسقط بحال فان سقوط الاطلاقين يقتضي عدم دخل الشرطين حينئذٍ في المأمور به ويمكن امتثاله بدونهما وايضاً لو كان الباب باب التعارض فلماذا تصل النّوبة الى التخيير بعد سقوط الاطلاقين.

والمتحصّل من جميع ما تقدّم انّه عند الدوران بين الطّهارة الحدثية والخبثية لا بدّ من مراعات قواعد باب التزاحم والترجيح بالبدليّة لا اصل له الّا اذا بنينا على انّ المراد بعدم الوجدان ما يشمل واجباً آخراً فلو كان عنده الماء ووجب عليه رفع عطش الغير او انفاق من وجبت نفقته عليه والماء ليس ازيد من ذلك لا يكون واجداً للماء للطّهارة المائية. ولكن يمكن ان يقال بانّ لزوم صرف الماء في الواجب الآخر وان كان موجباً لعدم الوجدان الّا انّ هذا انّما هو بعد ترجيح الواجب الآخر بوجود مرجّحات التزاحم كالاهميّة مثلاً. والمثال من هذا القبيل فان رفع العطش والانفاق في مورد توقّف حفظ النفس عليهما اهمّ من تحصيل الطّهارة المائية قطعاً. وامّا مع عدم وجود المرجّح فلا نسلّم شمول عدم الوجدان لموارد المزاحمة مع وجوب آخر. وعلى هذا لو احرزنا او احتملنا اهميّة احدى الطّهارتين تقدّمت والّا فمقتضى القاعدة التخيير.

نعم قامت الشهرة على تقديم الطّهارة الخبثيّة ونقل الاجماع عليه ايضاً. وقد استدلّ صاحب الجواهر قده عليه برواية ابي عبيدة الحذاء. قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض ترى الطّهر وهي في السّفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصّلاة. قال (ع): اذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها فتغسله ثم يتيمّم بدلاً عن الوضوء وتصلّي.[1]

وحيث انّ الامام امر بغسل الفرج والتيمّم بدل الوضوء يعلم منه انّ الطهارة الخبثيّة اهم فتقدّم في غير مورد الرواية ايضاً.

واستشكل على الرّواية بامرين. احدهما: ان المذكور في الرواية انّما يصحّ اذا كان الامر دائراً بين رفع الخبث والوضوء والمفروض فيها ان المرأة حائض وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها. فذكر التيمّم بدلاً عن الوضوء في الرّواية لا يتمّ فلا يمكن

---

١. الوسائل، الباب ٢١ من ابواب الحيض، الحديث ١.

الاستدلال بها .

ثانيهما : انّ الروّاية على خلاف المقصود ادلّ لفرض السّائل انه ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وهذا يدلّ على انّه في ارتكاز السائل تقديم الغسل على الخبثية بحيث لو كان معها الماء لوجب صرفه في الغسل وقد اقرّ الامام (ع) ايضاً ذلك ولم يردعه عن ارتكازه .

ويمكن الجواب عن الاشكال الاوّل بان التيمم بدلاً عن الغسل اخذ مفروضاً فانّه ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها والامر دائر في مورد الرواية بين الخبثية والوضوء وقدّمت الطّهارة الخبثية على الوضوء وعن الاشكال الثاني : انّ الغسل لا يصحّ الّا مع طهارة البدن فطهارة الخبثية مقدّمة على الغسل قطعاً فلا يمكن ان يقال انّ في ارتكاز السائل تقديم الغسل على الخبثية و بعبارة اخرى الكلام واقع في دوران الامر بين الوضوء ورفع الخبث الواقع في غير اعضاء الوضوء والّا فتقديم الخبثية على الغسل وعلى الوضوء لو كان الخبث في اعضاء الوضوء ممّا لا كلام فيه لتوقّف صحّة الغسل والوضوء على رفع الخبث حينئذ فشيء من الاشكالين غير وارد .

وقد يورد على الاستدلال بالروّاية بضعف السّند لوجود سهل بن زياد فيه وهذا ايضاً غير وارد فان الامر في سهل سهل . مع انّ الشهرة المحقّقة كافية لجبر السّند .

فتحصّل ان مقتضى القاعدة وان كان التخيير الّا انه يرفع اليد عنها لوجود الرواية وتقدّم الطّهارة الخبثية على المائية والاحوط صرف الماء اولاً في رفع الخبث ثم التيمّم كما في المتن والروّاية .

ثمّ انّه لو خالف المكلّف وصرف الماء في الوضوء فهل يحكم بصحّة الوضوء او لا .

قال الماتن قده . واذا توضأ او اغتسل والحال هذه بطل لانّه حينئذ مأمور بالتيمّم ولا امر بالوضوء او الغسل .

ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه انه حيث ان المسألة ليست من باب التزاحم بل هي من باب التعارض فمع تقديم دليل الخبثية لا يمكن الحكم بصحّة الوضوء والغسل حتى بالترتّب . ولكن قد مرّ ضعف هذا المبنى وان المسألة من صغريات باب التزاحم فيمكن

تصحيح ذلك بالترتّب مع انّه لا حاجة الى الترتّب كما بيّن في الاصول . مضافاً الى وجود الامر الاستحبابي للغسل مطلقاً والوضوء اذا كان بقصد احدى الغايات ولو الكون على الطّهارة وتقديم دليل الخبثية لا يوجب رفع اليد عن دليل الاستحباب لعدم جريان قواعد التزاحم في المستحبّات على ما حقّق في الاصول ، فالصّحيح الحكم بصحّة الوضوء والغسل مع المخالفة كما هو مقتضى القواعد ولا دلالة للرّواية على خلاف ذلك بل غايتها الدّلالة على لزوم تقديم الخبثية على المائية وامّا البطلان اذا خولف فلا .

قال الماتن في آخر المسألة . نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به ايضاً يتعين صرفه في رفع الحدث .

اقول : هذا لو قلنا بسقوط الصّلاة عن فاقد الطهورين فانّه مع تقديم رفع الخبث تسقط الصّلاة بصرف الماء في ذلك فلا مقتضي لرفع الخبث . نعم لو قلنا بانّ الصّلاة لا تسقط بحال حتى من فاقد الطهورين يأتي جميع ما مرّ هنا ايضاً الّا انه لا بدّ من تقديم المائية هنا لاهميّة الطّهارة من الحدث قطعاً او احتمالاً .

قوله قده « مسألة ٢٣ » . اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النّجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمّم ايضاً يلزم الصّلاة مع النجاسة . ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال . بل لا يبعد تقديم الثاني . نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لاحد الامور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب . ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمّم . ثمّ الصّلاة مع نجاسة الثوب او عرياناً على اختلاف القولين . ولا يخلو ما ذكره من وجه .

اقول : منشأ الاشكال في الصورة الاولى انه هل يستفاد من الادلّة ان المانع من الصّلوة هو طبيعيّ النجاسة على نحو صرف الوجود او انّ المانع هو طبيعيّها بنحو الانحلال وان شئت فعبّر عنها بالطبيعة السّارية فعلى الاوّل لا بدّ من تقديم الوضوء لعدم التمكن من رفع الخبث المانع . وعلى الثاني يمكنه رفع بعض افراد المانع فلو قلنا بلزوم تقديم ما ليس له البدل لا بدّ من رفع هذا البعض والّا فالحكم هو التخيير الّا مع الغاء الخصوصية عن مورد الرواية كما ليس ببعيد فالاحوط رفع المقدار الممكن رفعه من الخبث ثمّ التيمّم . هذا . والاحتمال الاوّل اي كون المانع الطبيعة على نحو صرف الوجود خلاف

ظواهر الادلّة فانّ ظاهر قوله لا تصلّ في النّجس بعد ملاحظة استثناء مورد الاضطرار انّه لا بدّ من ان يكون الصّلوة في النجس مستنداً الى اختيار المكلّف فاذا اضطرّ الى بعض افراده لا يجوز له ازيد منه بدعوى انّه مضطرّ الى ارتكاب المانع فلو صلّى في الازيد من مقدار الاضطرار فقد صلّى في النّجس اختياراً فالاحتمال الاوّل ساقط جزماً . وقد جزم الماتن قده ايضاً فيما تقدّم بلزوم تقليل الاكثر وتخفيف الاشدّ مهما امكن .

والصّحيح هو الاحتمال الثاني لا بما يعبّر عنه بالانحلال او الطّبيعة السّارية فانّ الانحلال والسّريان غير معقول بل لا يعقل تعلّق الحكم بغير ما تعلّق به ولا تعقل سرايته عنه الى غيره والواحد الشخصي لا يعقل انحلاله الى الكثير والحكم انشاء وحدانيّ جزئي غير قابل للصّدق على الكثير بل بما قرّرناه في الاحتمال الاوّل من انّ مخالفة النهي المتعلّق بطبيعة انّما هي بالاتيان بفرد مّا منها ومع استثناء مورد الاضطرار عنها نفهم انّ استناد المخالفة وهي الاتيان بفرد من الطبيعة المنهي عنها الى اختيار المكلّف موجب للعصيان في التحريم ومؤثر في البطلان في المانع وكيف كان فالصّحيح على القاعدة التخيير وقد مرّ وجهه وبما انّه لا يبعد الغاء الخصوصية عن مورد الرّواية السّابقة فلا يترك الاحتياط في تقديم رفع الخبث ولو بعضاً منه اوّلاً ثمّ التيمّم .

وامّا في الصّورة الثانية فحيث انّ نجاسة البدن ونجاسة اللّباس موضوعان للمانعيّة بحسب الادلّة فاحتمال ان يكون المانع صرف الوجود من النجاسة فيهما ساقط ولذا لم يشكل الماتن في هذه الصّورة . ووجه تقديم تطهير البدن على اللّباس يظهر ممّا تقدّم احتمال الاهميّة كما ذكره السيّد الاستاذ مدّ ظلّه ولا يخفى ما فيه والظاهر التخيير على ما تقتضيه القاعدة في امثال هذه الموارد من التزاحم نعم لا يترك الاحتياط بتقديم رفع الخبث عن واحد منهما على المائيّة لما مرّ من قرب الغاء الخصوصية عن مورد الرّواية .

قوله : « مسألة ٢٤ » ــ اذا دار امره بين ترك الصّلاة في الوقت او شرب الماء النجس ــ كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطّاهر ، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطّاهر بقى فاقد الطّهورين ففي تقديم ايّهما اشكال .

اقول : ذكر سيدنا الاستاد مدّ ظله انّه لا ينبغي الاشكال في تقديم الصّلوة

فضلاً عن القول بتقديم الشرب وذلك فان الباب باب التزاحم والامر دائر بين امتثال احد التكليفين حرمة شرب النجس ووجوب الصّلوة ولا شبهة في اهميّة الصّلوة عن ترك شرب النجس فانّ الصّلوة عمود الدين بخلاف ترك شرب النجس فانّ شرب النجس لم يعدّ من الكبائر فضلاً عن تزاحمه مع الصّلوة ولكن لا يخفى انّ المزاحمة في المقام ليست بين وجوب الصّلاة وحرمة شرب النجس بل وجوب الصلوة في الوقت وحرمة شرب النّجس متزاحمان. ولا دليل على اهميّة الصّلوة في الوقت عن ترك شرب النجس فانّ ترك الصلوة في الوقت لم تعدّ من الكبائر ولم تعدّ من اركان الدّين. والحاصل انّ الامر دائر بين الاتيان بالصلوة خارج الوقت وشرب الماء النّجس واهميّة الصّلوة عن ترك شرب النّجس لا تدّل على اهميّة الاتيان بها في الوقت عن ترك شرب الماء النّجس.

والظاهر انّ ما ذكره الماتن هو الصّحيح لعدم ثبوت اهميّة احد الطرفين عن الاخر ففي تقديم ايّهما اشكال نتيجته التخيير والاحوط تقديم الوضوء بالماء الطّاهر والاتيان بالصّلوة في الوقت وبعد الاضطرار الى شرب الماء النجس يشربه. هذا اذا لم يتمكن من الوضوء بالماء الطّاهر وجمع الغسالة ثمّ شربه والّا يتعين ذلك. وايضاً هذا اذا قلنا بسقوط الاداء عن فاقد الطّهورين والّا فيدور الامر بين ارتكاب الحرام وبين الاتيان بالصّلوة بلا طهارة ولا يبعد التخيير هنا ايضاً ولا يترك الاحتياط المتقدّم.

قوله قدّه « مسألة ٢٥ » : اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمّم لكن لا يخلو عن اشكال.

والاولى صرفه في تحصيل الساتر اولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمّم. واذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي ايّهما اشكال.

اقول : ظهر وجه الاشكال في الموردين ممّا تقدّم فان مجرّد كون احد التكليفين ما ليس له البدل والآخر ما له البدل لا يوجب التقديم على البيان السّابق فيشكل الترجيح والنتيجة التخيير نعم في مسألة القبلة لو لم يتمكن من الصّلوة الى اربع جهات لا يبعد كونها محتمل الاهميّة.

قوله قده : السّابع ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصّلوة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت. وربما يقال : انّ

المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت ، فلودار الامر بين التيمّم وادراك تمام الوقت او الوضوء وادراك ركعة اوازيد قدم الثاني لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت . لكن الاقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصّة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الّا مقدار ركعة ، فلا تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصّلاة و يؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة .

فالمسألة من باب الدوران بين مراعات الوقت ومراعات الطهارة المائية والاوّل اهم ومن المعلوم انّ الوقت معتبر في تمام اجزاء الصّلاة . فمع استلزام الطّهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها . بل ينتقل الى التيمّم . لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصاً اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت .

اقول : الكلام في ذلك يقع في ثلث مسائل . الاولى : ما اذا دار الامر بين التيمم ودرك جميع الوقت و بين الوضوء وفوات جميع الوقت او دركه بمقدار اقل من ركعة . وقد ذكر في هذه المسألة ان مثل هذا المكلّف فاقد للطهورين . امّا بالنّسبة الى الوضوء فواضح لعدم درك شيء من الوقت معه وامّا بالنّسبة الى التيمّم فلعدم صدق فقدان الماء في المورد لوجود الماء على الفرض .

ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه ولكن لا يخفى ما في ذلك فانّه ليس المراد من الوجدان والفقدان نفس وجود الماء وعدمه بل المراد منها التمكن من استعماله في الوضوء والغسل وعدمه وهنا لا يتمكن منه فان صرفه للوضوء والغسل مستلزم لفوات الواجب في ظرفه . على انّه لا ينبغي الاشكال في عدم سقوط الصّلاة حينئذ فانّ الصّلاة لا تسقط بحال وحيث لا يمكن الاتيان بها مع المائية فلا بدّ من الاتيان بها مع الترابية .

و يرد عليه . اوّلاً : انّ المراد بالوجدان والفقدان وان كان التمكن من الاستعمال وعدمه وليس المراد منهما نفس وجود الماء وعدمه لكن البحث فعلاً عن انّ الفقدان مطلقاً موضوع للتيمّم او الفقدان في الوقت وعلى الاوّل لا يشرع التيمّم واثبات المشروعيّة بدعوى الثانية مصادرة ودور . وثانياً : التمسّك بانّ الصّلاة لا تسقط بحال لاثبات لزوم التيمّم دوريّ فانّه مبنيّ على لزوم التيمّم والّا فيصير بحكم فاقد الطّهورين فلو اثبتنا لزوم التيمم بالحديث يستلزم الدور . والصّحيح في وجه هذه المسألة امران : التمسّك بالخبر السّابق « فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمّم » . وانّه لو لم تكن مراعات

الوقت مجوزاً للتيمّم لم يشرع التيمّم في شيء من الموارد كما ذكره صاحب الجواهر قده ولا بأس بالتعرّض لما افاده سيّدنا الاستاد المحقّق مدّ ظلّه في هذا المقام بعين عبارته الشريفة فانّه اوضح المسألة بما لا مزيد عليه .

قال مدّ ظلّه . انّ الظاهر من الآية الكريمة بعد تعلّق الطّلب المطلق في صدرها على الوضوء والغسل . وتعليق الترابية على بعض العناو ين العجزية اي المرض والفقدان ، انّ التنزل الى المصداق الاضطراري ورفع اليد عن المطلوب المطلق انّما هو لاجاء المكلّف باتيان الصّلوة في الوقت ، فيكون حفظ مصلحة الوقت موجباً لاجاء المكلف باتيان الصّلاة فيه كائنة ما كانت ، وهذا الاجاء والاضطرار صار سبباً لعجز المكلّف عن المائيّة وتشريع الترابية له ، فلولا حفظ الوقت لم يكن مضطراً ولا معنى لقبول الفرد الاضطراري ، وترك المصلحة المطلقة ، فحينئذ يستفيد العرف والعقلاء من الآية بلا اشكال ان مصلحة الترابية المتروكة لحفظ الوقت لا تدفع مصلحة الوقت ولا تصير سبباً لترك الصّلاة في وقتها المضروب لها . و بالجملة اذا صارت اهمية الوقت موجبة لرفع اليد عن مصلحة المائية كيف يمكن مصادمة المائيّة مع مصلحته . انتهى محلّ الحاجة من كلامه الشريف ولقد اجاد فيما افاد اطال الله بقاءه .

الثانية : ما اذا دار الامر بين التيمّم ودرك جميع الوقت و بين الوضوء وفوات بعض الوقت ودرك ركعة او ازيد منه . وقد يقال بلزوم التوضّوء حينئذ فانّ الامر دائر بين ترك الوضوء ودرك ركعة فقط من الوقت ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فلا بدّ من الوضوء للتنزيل . الّا انّ هذا لا يتمّ فانّ الحديث سيأتي الكلام فيه وانّه لا يستفاد منه جواز تأخير الصّلاة الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة . بل المراد منه انه لو لم يبق من الوقت الّا ركعة وادرك المصلّي هذه الركعة كان كمن ادرك جميع الوقت .

لااقول باختصاص القاعدة بموارد الفوات ولا يشمل التفويت كما قاله بعض الاساتيد فانّ الاطلاق يشمل جميع موارد درك الرّكعة ولو كان بسبب التفويت بل اقول انّه لا يستفاد من الحديث الّا الدّرك والاجزاء وامّا جواز التفويت وتأخير الصّلاة فلا يستفاد منه ولم يقل به احد ايضاً ولذا يدور الامر حينئذ بين ترك الوضوء وتفويت الوقت ولو ببعضه فلا بدّ من التيمّم ودرك الوقت بتمامه لما مرّ في المسألة الاولى .

والظاهر من قوله (ع) : «فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمّم» . انّه خاف فوت الوقت المضروب للصّلوة لا الوقت بتمامه الثابتة للصلوة بحيث لو وقع بعض اجزاء الصلوة في الوقت لم يحصل الفوت . فتشمل الرواية مورد خوف وقوع بعض الاجزاء خارج الوقت ايضاً .

ويمكن استظهار ذلك من الآية المباركة ايضاً فانّ غيرالواجد بالنّسبة الى الصّلاة في الوقت المضروب لها صادق على مورد وقوع بعض الاجزاء خارج الوقت .

الثالثة : ما اذا دار الامر بين التيمّم ودرك بعض من الوقت لاتمامه و بين الوضوء ودرك بعض من الوقت لاتمامه بمقدار اقلّ من الدّرك مع التيمّم . والمفروض انّ في كلا الفرضين يدرك الرّكعة او ازيد ، مثلاً الامر دائر بين التيمّم ودرك ثلث ركعات من الوقت و بين الوضوء ودرك الركعة الواحدة منه فعند ذلك يختلف الحكم باختلاف المبنى . فعلى القول بالمزاحمة يلتزم بالتخيير الّا اذا احتملت اهميّة درك هذا الوقت الناقص كما ليس ببعيد . ولا يبعد استفادة ذلك من الرّواية والآية المباركة ولو بالغاء الخصوصيّة . و بناء على التعارض كما بنى عليه السيّد الاستاد مدّ ظلّه اختار لزوم تقديم الوضوء فانه واجد للماء عقلاً وشرعاً لامكان ادراك الركعة وفيه ما تقدّم من عدم جواز تفويت بعض الوقت ايضاً ويمكن ان يقال على هذا المبنى بلزوم التيمّم فانّه على الفرض سقط اطلاق دليل وجوب الوضوء ووجوب درك الوقت فتصل النّوبة الى التيمّم لسقوط دليل الوضوء بالمعارضة فالصّحيح لزوم التيمّم ودرك الوقت ولو بعض منه في جميع الصّور .

قوله قده « مسألة ٢٦ » : اذا كان واجداً للماء واخّر الصّلاة عمداً الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمّم والصّلاة ولا يلزم القضاء وان كان الاحوط احتياطاً شديداً .

اقول : الوجه في هذه المسألة ظاهر امّا العصيان بالتأخير العمدي فلانّه فوّت التكليف الاختياري عمداً وهو موجب للعصيان قهراً . وامّا وجه وجوب التيمّم تحقّق موضوعه فتشمله ادلّة وجوب التيمّم . نعم قد مرّ في نظير هذه المسألة وهي عدم جواز اراقة الماء بعد الوقت وغيرها ما ذكره السيّد الاستاد من انّ ظاهر ادلّة التيمّم انّ الموضوع له فقدان الماء بطبعه لا بسوء اختيار المكلّف . ولو كنّا نحن وتلك الادلّة لقلنا بسقوط

التكليف بالعصيان الّا انّ ادلّة عدم سقوط الصّلاة بحال تدلّنا على لزوم الصّلاة وحيث لا يمكن في ضيق الوقت الّا بالتيمّم فلا بدّ منه ونحكم باجزاء هذه الصّلاة فانّها هي الصّلاة المأمور بها لعدم احتمال وجوب صلاتين في الوقت . ولكن قد مرّ ردّه بانّ التمسّك بادلّة عدم سقوط الصّلاة بحال في امثال المقام دوريّ ولا سيّما على مبناه فراجع . مع انّ دعوى انصراف الادلّة بالفقدان بالطبع لا وجه لها وتدفعها الاطلاق فلابدّ من التيمّم بنفس الادلّة بلا حاجة الى ادلّة عدم سقوط الصّلاة بحال .

قوله قده « مسألة ٢٧ » اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضّأ او اغتسل وامّا اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطّهارة والصّلاة وعدمها . وخاف الفوت اذا حصلها ، فلا يبعد الانتقال الى التيمّم . والفرق بين الصورتين . انّ في الاولى يحتمل سعة الوقت . وفي الثانية يعلم بضيقه . فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل انّ المجوّز للانتقال خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى .

اقول : توضيح المسألة انّه تارة يعلم ان العمل يحتاج الى زمان كعشر دقائق مثلاً ولكن لا يعلم انّ الوقت واسع ام لا . واخرى يعلم انّ الوقت باق بمقدار عشر دقائق ولكن لا يعلم انّ ظرف العمل ايّ مقدار من الوقت وهل ينقضي هذا الوقت اثناء العمل ام لا .

فالسيّد قده حكم في الصّورة الاولى بالبناء على بقاء الوقت وفي الصّورة الثانية بانتقال الامر الى التيمّم وفرّق بينهما بانّ الميزان خوف الفوت وفي الاولى لا يتحقّق بخلاف الثانية .

ولكن لا ريب في احتمال الضيق في الصورتين كما لا ريب في ان هذا الاحتمال موجب للخوف بلا فرق بينهما من هذه الجهة وقد دلّت صحيحة الحلبي وحسنة زرارة على انّ الموضوع لوجوب العصر ووجوب التيمّم خوف الفوت وهو متحقّق فيهما . واليك الروايتان :

صحيحة الحلبي . قال سألته عن رجل نسى الاولى والعصر جميعاً . ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس . فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثمّ يصلّي العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه

جميعاً الحديث .[1]

وحسنة زرارة عن احدهما . قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت . فاذا خاف ان تفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ الخبر[2] . على اختلاف النسخة في فليطلب . ففي التهذيب فليمسك وقد مرت هذه الرّواية سابقاً .

وظهور الرّوايتين في ان موضوع التيمّم خوف فوت الوقت واضح .

وقد افاد السيّد الاستاد مدّ ظلّه في المقام انّه مع قطع النظر عن الروايتين يجري الاستصحاب في كلتا الصّورتين ويجب الوضوء او الغسل . امّا في الصّورة الاولى فواضح للشكّ في سعة الوقت وضيقه والاصل بقاء الوقت . وامّا في الصورة الثانية فانّه وان يعلم مقدار الوقت والشك في احتياج العمل الى زمان قصير او طويل الّا انّه مع ذلك يجري الاستصحاب . فانّ هذا الشك مستلزم للشك في انّ الزّمان المعلوم هل ينقضى قبل تمامية العمل ام لا والاصل بقائه الى آخر العمل . و يرد عليه . انّ الاستصحاب لا يجري في جميع موارد العلم بالحدوث والشك في البقاء بل الشرط المهمّ في جريان الاستصحاب ان يكون مورده محققاً لموضوع الدليل الشرعيّ ومنقّحاً له . بحيث يكون المستصحب صغرى لكبرى ذلك الدّليل فاذا دلّ الدّليل على انّ الماء اذا بلغ قدر كرّ لا ينجسّه شيء ولاقى الماء المستصحب الكرية شيئاً نجساً . يتشكّل قياس مركب من صغرى وهي مجرى الاستصحاب وكبرى وهي مفاد الدليل فنقول : هذا الماء كرّ بحكم الاستصحاب . والماء اذا بلغ كراً لا ينجسّه شيء بحكم الدّليل فهذا الماء لا ينجسّه شيء وهو طاهر بعد الملاقاة .

وفي المقام لا يكون مجرى الاستصحاب كذلك . فان موضوع الطّهارة المائية في الآية المباركة وان لم يقيّد بالوجدان الّا ان عدم الوجدان خارج عنه بنفس الآية . فلو قلنا بان مورد ضيق الوقت عن تحصيل الطّهارة المائية داخل في عدم الوجدان كما هو كذلك وقد مرّ بيانه فالشكّ في ضيق الوقت شبهة في مصداق المقيّد ولا يجوز التمسّك بالاطلاق في الشبهات المصداقية في مقيّده . والاستصحاب لا ينقّح موضوع ذلك الّا على

---

١ . الوسائل، ابواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١٨ .

٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ٢ .

القول بالاصل المثبت . فانّ استصحاب بقاء الوقت لا يوجب نفي عدم الوجدان الموضوع للتيمّم حتى يتمسّك باطلاق صدر الآية الكريمة . هذا مع انّ في جريان الاصل في الصّورة الاخيرة اشكال وتأمّل فليتأمّل .

هذا لو تمسّكنا في حكم ضيق الوقت بالآية الشريفة وامّا لو كان الدّليل الرّوايات فالموضوع فيها خوف فوت الوقت والخوف امّا موجود او معدوم وامره دائر بين الوجود والعدم لا شكّ فيه حتى يستصحب والاستصحابات الاخر لا تكون مثبتاً له ولا لعدمه . فالاستصحاب لا يكون دليلاً في المسألة في شيء من وجوهها .

قوله قده « مسألة ٢٨ » اذا لم يكن عنده الماء . وضاق الوقت عن تحصيله ــ مع قدرته عليه ــ بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصّلاة ، انتقل ايضاً الى التيمّم ، وهذه الصّورة اقلّ اشكالاً من الصورة السابقة . وهي : ضيقه عن استعماله مع وجوده ، لصدق عدم الوجدان في هذه الصّورة بخلاف السابقة ، بل يمكن ان يقال : بعدم الاشكال اصلاً ، فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا .

اقول : قد مرّ صدق عدم الوجدان في الصّورة السابقة ايضاً والوجه في كلتا الصّورتين واحد ولا حاجة الى الاحتياط بالقضاء في شيء من الصّورتين فانّ الاتيان بالتكليف الاضطراري يقتضي الاجزاء والمفروض انه اتى به وامتثله في الصّورتين والفرق بين الصّورتين مبنيّ على ان يكون المراد من الوجدان والفقدان نفس وجود الماء وعدمه وامّا على المبني الصحيح كما مرّ من انّ المراد منهما التمكن من التّصرف لاتيان الصّلوة في وقتها المضروب لها وعدمه فلا فرق بين الصّورتين .

قوله قده : « مسألة ٢٩ » من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضّأ او اغتسل بطل ، لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصّلاة . هذا اذا توضأ لاجل تلك الصّلاة . وامّا اذا توضّأ بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الاقوى من ان الامر بالشيء لا يقتضي النّهي عن ضدّه ، ولو كان جاهلاً بالضيق وانّ وظيفته التيمّم فتوضّأ فالظاهر انه كذلك فيصحّ ان كان قاصداً لاحدى الغايات الاخر و يبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة .

اقول : وجه عدم الفرق بين العلم والجهل بالضيق من حيث الحكم عدم الفرق بينهما من حيث الدّليل فلو كان الدّليل صدق عدم الوجدان الموضوع للآية الشريفة صدق فيهما وان كان صدق فوت الوقت صدق فيهما نعم لا يصدق خوف الفوت بمعنى فعلية الخوف في مورد الجاهل الغير الملتفت او العالم بسعة الوقت وعليه لو كان الدّليل الروايات لا بدّ من التفصيل بين الصورتين . ففي صورة العلم والجهل مع الالتفات يحكم بعدم الامر بالوضوء وفي غير ذلك يكون مأموراً به لصدق خوف الفوت في الاوّل دون الثاني . الّا انّه مع ذلك الظاهر صحّة الوضوء في جميع الموارد فانّ المستفاد من ادلة المقام انّ تشريع التيمّم في ضيق الوقت ليس لاجل التنويع بين الموضوعين اي موضوع الوضوء وموضوع التيمّم بل انّما هو لتقديم مصلحة درك الوقت على مصلحة الوضوء فان قوله فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان تفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في غاية الظّهور في انّ التيمّم بدل عن المأمور به الاصلي الّذي لم يتمكن منه بعد الطّلب ، وهذا لو لم يدلّ على بقاء الامر بالمبدل منه واجزاء البدل عنه لا يدلّ على سقوطه ، بل ظاهره ان تشريع التيمّم من جهة عدم الوصول الى مبدله والّا فالمبدل باق على ملاكه وامره ، وتقديم الوقت على الوضوء انّما هو من قبيل التقديم في باب التزاحم . هذا مع انّ الصّلاة اداء لا تغاير الصّلاة قضاء بحسب الحقيقة والفرق بينهما انّ الاولى واقعة في الوقت والثانية بعده ولا شك في ان الصّلاة بعد الوقت لا تصحّ الّا بالوضوء . فالوضوء بقصد هذه الصّلوة انّما لا يكون مأموراً به اذا كانت الصّلوة ادائيّة والمفروض خلافه و بعبارة اخرى غاية ما يدل عليه الدّليل سقوط الامر بالوضوء بالنّسبة الى الصّلوة في الوقت وامّا الصّلوة خارج الوقت فاشتراطها بالوضوء باق على حاله والمكلّف وان لم يقصد الصّلوة بعد الوقت الّا انّ قصده هذه الصلوة كافٍ في تحقّق قصد ذلك لاتّحاد حقيقة الصّلاتين .

فالصّحيح الحكم بصحّة الوضوء في جميع موارد المسألة لوجود المقتضى وفقد المانع .

حكم السيّد الاستاد مدّ ظلّه ايضاً بالصّحّة في مورد الجهل . وقرّب ذلك بانّ المصحّح للعمل العبادي هو الاتيان به مضافاً الى المولى والمفروض تحقق كلا الامرين في الخارج . نعم حيث انّ في صورة الجهل اشتبه عليه عنوان الاضافة قصد هذه الصّلوة وهذا

لا يضرّبما هو معتبر في تحقق العبادة وصيرورتها عبادة وامّا في صورة العلم الاتيان بالعمل بداعي هذا الامر المضيّق تشريع محرّم وهو مبطلٌ له .

وفرّق بين الصّورتين بوجه آخر ايضاً وهو ان في صورة الجهل لم يتنجّز على المكلّف الامر بالتيمّم بخلاف صورة العلم . فلو قلنا باقتضاء الامر بالشيء للنّهي عن ضدّه نحكم بالبطلان في صورة العلم فقط لعدم تنجّز الامر في صورة الجهل و يظهر من ذلك انه لا حاجة الى التمسّك بالترتّب للتّصحيح في مورد الجهل فانّه مع عدم تنجّز احد الامرين لا موضوع للترتّب ولا مانع من الالتزام بالامر بضدّه لعدم تحقق الامر بالضدّين .

وفيه مواقع للنّظر . اولاً : انّ ما ذكره من المصحّح للعمل العبادي وان كان صحيحاً بحسب الكبرى الّا انّ تطبيقه على الوضوء في المقام موقوف على ان يكون الوضوء مأموراً به ولو من ناحية غير هذه الصلوة والقائل بالبطلان يدّعي عدم الاستحباب النفسي له وانّما يقع مأموراً به اذا اتي به بقصد احدى الغايات والمفروض انّه لم يقصد شيئاً من الغايات غير هذه الصّلوة الّتي لم تكن غاية له . نعم لو كان الوضوء مأموراً به من غير هذه الجهة مطلقاً وكان له امر فعلي ولو من غير هذه الجهة يمكن تصحيحه بما ذكر ولكن لا بدّ من اثبات انّ الوضوء مأمور به فعلاً ولم يتعرّض له السيّد الاستاد مدّ ظلّه .

وثانياً : ما ذكره من انّ في صورة العلم الاتيان بالعمل بداعي هذا الامر المضيّق تشريع محرّم وان كان صحيحاً بناء على امكان ذلك وقد حقّق في محلّه عدمه . الّا انّ قوله وهو مبطل باطل لانّ المحرّم انّما هو التشريع لا الوضوء ولا تعقل سراية الحكم من عنوان متعلّقه الى عنوان آخر فالوضوء باق على حكمه وان كان التشريع محرّماً وهذا ليس من قبيل النّهي في العبادة حتى يكون مبطلاً لها بل هو من قبيل النّهي عن عنوان منطبق على فرد منطبق عليه عنوان العبادة ولا دليل على كونه مبطلاً في هذه الصّورة .

وثالثاً : ما ذكره من انّ مورد مسألة الضدّ وهكذا الترتّب صورة تنجّز الامر فلا يشمل صورة الجهل مغاير لما حقّق في الاصول من ان الاستلزامات العقليّة بين الاحكام انّما هي ثابتة على القول بها اذا كانت الاحكام فعليّة ولا اثر للتنجّز في ذلك اصلاً كما انّ موضوع الترتّب هو الامر بالضدّين في ظرف واحد ومصبّ دعوى الامكان والاستحالة انّما هو مقام فعليّة الامرين لا التنجّز . والتعبير بالعصيان في مسألة الترتّب ليس على

ظاهره بل المراد منه عدم الاتيان والتفصيل في محلّه .

قوله « مسألة ٣٠ » : التيمّم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصّلاة الّتي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة اخرى غير تلك الصّلاة ولو صار فاقداً للماء حينها ، بل لو فقد الماء في اثناء الصّلاة الاولى ايضاً لا تكفي لصلاة اخرى ، بل لا بد من تجديد التيمّم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة .

اقول : غاية ما يمكن ان يقال في توجيه الفرض الاوّل ما ذكره سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه واختاره حتى في الفرض الثاني وهو انّه يصدق الوجدان بالنّسبة الى غير تلك الصّلاة الّتي ضاق وقتها امّا عقلاً فواضح وامّا شرعاً فلعدم اقتضاء الامر بالشيء للنّهي عن ضدّه . والفقدان انّما كان لتلك الصّلاة من جهة اهتمام الشارع بوقتها .

ثم قال مدّ ظلّه والوجه في تخصيص الماتن الصّورة الثانية بالذّكر انّه في الصّورة الاولى بعد تمامية الصّلاة الماء موجود بخلاف هذه الصورة فيمكن القول بصدق الوجدان في الاولى وعدم صدقه في الثانية . الّا ان كلتا الصّورتين من واد واحد فانّه في الصّورة الثانية وان يفقد الماء اثناء الصّلاة والمكلّف بعدها فاقد للماء الّا انّه قبلها كان واجداً للماء بالنّسبة اليها عقلاً وشرعاً كما ذكرنا ولذا لا بدّ له من تجديد التيمّم . هذا . ولكن الصورتين وان كانتا من واد واحد الّا انّه يصدق الفقدان فيهما ما دام التيمّم باقياً شرعاً فانّ التّراب احد الطّهورين فاذا صحّ التّيمّم للصّلاة الّتي ضاق وقتها يحصل الطّهارة به ويجوز جميع ما اشترط بالطّهارة به . والقول بانّه فاقد للماء بالنّسبة الى تلك الصّلاة وواجد له بالنّسبة الى غيرها لا يتمّ فانّ المورد من قبيل التزاحم بين الوقت بالنّسبة الى هذه الصّلاة وتحصيل الطّهارة المائية بالنّسبة الى غيرها ايضاً ولذا لو تيمّم لهذه الصّلاة يجوز له سائر الغايات ايضاً نعم لا يجوز له ترك هذه الصّلاة والاتيان بغيرها بالتيمّم لعدم صدق الفقدان حينئذ جزماً وانّه واجد ترتباً قطعاً . والسّر في ذلك انّ الفقدان لا ينحصر بعدم التّمكن العقلي والشرعيّ بمعنى تعلّق النّهي بالمائية بل في مورد لزوم صرف الماء في احد الطرفين يصدق الفقدان بالنّسبة الى الطّرف الآخر الّا اذا ترك صرفه في الطّرف الاوّل وقد مرّ ما يتضح به المقام سابقاً ولذا يجوز لمن تيمّم في ضيق الوقت للصّلاة الّتي ضاق وقتها مسّ كتابة القرآن ايضاً ، الّا اذا ترك تلك الصّلاة لصدق الفقدان في الاول وعدم

الفقدان في الثاني نعم اذا كان الماء موجوداً بعد الصّلوة وتمكّن من استعماله ينتقض التيمّم بعد الصّلوة فانّ وجدان الماء موجب لانتقاض التيمّم على ما يأتي انشاء الله تعالى. فالصّحيح التفصيل بين الصورتين كما في المتن.

قوله قده « مسألة ٣١ » : لا يستباح بالتيمّم لاجل الضيق غير تلك الصّلاة من الغايات الاخر حتى في حال الصّلاة فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصّلاة وكذا لا يجوز له قرائة العزائم ان كان بدلاً من الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصّلاة.

اقول : ظهر ما يمكن ان يقال في وجه ذلك من صدق الفقدان بالنّسبة الى تلك الصّلاة دون غيرها من صلاة اخرى او سائر الغايات. واختاره السيّد الاستاد مدّ ظلّه ايضاً كما مرّ.

ولكن قد مرّ ايضاً بانّ الفقدان ما دام صحّة التيمّم بالنّسبة الى تلك الصّلاة صادق بالنّسبة الى جميع الغايات فانّ المفروض انّه لو توضأ او اغتسل لتلك الغاية يخرج وقت هذه الصّلاة فلا يتمكن من استعمال الماء حتى بالنّسبة الى تلك الغاية بناء على ما مرّ من انّ عدم التمكن الموضوع للتيمّم اعمّ من عدم القدرة عقلاً وشرعاً بمعنى النّهي عنه بل يشمل مثل هذه الموارد ايضاً نظير موارد التزاحم. وبالجملة التراب احد الطّهورين فاذا حصل الطهور في مورد يحصل مطلقاً. والّا فلا يحصل مطلقاً والفرق بين هذه المسألة والمسألة السّابقة حيث اخترنا هنا الاستباحة مطلقاً وهناك التفصيل بين الصّورتين انّه مع وجود الماء بعد الصّلوة والتمكن من استعماله بعدها ينتقض التيمّم لا محالة وهكذا مع ترك المكلّف تلك الصّلاة والاشتغال بصلاة اخرى لا يجوز له التيمّم لصدق الوجدان حينئذ وامّا في المقام المفروض التيمّم والاشتغال بتلك الصّلاة فيصحّ التيمّم ويجوز له جميع الغايات ما دام العذر بل لو فقد الماء في اثناء الصّلاة او بعدها بحيث لم يتمكن من الاستعمال لا يبطل التيمّم ويجوز الاتيان بصلاة اخرى او سائر الغايات معه لصدق الفقدان من الاوّل بالنّسبة الى الجميع.

وان شئت قلت. مقتضى الادلّة ان الطّهارة الحاصلة من التيمّم ولو لاجل ضيق الوقت طهارة واقعيّة مطلقة ما دام عدم التمكن من استعمال الماء لا جهتيّة لخصوص تلك

الصّلاة مع بقاء الحدث بالنّسبة الى ساير الغايات . ولا قصور في شمول اطلاقات كون التيمم طهورًا لهذا التيمّم ايضاً . وتوهّم انّ الطّهارة لها مراتب والاطلاقات تصدق على جميعها ومن احدى مراتبها الطّهارة الجهتية دون المطلقة فشمول الاطلاق لا يستلزم حصول الطّهارة المطلقة . مدفوع . بانّ الطّهارة باي مرتبة تحققت يباح بها جميع الغايات الّا مع الدّليل على الخلاف لتنقيح الموضوع بالنّسبة اليها ايضاً . فالمقتضى موجود والمانع مفقود فلا بدّ من الاجزاء بالنّسبة الى جميع الغايات .

قوله قده « مسألة ٣٢ » : يشترط في الانتقال الى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصّلاة فقط فلو كان كافياً دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضّأ ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت .

اقول : قد مرّ انّ المقام من موارد التزاحم وتقديم الوقت على المائيّة وهذا لا يجري في المستحبات اذ لا تزاحم بين ما فيه الاقتضاء للوجوب وغيره وكذا لا تزاحم بين الطّهارة المائية وقراءة السّورة . لا بما في المتن من سقوط وجوبها في ضيق الوقت فانّ هذا لا يستلزم جواز التأخير حتى يحصل الضيق و يسقط الوجوب . بل لما دلّ من انّ السّورة تسقط بادنى سبب له كما ذكر في فصل القراءة و يكفي في ذلك صحيح الحلبي عن الصادق (ع) : « لا بأس بأن يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما عجلت به حاجة او تخوّف شيئاً [1] . وتمام هذا الكلام في محلّه . ومع ذلك في النفس شيء فان قوله (ع) فليطلب ما دام في الوقت ظاهر في انّه لو لم يبق من الوقت الّا بمقدار واجبات الصلاة ومنها السّورة يسقط وجوب الطلب ويجب التيمّم وسقوط السورة بادنى سبب لا ينافي ذلك لما مرّ من عدم جواز التأخير حتى يضيق الوقت وتسقط السّورة وعليه فالوجه التيمّم وعدم سقوط السّورة . لعدم قصور شمول ادلّة التيمّم في ضيق الوقت للمورد .

قوله « مسألة ٣٣ » : في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبات الموقّتة اشكال ، فلو ضاق وقت صلاة اللّيل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل

---

١ . الوسائل، الباب ٢ من ابواب القرائة في الصّلاة، الحديث ٢ .

الانتقال الى التيمّم .

اقول : ويمكن دفع الاشكال بانّ الامر الاستحبابي مع ضيق الوقت لا يمكن امتثاله بالوضوء فهو فاقد للماء بالنّسبة الى امتثال هذا الامر فيجوز التيمّم . على انّ صدر الآية الكريمة « اذا قمتم الى الصّلاة » مطلقة وغير مقيّدة بالواجبة . فالحق جواز التيمّم بالنّسبة الى المستحبات الموقّتة في ضيق وقتها .

قوله « مسألة ٣٤ » اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت ، فبان ضيقه ، فقد مرّ انه اذا كان وضوءه بقصد الامر المتوجّه اليه من قبل تلك الصّلاة بطل لعدم الامر به ، واذا اتى به بقصد غاية اخرى ، او الكون على الطّهارة صحّ ، وكذا اذا قصد المجموع من الغايات الّتي يكون مأموراً بالوضوء فعلا لاجلها . وامّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصّلاة فالظاهر وجوب اعادتها . وان تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً ، وان لم يكن واسعاً فعلا بعد ما كان واسعاً او لاً وجب اعادة التيمّم .

اقول : قد مرّ فيما ذكرنا في ذيل مسألة ٢٩ . ان الظاهر صحة الوضوء حتّى مع العلم بضيق الوقت فكيف بصورة اعتقاد سعة الوقت وقلنا انّ المستفاد من الادلة انّ تشريع التيمّم في ضيق الوقت لتقديم مصلحة الوقت على مصلحة الوضوء لا التنويع بين الموضوعين فراجع ، فلا فرق بين ان يكون الوضوء بقصد الامر المتوجّه اليه او بقصد غاية اخرى او الكون على الطّهارة و يصحّ الوضوء في جميع هذه الموارد وامّا ما ذكره الماتن في التيمّم باعتقاد الضيق فبان السعة بعد الصّلاة فيمكن توجيهه بما ذكره السيّد الاستاد مدّ ظلّه بانّ التيمّم وظيفة الفاقد للماء بالنّسبة الى الطبيعي وهذا ليس بفاقد كذلك وانه واجد بالنّسبة الى طبيعي الصّلاة حسب الفرض . فالامر بالتيمّم كان اعتقادياً ولا يجزي عن الواقع . فمع امكان الوضوء حينئذٍ لا بدّ منه والّا تجب اعادة التيمّم لبطلان التيمّم السابق لكونه واجداً للماء واعتقد انّه فاقد له . ولكن يمكن ان يقال عليه بانّ المدار في صدق الوجدان والفقدان هو ظرف وقوع التيمّم لا مجموع الوقت ولذا بنينا على جواز البدار لاولى الاعذار حسب القاعدة . والفقدان بالنّسبة الى طبيعي الصّلاة صادق حينئذ ولا يحتاج في صدق هذا العنوان استيعاب العذر واعتبار الاستيعاب تقييد في لسان الدّليل بلا موجب وعليه ، المكلّف في ظرف التيمّم باعتقاد الضيق غير متمكّن من

الوضوء ولو كان منشأ عدم تمكنه الاعتقاد فيشرع له التيمّم نعم لو انكشف الخلاف قبل الصّلاة وكان واجداً للماء حينئذ مع سعة الوقت يجب عليه الوضوء لانتقاض تيمّمه بوجدان الماء بخلاف سائر صور المسألة فانّ تيمّمه السّابق في جميع هذه الصّور وقع في محلّه ولا ينتقض الّا بوجدان الماء او سائر النّواقض والمفروض عدمها . ووجود الماء مع اعتقاد عدم التّمكن من استعماله بحكم العدم لصدق الفقدان عرفاً فتأمّل . هذا مع امكان استفادة الصّحّة من حديث زرارة « فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم » . بناء على التّعدي عن مورده كما هو غير بعيد .

قوله : الثامن . عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر او كان في اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمّم . وكذا اذا كان محرّم الاستعمال من جهة اخرى .

اقول : قد مرّ في المسوّغ السّادس انّ الوجه في امثال ذلك صدق الفقدان عليها فانّ فقدان الماء كما يصدق في مورد لم يكن الماء موجوداً او كان الماء موجوداً لكن لم يتمكن من استعماله عقلاً كذلك يصدق في مورد لم يتمكن من استعماله شرعاً كمورد لزم من استعمال الماء استعمال اواني الذهب والفضّة دون ما لم يستلزم منه ذلك وان استلزم التّصرف فيها فانّ الحرام استعمال هذه الاواني لا التّصرف فيها . وكمورد لزم من استعمال الماء التّصرف في المغصوب ففي هذه الموارد يصدق الفقدان عليها لاستلزامها المحرّم نعم لو خولف ولو عصياناً يصحّ الوضوء لما تقدّم من صدق الوجدان حينئذ ولو مترتّباً على العصيان .

قوله « مسألة ٣٥ » : اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمّم وان لم يكن له آنية لاخذ الماء او كان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك . وان لم يمكن ذلك ايضاً او كان الماء في احد المسجدين اي المسجد الحرام او مسجد النبي (ص) . فالظاهر وجوب التيمّم لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال فيه . وهذا التيمّم انّما يبيح خصوص هذا الفعل اي الدخول والاخذ او

الدخول والاغتسال . ولا يرد الاشكال بانّه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

اقول : ما افاده في صورة عدم لزوم المكث وعدم كون الماء في المسجدين هو الصحيح ووجهه ظاهر الّا انّ حكمه بلزوم التيمّم لاجل الدّخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال في صورة لزوم المكث او كون الماء في احد المسجدين مبنيّ على كون الدّخول في المسجد من الغايات ولا دليل عليه . فانّ غاية ما يدلّ عليه الدّليل انّ الجنب لا يجوز عليه الدخول في احد المسجدين والمكث في ساير المساجد . فالجواز موقوف على رفع جنابته امّا بالاغتسال او التيمّم المشروع وامّا انّ التيمّم لاجل الدخول او المكث مشروع فلا يستفاد من شيء من الادلّة فلو كان فاقد الماء وتيمّم لغاية مسلّمة كالصّلوة مثلاً يجوز له جميع ما يحرم على الجنب ارتكابه حتى الدّخول في المسجدين والمكث في ساير المساجد وامّا التيمّم لاجل خصوص الدّخول والمكث فلا دليل على مشروعيّته .

فعلى ذلك . اذا كان وقت الصّلوة في مفروض المسألة يمكنه ان يتيمّم للصّلوة . ولكن لا يمكنه اتيان الصّلوة بهذا التيمّم ايضاً لصيرورته واجد الماء بهذا التيمّم لامكانه الدّخول والمكث بعده فيلزم من كون الصّلوة غاية عدم كونها غاية وهذا محال . فالتيمّم غير مشروع بالنّسبة الى هذا الشخص لا لاجل الدّخول والمكث ولا لاجل الغايات المسلّمة كالصّلوة .

وبما ذكرنا يظهر الاشكال في بعض حواشي المسألة ولا بأس بذكر عباراتهم عيناً والاشارة الى اشكاله :

١ ــ بل الظاهر عدم استباحة المكث في المساجد والعبور في المسجدين لاخذ الماء او للاغتسال بهذا التيمّم فهو كفاقد الماء يتيمّم للصّلوة وغيرها . و يرد عليه انّ الصّلوة وغيرها من الغايات لا تكون غاية لهذا التيمّم فكيف يتيمّم لها .

٢ ــ لانّ الوجدان الموجب للبطلان هو التمكن من استعمال الماء مع قطع النظر عن التيمّم وصحّته ، لا التمكن الناشيء من قبل التيمّم . و يرد عليه بعد عدم كون الدّخول والمكث من الغايات ان الكلام في غاية هذا التيمّم .

٣ ــ تقدّم ان الاظهر وجوب التيمّم للصّلاة حينئذ ولا يسوّغ به المكث في

المسجد والدخول في المسجدين و يرد عليه انّ التيمّم للصّلاة موجب لترتيب جميع احكام الطّاهر على المتيمّم فانّ التراب احد الطّهورين فكيف لا يسوّغ به المكث والدخول . فيرجع الاشكال .

٤ ــ لانّ الوجدان الناشيء من قبله لا يصلح لرفع موضوعه . وقد مرّ ايراده .

٥ ــ بل الظاهر كونه فاقد الماء يتيمّم للصّلوة وغيرها . وقد مرّ ايراده ايضاً .

٦ ــ افاد بعض المحشّين من اساتيدنا كلاماً متيناً نذكره بعين عبارته اداءً لحقّه وما ذكره هو المختار في المسألة . قال :

بل يجب التيمّم عليه لكونه غير واجد للماء ولا يعتبر في صحته قصد الغاية لانّ الغاية سبب للامر به وليست عنواناً قصدياً مأخوذاً في التيمّم فاذا تيمّم يكون قادراً على تحصيل الطّهارة المائية لمشروعية المكث في المسجد حينئذٍ له .

و بهذا البيان يرتفع الاشكال فانّ المفروض انّ المكلّف فاقد الماء والتكليف بالصّلوة متوجّه اليه فيجوز له التيمّم وان لم يقصد الغاية فلا يرد عليه الاستحالة المذكورة وهي لزوم عدم غائية ما جعل غاية . ولا يرد عليه ايضاً لزوم كون المكلّف واجد الماء بالتيمّم و يظهر الوجه في عدم لزوم الايراد ممّا ذكرناه فلا نطيل بالاعادة والتفصيل .

قوله : « مسألة ٣٦ » : لا يجوز التيمّم مع التمكن من استعمال الماء الّا في موضعين احدهما لصلوة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقاً . لكنّ القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصّلوة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل . نعم لمّا كان الحكم استحبابياً يجوز ان يتيمّم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضاً مطلقاً . وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكنّ القدر المتيقّن من هذا ايضاً صورة خاصّة وهي ما اذا اوى الى فراشه فتذكّر انّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره لا ان يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع امكان الوضوء نعم هنا ايضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في احد المسجدين فانه يجب ان يتيمّم للخروج وان امكنه الغسل لكنّه مشكل بل المدار على اقليّة زمان التيمّم او زمان الغسل او زمان الخروج حيث ان الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بدّ من اختيار ما هو اقلّ زماناً من الامور الثلثة فاذا كان زمان التيمّم اقلّ من

زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم من انّ من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فانّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء.

اقول: هذه المسألة مشتملة على ثلاث مسائل:

الاولى: جواز التيمّم لصلاة الجنازة. ومدركه الروّايات. منها: مصحّح الحلبيّ قال: سئل ابو عبد الله عن الرّجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضّأ فاتته الصّلاة. قال: يتيمّم و يصلّي [1].

ومنها: موثق سماعة، قال سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع. قال: يضرب بيديه على حائط اللّبن فليتيمّم به [2].

وهٰتان الرّوايتان تدلّان على مشروعية التيمّم في مورد خاصّ وهو خصوص الحدث الاصغر مع فوت الصّلاة لو يتوضّأ. فلا تدلّ الروّايتان على المشروعية في غير هذا المورد نعم مرسلة الحريز واردة في مورد الجنابة ومطلقة ايضاً حيث روى عمّن اخبره عن ابي عبد الله (ع). قال: الطّامث يصلّي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود. والجنب يتيمّم و يصلّي على الجنازة [3]. ولكنّها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها. وحيث انّ صلاة الميّت غير مشروطة بالطّهارة لا بأس بالتيمّم في غير مورد النصّ بعنوان الرّجاء.

الثانية: جواز التيمّم للنّوم. وهذا وان ذكره المشهور الّا انّه لا دليل عليه غير رواية ضعيفة وهي مرسلة الصدوق عن الصّادق (ع). من تطهر ثمّ أوىٰ الى فراشه بات فراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة وذكر الله تعالى [4]. وهذه مع ارسالها لا اطلاق لها بل مختصّة بالناسي. نعم التيمّم رجاء لا بأس به.

---

١. الوسائل، الباب ٢١ من ابواب صلاه الجنازه، الرواية ٦.
٢. الوسائل، الباب ٢١ من ابواب صلاه الجنازه، الرواية ٥.
٣. الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب صلاه الجنازه، الرواية ٢.
٤. الوسائل، الباب ٩ من ابواب الوضوء، الرواية ٢.

الثالثة : جواز التيمّم في مورد الاحتلام في المسجدين وذكر الماتن قده هذه المسألة في بحث الجنابة ايضاً . وذكر انه يجب التيمّم للخروج . وورد فيه رواية ايضاً [٣] . الّا انه لا بدّ من تقييد الحكم بعدم كون زمان الخروج او زمان الاغتسال اقل من ذلك فيجب الخروج او الاغتسال بلا تيمّم بل لو كان زمان الخروج او الاغتسال مساو ياً لزمان التيمّم فالامر كذلك ايضاً اي يتعيّن احدهما فانّ زمان الخروج ممّا لا بدّ منه على ايّ حال ولا ضرورة على ازيد من ذلك والضّرورات تتقدّر بقدرها . فلا يجوز التيمّم حينئذٍ لاستلزامه زيادة البقاء في المسجد ووجه التقييد في الصّورتين ظاهر فانّ مشروعيّة التيمّم في المورد انّما هي لاجل عدم البقاء في المسجد بغير طهارة فلا مشروعية له اذا استلزم بنفسه البقاء ازيد من صورة عدمه .

قوله « مسألة ٣٧ » : اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه او غسله . وامكن تيمّمه بخلط شيء من الماء المضاف الّذي لا يخرجه عن الاطلاق ، لا يبعد وجوبه . و بعد الخلط يجب الوضوء او الغسل وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذٍ .

اقول : بل يصدق الوجدان قبل الخلط ايضاً فانّ المراد منه التمكّن من المائية وهو حاصل ولو بالخلط نظير صدق الوجدان في صورة التمكن منه بتسخين الثّلج . ولا يقاس المقام بباب الاستطاعة في الحجّ فانّ الاستطاعة بوجودها شرط لوجوب الحجّ ولا يجب تحصيلها لعدم وجوب تحصيل شرائط الوجوب بخلاف المقام لوجوب المائية على من تمكّن منها ولو بتحصيل الماء و بالتمكن منه .

---

٣. الوسائل، الباب ١٥ من ابواب الجنابه، الرواية ٣.

فصل في بيان ما يصحّ التيمّم به

قوله : يجوز التيمّم على مطلق وجه الارض على الاقوى سواء كان تراباً او رملاً او حجراً او مدراً او غير ذلك وان كان حجر الجصّ والنورة قبل الاحراق واما بعده فلا يجوز على الاقوى كما انّ الاقوى عدم الجواز بالطّين المطبوخ كالخزف والآجر وان كان مسحوقاً مثل التراب .

اقول : المعروف والمشهور جواز التيمّم بغير التراب من مطلق وجه الارض كما يجوز بالتراب ايضاً وقيل لا يجوز الّا بالتّراب . وهنا قول ثالث وهو انه مع وجود التراب لا يجوز التيمّم بغيره نعم لو لم يتمكن منه لا بأس بالتيمّم بغيره . وكيف كان فلا بدّ لنا من البحث في مقامين الاوّل مقتضى الاصل العملي . الثاني : مقتضى الاصل اللّفظي .

امّا مقتضى الاصلي العملي فقد يقال انّ المقام مجرى اصالة الاشتغال . فانّ الصّلاة مشروطة بالطّهارة فتجب اتيانها مع الطّهارة . وحيث ان حصول الطهارة بالتيمم بغير التراب مشكوك فيه والاشتغال اليقيني بالصّلاة مع الطّهارة يقتضي البرائة اليقينية فلا بدّ من التيمّم بالتّراب لاحراز الامتثال للتكليف المتيقّن ولا يمكن الاكتفاء بالتيمّم بغيره للشكّ في الخروج عن العهدة .

وذكر سيّدنا الاستاذ انّ هذا انّما يتمّ لو بنينا على ان الطهارة اسم للمسبّب من

الوضوء او الغسل او التيمّم فحيث انه لا صلاة الا بطهور والشك في كفاية غير التيمّم في التيمّم يرجع الى الشك في المحصّل فلا بدّ من التيمّم بالتراب وعدم الاكتفاء بغيره. ولكن الامر ليس كذلك فانّ الطّهارة اسم لنفس الوضوء او الغسل او التيمّم. فالشك في اعتبار التّراب في التّيمّم يرجع الى الشك في شرطية شيء للمأمور به وهذا من دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين والمرجع البرائة عندنا.

اقول: المرجع البرائة ولو قلنا بانّ التيمّم اسم للمسبّب. فانّه ليس مطلق الشك في المحصّل مجرى اصالة الاشتغال. بل لا بدّ في ذلك من عدم كون بيان المحصل من شأن الشارع والّا ففي موارد الشبهات الحكمية الّتي لا يحصل ما هو غرضه المهمّ الّا بالبيان وكان ترك الواقع مستنداً الى عدم بيانه لو لم يبيّن وتركه العبد فالمرجع عند الشك وعدم البيان اصالة البرائة وان كان الشك في سبب ما اخذه الشارع شرطاً في الواجب. والحاصل انّ ترك العبد في مثل هذه الموارد امتثال الواقع ليس مستنداً الّا الى عدم بيان الشارع ما عليه بيانه فللعبد الحجّة على المولى ومجرّد وقوع الشك في المحصّل لا يوجب تماميّة حجيّة المولى على العبد والحاكم هو العقل. فالمرجع اصالة البرائة.

وامّا مقتضى الاصل اللّفظي. فقد استدلّ السيّد المرتضى قده باعتبار التّراب في التيمّم. بقول النبي صلّى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً. ولكن هذه الكلمة اي ترابها واقعة في عدّة روايات لا يخلو كلّها عن ضعف.

منها: مرسلة الفقيه في بعض نسخه كما ذكره في جامع الاحاديث[1]. وفيه بعد ارسالها انّه لم يثبت كون هذه الكلمة فيها فانّ فى نسخ الموجودة من الفقيه وكذلك في الوسائل والوافي الرّواية واردة بدون ذلك.

ومنها: رواية الصّدوق قده. في الخصال والعلل مسنداً عن جابر بن عبد الله. قال: قال رسول الله (ص): قال الله عزّوجلّ جعلت لك ولامّتك الارض كلها مسجداً وترابها طهوراً[2]. وفي سند هذه الرّواية ابو البختري او ابن البختري فان كان ابو البختري

---

١. جامع الاحاديث، باب ٩ مايتيمم به و مالايتيمم، الحديث ١.

٢. مستدرک الوسائل، فى جواز التيمم بالتراب والحجر، الباب ٥، الحديث ٤، و جامع الاحاديث، باب ٩، مايتيمم و مالايتيمم، الحديث ٤.

فهو وهب ابن وهب وهو ضعيف وقد قيل فيه انّه اكذب البريّة . وان كان ابن البختري فهو حفص ابن البختري وهو وان كان ثقة الّا انّ في السّند عدّة مجاهيل ولا يمكن الاعتماد على هذه الرّواية .

ومنها : ما في الغوالي اللّئالي عن فخر المحققين عن النبي (ص) . انّه قال جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً اينما ادركتني الصّلاة تيمّمت وصلّيت [1] . وهذه ايضاً مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة . ودلالتها ايضاً قاصرة على ما نذكره في الرّواية الآتية :

ومنها : ما رواه الشّيخ الطّوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن رياح عن ابي علي الحسن بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر(ع) ، في خبر انّه قال رسول الله (ص) لسليمان وابي جعفر: وجعل لي الارض مسجداً وطهوراً اينما كنت اتيمّم من تربتها واصلي عليها [2] .

ويحتمل في هذه الرّواية ان يكون القيد وارداً مجرى الغالب . فانّ الغالب وجود التراب ووقوع التيمّم عليه . ويحتمل فيها ان يكون المراد من التراب مطلق وجه الارض . والقرينة على ذلك ــ اينما كنت اصلّي عليها ــ فانّ الصّلاة لا تقع غالباً على الارض . مع انه قد لا يوجد تراب اصلاً كما في اكثر صحاري العراق وبين المدينة ومكّة فانّه قد يكون خمسون فرسخ في خمسين فرسخ رملاً . فكيف يقال : اينما كنت اتيمّم من تربتها واصلّي عليها .

وقد وردت عدّة روايات بلا كلمة تراب وانّه جعلت له ــ او ــ لي الارض مسجداً وطهوراً [3] وقد استدلّ القائل بلزوم كون التيمّم على التّراب بالآية الشريفة ايضاً وهو قوله تعالى فتيمّموا صعيداً طيّباً . باعتبار كون الصّعيد هو التّراب كما فسّره به بعض اهل اللّغة . ولكنّ هذا ايضاً لا يتمّ . فانّ استعمال الصّعيد في مطلق وجه الارض ايضاً

---

١. مستدرک الوسائل، فی جواز التيمم بالتراب والحجر، الباب ٥، الحديث ٩، و جامع الاحاديث، باب ٩، مايتيمم و مالايتيمم، الحديث ٩.

٢. مستدرک الوسائل، فی جواز التيمم بالتراب والحجر، الباب ٥، الحديث ٩.

٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٧، الحديث ١-٢-٣-٤.

واقع كما في قوله تعالى فتصبح صعيداً زلقاً . اي ارضاً لا شجر فيها ولا نبات . وكذا في قوله صلّى الله عليه وآله . يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد . اي ارض واحدة . بل عن الزجاج ، انه قال : لا اعلم خلافاً بين اهل اللّغة في انّ الصّعيد وجه الارض فعلى هذا لم يعلم انّ المراد من الصعيد في الآية هو مطلق وجه الارض او انّ المراد به خصوص التّراب فلا يمكن الاستدلال بالآية لا على اعتبار التّراب ولا على عدمه .

ولكن قد يقال ، انّ الآية الكريمة وان كانت في نفسها محتملة الامرين الّا انّها فسّرت بمطلق وجه الارض في الرّوايات كما ذهب الى ذلك صاحب الحدائق قده .

فمن الرّوايات . ماروا ه الصّدوق قده ، في معاني الاخبار عن الصّادق عليه السّلام قال : الصّعيد الموضع المرتفع . والطيّب الموضع الّذي ينحدر عنه الماء [1] .

ومنها : في فقه الرّضوي . قال : قال الله تعالى : فتيمّموا صعيداً طيّباً . والصّعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيّب الّذي ينحدر عنه الماء [2] .

وهاتان الروايتان وان كانتا بحسب الدّلالة تامّة فانّ المواضع العالية او المواضع الّذي ينحدر عنها الماء غير مقيدة بخصوص التّراب ، ووجه ذكر هذه المواضع بعدها عن النجاسة كما لا يخفى الّا انّ الاستناد اليهما موقوف على صحّة سندهما مع انّ روايات معاني الاخبار كلّها مرسلة . والفقه الرضوي . لم يعتمدوا عليه وان مال بعض الاعاظم الى انّه رسالة ابن بابو يه الّتي اعتمد عليها الاصحاب عند اعواز النصوص .

وكيف كان فقد استدلّ القائل بلزوم كون التيمّم على التّراب بعدة روايات وفيها الصّحاح .

منها : صحيحة محمّد بن حمران وجميل بن درّاج . انّهما سألا ابا عبد الله عليه السّلام عن امام قوم اصابته جنابة في السّفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضّأ بعضهم و يصلّي بهم . فقال لا ولكن يتيمم الجنب و يصلّي بهم فانّ الله عزّوجلّ جعل

---

١ . تفسير الصافى ، سورة النساء الايه ٤٣ .

٢ . مستدرک الوسائل ، فى جواز التيمم بالتراب والحجر ، الباب ٥ ، الحديث ٣ ، و جامع الاحاديث ، الباب ٩ ، مايتيمم و مالايتيمم ، الحديث ١١ .

التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[1]. وهذه الرواية وان وردت بعدة طرق مع الاختلاف في المتن في الجملة الّا انّ كلّها مشتركة في محلّ الشاهد من العبارة وهو (انّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً) فتدلّ الرواية على ان الطّهور منحصر بالتراب والماء. ولكنّ هذه الرّواية لا تدلّ على المطلوب لعدم دلالتها على حصر التيمّم بالتراب فانّها واردة في مقام بيان حكم آخر وليست ناظرة الى ذلك. فانّ السؤال والجواب كليهما ناظران الى جواز امامة الجنب وهو متيمّم وعدمه ولعلّ الوجه في ذكر التراب هو الغلبة الخارجية فلا دلالة لهذه الرواية على الحصر.

ومنها: صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا كان الارض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجفّ موضع تجده فتيمّم منه[2]. وقد ظهر الكلام في هذه الرّواية استدلالاً وجواباً. فانّ الاستدلال مبنيّ على ذكر التراب عدلاً للماء. والجواب انّ هذا لا يدلّ على الحصر لعدم ورود الرواية في مقام البيان من هذه الجهة وذكر التّراب لعلّه من باب الغلبة.

ومنها: صحيحة ابن المغيرة. روى الكليني عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدِ الله بن المغيرة. قال: ان كانت الارض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجفّ موضع تجده فليتيمّم من غباره او شيء مغبر. وان كان في حال لا يجد الطين فلا بأس ان يتيمّم به[3].

وانت خبير بما في هذا الاستدلال. اوّلاً لم يثبت انّ هذا الكلام من الامام (ع) بل الظاهر انه من عبد الله بن المغيرة. وثانياً: لو سلّمنا ذلك. الّا انّ الرّواية ليست في مقام حصر التيمّم بالتراب بل هي واردة مورد حكم آخر كما عرفت.

ومنها: رواية علي بن مطر عن بعض اصحابنا. قال: سألت الرّضا (ع) عن الرّجل لا يصيب الماء ولا التّراب ايتيمّم بالطين. قال: نعم. صعيد طيّب وماء

---

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٤، الحديث ٢.
٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٤.
٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ١٠.

طهور[1] . والاستدلال بها ايضاً مبنيّ على ذكر التّراب في الرّواية . ولكن الرّواية مرسلة اوّلاً . وعلي بن مطر لم يوثّق ثانياً . وليس الامام في مقام البيان من هذه الجهة ثالثاً .

ومنها : رواية معاوية بن ميسرة . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرّجل في السّفر لا يجد الماء تيمّم وصلّى . ثمّ اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ و يعيد الصّلاة . قال يمضي على صلاته . فانّ ربّ الماء هو ربّ التراب[2] . وتقريب الاستدلال كما مرّ . والجواب انّ معاوية بن ميسرة وهو ابن شريح القاضي لم يوثّق . على انّ الرّواية في مقام بيان حكم آخر . فلا يمكن الاستدلال بهذه الرّوايات على اعتبار التّراب في التيمّم . على انّها لو تمّت فهي معارضة بما وردت فيها كلمة الارض ونذكر جملة منها .

منها : صحيحة الحلبي انّه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرّجل يمرّ بالركيّة وليس معه دلو قال : ليس عليه ان يدخل الركية . لانّ ربّ الماء هو ربّ الارض فليتيمّم[3] .

و بهذا يظهر المراد من الرّوايات السّابقة . ومنها : اينما كنت اتيمّم واصلّي . يعني انّ الماء اذا لم يوجد يوجد الارض فيتيمّم بالارض فانّ ربّ الماء هو ربّ الارض[4] . ونظير هذه الرّواية رواية الحسين بن ابي العلا[5] .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : اذا لم تجد ماء واردت التيمّم فاخّر التيمّم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض[6] .

ومنها : موثقة ابن بكير . قال : قلت لابي عبد الله (ع) رجل امّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور . قال : لا بأس . فاذا تيمّم الرّجل فليكن ذلك في آخر الوقت

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٦ .
٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ١٣ .
٣ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٣، الحديث ١ .
٤ . مستدرک الوسائل، فی جواز التيمم، بالتراب،الباب ٥ ،الحديث ٦ .
٥ . الفروع الكافی، الباب الوقت الذی يوجب التيمم، الحديث ٧ .
٦ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٢، الحديث ١ .

فان فاته الماء فلن تفوته الارض [1] . وذكر كلمة لن الدّالّة على التأبيد في النّفي يدل على ان المراد من الارض مطلق وجه الارض فانّ التراب قد تفوت بخلاف مطلق الارض .

ومنها : موثقة اخرى لابن بكير . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اجنب فلم يجد ماء ، يتيمّم و يصلّي . قال : لا حتّى آخر الوقت . انّه ان فاته الماء لم تفته الارض [2] . وهنا روايات أُخر بهذا المضمون .

واستدلّ القائل باعتبار التراب فيما يتيمّم به بصحيحة زرارة . انّه قال لابي جعفر(ع) . ألا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرّجلين . وذكر الحديث الى ان قال : قال ابو جعفر(ع) : ثم فصل بين الكلام فقال : وامسحوا برؤوسكم حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمّ قال : فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً . فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانّه قال بوجوهكم ثمّ وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمّم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانّه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها الحديث [3] .

وقد استدلّ بهذه الصحيحة على اعتبار العلوق ولصوق شيء من التراب على اليد وهذا لا يمكن الّا اذا كان ما يتيمّم به تراباً .

الّا انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرّواية لوجهين . الاوّل : عدم اعتبار العلوق في التيمّم كما يظهر من الادلّة الكثيرة الدّالّة على النّفض . الثاني : لوسلّمنا ذلك الّا انّ اعتبار العلوق شيء واعتبار التراب شيء آخر . فانّه لا يراد من العلوق التراب بحيث يمسح الوجه بالتراب ولم يلتزم الخصم ايضاً بذلك . والآية الكريمة (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ايضاً دالّة على ذلك فانّ المأمور به هو المسح من الصعيد لا المسح بالصّعيد . وكم فرق بين الامرين . فانّ الاوّل دالّ على انّ المسح لا بدّ من ان يكون بالاثر الحاصل

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٢، الحديث ٣.
٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٢، الحديث ٤.
٣ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٣، الحديث ١.

من الضّرب على الصعيد بخلاف الثاني . فاذاً المراد من العلوق هو الغبار ولا يختص هذا بالتّراب و بهذا ظهر بطلان ما قيل من ان الظاهر من الرّوايات انّ اعتبار كون ما يتيمّم به ممّا يعلّق منه على اليد مفروغ عنه حتى في روايات النفض فانّا لو التزمنا باعتبار العلوق ايضاً . لا نلتزم باعتبار التّراب فانّ العلوق غير منحصر بالتّراب . هذا .

ويمكن ان يقال ايضاً انّ الرّواية واردة مورد حكم آخر . فبعدما علمنا بعدم اعتبار العلوق لا يمكننا الاخذ باطلاق هذه الرّواية من ان كون ما يتيمّم به ممّا يعلّق منه على اليد مفروغ عنه لعدم دلالة الرّواية على الحصر بعد عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة بل ذكر العلوق من جهة الغلبة او من جهة استحبابه فلا دلالة لها على حصر ما يتيمّم به بالتراب .

و يؤيد عدم اعتبار التراب في ما يتيمّم به صريحاً . رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن عليّ (ع) انّه سئل عن التيمّم بالجصّ . فقال : نعم . فقيل بالنورة . فقال : نعم . فقيل بالرّماد . فقال : لا . انّه ليس يخرج من الارض انّما يخرج من الشجر[1] . والظاهر من هذه الرواية ان السؤال عن الجصّ والنورة هو السؤال عن المطبوخ منهما وتدل الرواية على الجواز لانّهما يخرجان من الارض وليس التعليل بامر تعبّدي بل الامر كذلك حقيقة لصدق الارض على الجصّ والنّورة حتى بعد الطبخ كما يصدق اللّحم عليه بعد الطّبخ . وهذا ظاهر . والرواية صريحة في ما ذكرنا . الّا انّ في سند هذه الرّواية ضعف من جهتين .

الاولى : من جهة احمد بن محمد بن يحيى وهو لم يوثّق . الثانية : من جهة احمد بن الحسين فانه ايضاً لم يثبت وثاقته . نعم يمكن التمسّك بهذه الرّواية تأييداً لا استدلالاً .

وقد استدلّوا على جواز التيمّم بالجصّ والنّورة بالاستصحاب للشكّ في بقاء صدق الارض عليها بعد الطّبخ فيستصحب صدق عنوان الارض عليهما . الّا انّه لا شكّ في الصّدق كما ذكرنا لعدم تاثير الطّبخ في صدق العنوان بل الشك في كفاية المطبوخ من

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٨، الحديث ١ .

الارض في ما يتيمّم به مفهوماً. فانهدمت اركان الاستصحاب الموضوعي وامّا استصحاب الحكمي فلا مجرى له للشك في الموضوع فانّ الجائز هو التيمّم بغير المطبوخ والمشكوك هو الجواز بالمطبوخ فمع الشّبهة المفهومية في دليل الحكم لا يمكن التمسّك باستصحاب الجواز الّا ان يستصحب الحكم الجزئي بان يقال هذا كان يجوز التيمّم عليه والان كما كان فان الهذيّة وهي الموضوع في القضية موجودة في القضيتين فتأمّل.

وكيف كان تكفينا اصالة البرائة من اعتبار التّراب في ما يتيمّم به لو تنزّلنا عن انّ عدم الاعتبار هو مقتضى الجمع بين الادلّة كما مرّ و يصحّ التيمّم على كلما صدق عليه عنوان الارض. قوله قده. ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضّة والعقيق ونحوها ممّا خرج عن اسم الارض.

اقول: المعدن بما هو معدن غير مانع من جواز التيمّم به بل الحكم يدور مدار صدق عنوان وجه الارض ولذا لا مانع من التيمّم على بعض الاحجار المعدنية كالمرمر ونحوه.

قوله قده. ومع فقد ما ذكرنا من وجه الارض يتيمّم بغبار الثوب او اللّبد او عرف الدابة ونحوها ممّا فيه غبار ان لم يمكن جمعه تراباً بالنفض والّا وجب ودخل في القسم الاوّل.

اقول: الوجه في ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة زرارة. قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول. قال: يتيمّم من لبده او سرجه او معرفة دابته فانّ فيها غباراً و يصلّي[1].

ومنها: صحيحة رفاعة. عن ابي عبد الله عليه السّلام، قال: اذا كان الارض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجفّ موضع تجده فيتيمّم منه. قال: ذلك توسيع من الله عزّوجلّ. قال: فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره او شيء مغبرّ. وان كان في حال لا يجد الّا الطّين. فلا بأس ان يتيمّم منه[2].

---

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ١.

٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٤.

قوله قده . ويجوز له التيمّم بالطّين اذا لم يجد غباراً او شيئاً مغبراً .

اقول : و يدلّ عليه صحيحة رفاعة المتقدّمة . وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال : اذا كنت في حال لا تجد الا الطّين فلا بأس ان يتيمّم به [1] .

وصحيحة ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السّلام . قال : اذا كنت في حال لا تقتدر الّا على الطين فتيمّم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جافّ او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمّم به [2] .

وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السّلام . قال : ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الّا الطّين فلا بأس ان يتيمّم منه [3] .

وقد يقال : بانّ الطّين مقدّم على الغبار فان لم يجد الطّين تيمّم بالغبار واستدلّ له برواية زرارة عن احدهما (ع) قال : قلت : رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمّم ، فانّه الصّعيد . قلت فانّه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء . قال : ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمّم بضرب يده على اللّبد او البرزعة و يتيمّم و يصلّي [4] . بتقريب ان الرّواية دلّت على انّ الطّين من الصّعيد . ولا اشكال في انّه مع التمكن من التيمّم بالصّعيد لا تصل النّوبة الى التيمّم بغيره كالغبار . الّا انّ الرّواية في سندها احمد بن هلال وهو ضعيف . على انّها معارضة بما هو المشهور بل المتواتر اجمالاً وهي الرّوايات السّابقة فتطرح .

قوله قده : اذا كان الغبار في شيء اكثر يجب التيمّم به .

اقول : لا وجه لذلك بعد شمول اطلاق الدّليل للاقلّ غباراً ايضاً فلاحظ .

امّا التيمّم بالثلج او الماء الجامد مع فقد جميع ما ذكر . فقد يقال بجوازه . واستدلّ عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل اجنب في

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٣.
٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٧.
٣ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٢.
٤ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٥.

سفر ولم يجد الّا الثّلج او ماء جامداً . فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض الّتي لا يوبق دينه [1] . ولكن هذه الرّواية لا تدلّ على المطلوب وان تمّ سندها فانّ غاية ما يستفاد منها وجوب التيمّم . امّا التيمّم بالثلج او الماء الجامد فلا يستفاد منها فلا تدلّ الرّواية على فرض انحصار ما يتيمّم به بالثلج او الماء الجامد . ولا يتوهّم انّ مورد الرّواية عدم وجدان شيء الّا الثلج او الماء الجامد وصورة الانحصار بهما فيستفاد منها التيمّم بهما . لانّ الحصر فيها اضافي بالنّسبة الى ما يحصل به الطهارة المائية لا مطلقاً .

وقد استدلّ على ذلك ايضاً برواية البرقي في المحاسن عن الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يجنب في الارض فلا يجد الّا ماء جامداً ولا يخلص الى الصّعيد قال : يصلّي بالمسح ثمّ لا يعود الى تلك الارض الّتي لا يوبق فيها دينه [2] .

والرّواية من حيث السّند لا بأس بها . فانّ البرقي ثقة بشهادة الشّيخ قده . وشهادة النجاشي بانّه ضعيف في حديثه لا تدل على ضعف نفسه فتأمّل .

يشكل على هذه الرواية ايضاً بما اشكل على سابقتها وهو انّها لا تدل على ازيد من مشروعية المسح وهو التيمّم لا التيمّم بالثلج والماء الجامد فانّ الحصر اضافي لا حقيقيّ .

ووردت في ذلك عدّة من الرّوايات كلّها ضعاف من حيث السند تظهر بالمراجعة.

وقد يقال بانّ في صورة الانحصار وعدم وجدان شيء الّاالثلج اوالماء الجامدلابدّ من الاغتسال او التوضأ بالدّلك او التمسّح . و استدلّ على ذلك . برواية محمد بن مسلم . قال : سألت ابا عبد الله عليه السّلام . عن الرّجل يجنب في السّفر لا يجد الّا الثلج . قال : يغتسل بالثلج او ماء النّهر . [3]

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٩ .
٢ . جامع الاحاديث، ابواب التيمم، الباب ٤، الحديث ٥ .
٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٨، الحديث ١ .

والرّواية ضعيفة من جهة علي بن اسماعيل السندي . ومواردها صورة وجدان الماء بقرينة ماء النّهر. والمراد من الاغتسال بالثلج الاغتسال بماء الثلج الذي يحصل باذابته بالقرينة المذكورة فلا تدلّ على الاغتسال او التّوضأ بالدّلك او التمسّح فالمسألة من صغريات مسألة فاقد الطهورين .

« الكلام في فاقد الطّهورين »

المحتملات بل الاقوال في المسألة اربعة : سقوط الاداء والقضاء معاً كما يظهر من الشرايع وعن الجامع والعلامة في جملة من كتبه والكركي وغيرهم من اصحابنا . بل نسب الى المشهور كما عن الرياض ان فاقد الطهورين تسقط عنه الصّلاة وعن المدارك وغيره انّه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . الّا ان يستظهر من انه تسقط عنه الصّلاة الادائية فقط وهذا هو القول الثاني وقد اختاره الماتن قدّه بقوله . والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحوط الاداء ايضاً . ونسب هذا القول ايضاً الى المشهور .

ووجوب الاداء لا القضاء ونسب الى جد المرتضى رحمة الله عليهما .

ووجوب الاداء والقضاء معاً . قال في الشرايع قيل يصلّي و يعيد وعن التذكرة وغيرها ان بعض الاصحاب قال : يصلّي و يعيد .

وكيف كان . قال السيّد الاستاذ ، الحق هو سقوط الاداء دون القضاء . وقال في وجه سقوط الاداء انّه لما علمنا من الخارج انّ الطّهور مقوّم للصّلاة بحيث لا صلاة حقيقة الّا بالطّهور ، فمع عدم التمكن من الطّهور لا يتمكن من الاتيان بالصّلاة فتسقط . ومن هنا يعلم انّه لا يمكن التمسّك لذلك بما دلّ على انّ الصّلاة لا تسقط

بحال . فانّه لا صلاة الّا بطهور وما يؤتى به بلا طهور ليست بصلاة حقيقة حتى لا تسقط وتكون مشمولة لهذا الدّليل . وايضاً ظهر بذلك انّه لا يمكن اجراء قاعدة الميسور هنا وان سلّمت بحسب الكبرى . فانّ الفاقد للطّهور ليس ميسوراً لواجده فانّ الطّهور مقوّم للصّلاة فالواجد والفاقد متباينان بحسب الحقيقة . هذا . ولكن اقول : بناء على تمامية قاعدة الميسور امّا بالادلّة الخاصّة او بمقتضى القاعدة بدعوى انّ المأمور به هو المركب بحيث لاحظه الآمر حال اجتماع الاجزاء لا بشرط الاجتماع لا يمكن المساعدة لما ذكره . فانّ المأمور به هو الاجزاء بنفسها لا المحصّل منها وفي مقام التعبير يعبّر عنها بالصّلاة فاذاً يكون فاقد الرّكن ايضاً ميسوراً لواجده ولو لم يكن مسمّى بالصّلاة والحاصل انّ المراد من قاعدة الميسور عدم سقوط ميسور الطبيعة لا الطّبيعة الميسورة فمقتضى هذه القاعدة عدم سقوط الصّلاة عن الفاقد للطّهور وان سلّم كون الطّهور مقوّماً للصّلاة . مع انّه لا دليل على كونه مقوّماً ولا يستفاد من الادلّة غير اشتراط الصّلاة بالطّهور وان كان بلسان الحكومة مثل لا صلاة الّا بطهور او بلسان تعيين الحقيقة كقوله (ع) ثلثها الطّهور . لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة وكون الشارع في مقام الوضع في هذه الموارد كما حقّق في محلّه والشارع في مقام التشريع و بيان دخل شيء في مطلوبه لا جعل الاسم . نعم يمكن ان يقال : انّ قوله لا صلاة الّا بطهور حاكم على قاعدة الميسور فتسقط الصّلاة عن الفاقد ولو لم نقل بمباينة الواجد والفاقد الّا انّ هذا مبنيّ على استفادة عدم سقوط الطّبيعة الميسورة عن القاعدة لا عدم سقوط ميسور الطّبيعة . والانصاف عدم ظهور القاعدة في الاحتمال الثاني لو لم نقل بظهورها في الاوّل . مع انّ اصل القاعدة ممنوعة لضعف سندها وعدم ثبوت الجبر . و بعبارة اخرى : القاعدة انّما تجري في موارد خاصّة عمل بها الاصحاب وامّا مطلقاً فلا تكون جارية خصوصاً في مثل المسألة الّتي ادّعى الاجماع على عدم وجوب الاداء .

فلو قلنا باختصاص لا صلاة الّا بطهورٍ بالطّهور عن الخبث ايضاً لا يمكن التمسّك بالقاعدة والاختصاص غير بعيد كما يظهر من روايات الباب التاسع من احكام الخلوة . فراجع فالصّحيح سقوط الاداء لاطلاق دليل الشرطية ومنه الآية الكريمة . « اذا قمتم الى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم » الخ . وهذا يقتضي سقوط التكليف بتعذر

الشرط وشيء من انّ الصّلاة لا تترك بحال او قاعدة الميسور لا يوجب ثبوت التكليف بالفاقد لعدم ثبوت الاوّل وعدم اطلاق الثاني . فالاقوى عدم وجوب الاداء .

وامّا القضاء فاختار السيّد الاستاد مدّ ظلّه عدم سقوطها وقال في وجهه انّه وان لا يمكن الاستدلال عليه بما دلّ على وجوب قضاء الفوائت كقوله (ع) يقضي ما فاته كما فاته لعدم صدق فوت الواجب حينئذ ولا بما ذكره شيخنا الاستاد النائيني قده ، من انّ الامر بالقضاء بالدّلالة الالتزاميّة يدلّ على ثبوت الملاك في المتعلّق وقد فات فيجب القضاء . لعدم طريق الى احراز الملاك مع سقوط التكليف والدّلالة الالتزاميّة والمطابقيّة متلازمتان ثبوتاً واثباتاً . الّا انّه لا بدّ من الحكم بوجوب القضاء على فاقد الطّهورين لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام . سئل عن رجل صلّى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلّها او نام عنها . قال يقضيها اذا ذكرها اي ساعة ذكرها الحديث . فانّ النسيان او النّوم لا موضوعيّة له في الرواية بل اخذ طريقاً الى عدم الاتيان بالصّلاة . سواء صدق عليه فوت الواجب ام لا . مضافاً الى انّه مع وجوب القضاء بالنّسبة الى من صلّى بغير طهور فمن لم يصلّ ابداً بطريق اولى .

اقول : لا يخفى غرابة هذا الاستدلال فانّ الصّحيحة مخصوصة بصورة عدم الذّكر المستفاد من الجواب في هذه الصّورة «فاتت الصّلاة الواجبة اداء» فكيف يمكننا الاخذ باطلاقها في هذه المسألة الّتي لا تجب الصّلاة اداء وتترك في الوقت التفاتاً . فمقتضى القاعدة سقوط القضاء ايضاً ولعلّ هذا القول وهو سقوط الاداء والقضاء منسوب الى المشهور والى مذهب الاصحاب كما عن المدارك وغيره . فراجع وتدبّر .

قوله قده : واذا وجد فاقد الطّهورين ثلجاً او جمداً . قال بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمّم بهما . ومراعاة هذا القول احوط .

اقول : تقدّم الكلام في هذه المسألة ولا تجب مراعاة هذا الاحتياط لضعف سند المسح سنداً ودلالة وعدم دلالة ما استدلّ به على وجوب التيمّم بهما على ذلك فانّ الحصر فيه اضافيّ لا حقيقي كما مرّ . مع انّ التفصيل بين صورة امكان المسح وعدمه بلا وجه .

قوله قده : فالاقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والاحوط ضمّ الاداء ايضاً

واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ايضاً .

اقول : قد مرّ ان الاقوى لفاقد الطّهورين سقوط الاداء والقضاء معاً كما هو مقتضى القاعدة بل لعلّه المشهور .

قوله قده : هذا كلّه اذا لم يمكن اذابة الثلج او مسحه على وجه يجري والّا تعيّن الوضوء او الغسل ولا يجوز معه التيمّم .

اقول : وجهه ظاهر لصدق الوجدان على الفرض فلا موضوع للتيمّم .

قوله قده « مسألة ١ » : وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الارض الّا انّ الاحوط مع وجود التراب عدم التعدّي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر . كما لا فرق في الحجر والمدر ايضاً بين اقسامهما . ومع فقد التراب الاحوط الرمل ثم المدر ثمّ الحجر .

اقول : تقدّم انّ المراد بالصّعيد في الآية المباركة مطلق وجه الارض و يستفاد من الرّوايات ايضاً ويجوز التيمّم به فما ذكره من الاحتياط ضعيف لا حاجة اليه ولا سيّما ما ذكره من الترتيب نعم ما افاده من عدم الفرق بين الاقسام صحيح موافق للاطلاقات .

قوله قده « مسألة ٢ » : لا يجوز في حال الاختيار التيمّم على الجصّ المطبوخ والآجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الاحوط الجمع بين التيمّم باحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه و بالمرتبة المتأخرة من الغبار او الطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمّم باحد المذكورات والصّلاة ثمّ اعادتها او قضاؤها .

اقول : ظهر ممّا مرّ جواز التيمّم على الجصّ المطبوخ حتى في حال الاختيار لصدق وجه الارض عليه ودلالة خبر السّكوني ايضاً على الجواز ومن هنا يعلم جواز التيمّم على الآجر والخزف وان لم يكونا في الخبر، للصدق . وامّا الرّماد فلا يجوز التيمّم عليه مطلقاً لخروجه عن مفهوم الارض ودلالة خبر السّكوني عليه والاحتياطات المذكورة في المتن كلّها ضعيفة بل في فرض وجود الرّماد فقط لا يجوز التيمّم عليه بل تصل النّوبة الى المراتب المتأخرة من الغبار او الطّين على ما مرّ ومع عدم الغبار والطين يكون من فاقد

الطّهورين وقد مرّ فيه انّ الاقوى سقوط التكليف عنه اداءً وقضاءً .

قوله قده « مسألة ٣ » : يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنيّ بالطّين واللّبن والآجر اذا طُلي بالطّين .

اقول : وجهه صدق الارض على ذلك لعدم الفرق بين العالية والسّافلة . وقد يقال بدلالة موثقة سماعة عليه . فانّه قال : سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع . قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمّم به . ولكن يمكن ان يستشكل فيه بانّ مشروعية التيمّم في مورد الرّواية على خلاف القاعدة فلا يمكن التعدي عن موردها لاحتمال خصوصية القيود المأخوذة فيها في موردها . فتأمّل .

قوله قده « مسألة ٤ » يجوز التيمّم بطين الرأس وان لم يسحق ، وكذا بحجر الرّحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمّم بطين الارمني .

« مسألة ٥ » يجوز التيمّم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضاً بأن لم يكن علاها الملح .

اقول : ظهر الوجه فيهما واشار اليه الماتن ايضاً وهو دوران الحكم فيهما مدار صدق الارض .

قوله قده « مسألة ٦ » : إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولاً ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال .

اقول : ذكر السيّد الاستاد مدّ ظله انّ وجوب الازالة مبنيّ على القول بوجوب النفض وامّا على عدم وجوب النفض كما سيأتي فلا يمكن المساعدة لما ذكره الماتن قده . لعدم الدليل على وجوب الازالة بل اطلاقات ادلّة جواز التيمّم بالطّين تدفعه ولا سيّما بملاحظة انّ لصوق شيء من الطين باليد امر عادي ومع ذلك الرواية ساكتة عن وجوب الازالة .

وفيه ان الظاهر من ادلّة التيمّم اعتبار المسح باليد مباشرة من دون حائل فتجب الازالة ليتحقق المسح باليد وما ادّعاه من الاطلاق لا يتمّ لعدم كون ادلّة التيمّم بالطّين في مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى .

وايضاً ذكر الاستاد مدّ ظلّه في وجه جواز الازالة بالماء انّ وجه الاشكال هو اعتبار العلوق في التيمّم وامّا لو قلنا بعدم الاعتبار فيجوز الغسل يقيناً . وفيه : انّه لا خصوصية في الازالة بالماء على ما ذكره والوجه في ما ذكره الماتن عدم صدق المسح باثر الارض . لكنّه لا يخفى ما فيه لمنافاته لاطلاقات الادلة .

قوله قده « مسألة ٧ » : لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرّماد او نحو ذلك . وكذا على الطين الممزوج بالتبن ، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكاً .

اقول : قد ظهر ان الحكم يدور مدار صدق عنوان وجه الارض على ما يتيمّم به والمناط هو الصدق العرفي . فلا اشكال في المنع اذا كان التراب مستهلكاً عرفاً بحيث لا يصدق عليه انه تراب كما انه لا ينبغي الاشكال فيما لو كان الخليط مستهلكاً في التراب . واما لو لم يستهلك احدهما في الآخر فيختلف الحكم بحسب اختلاف الموارد فمع صدق الارض او التراب يصحّ التيمّم والّا فلا ولا بدّ من ان يكون الصدق مطلقاً فلو لم يصدق بنحو الاطلاق بل صدق انّه تراب وخليط لا يكفي لظهور الادلّة في اعتبار الصدق مطلقاً .

قوله قده « مسألة ٨ » : اذا لم يكن عنده الّا الثلج او الجمد وامكن اذابته وجب كما مرّ كما انه اذا لم يكن الا الطين وامكنه تجفيفه وجب .

اقول : قد تقدّم صدر المسألة عيناً والمناط في صدر المسألة وذيلها واحد وهو كون الشخص واجداً للماء فيهما فلا يشرع له الّا الطّهارة المائيّة .

قوله قده « مسألة ٩ » : اذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ولو بالشراء او نحوه .

اقول : هذا الحكم على خلاف القاعدة من جهة ادلّة الضرر وخرجنا عن ذلك في الوضوء بالنّص وقد تقدّم ، ولا نصّ هنا بخصوصه . نعم ربما يستدلّ عليه بالعلّة المذكورة في نصّ الوضوء وان ما يشترى به مال كثير . و باطلاقات ادلّة التنزيل وانّ التيمّم بمنزلة الوضوء .

واشكل السيّد الاستاد مدّ ظلّه على ذلك بانّ العلّة مخصوصة بموردها وهو الوضوء

وانّ عموم التنزيل لا نقول به . ثمّ قال ومع ذلك يجب الشراء للاولوية القطعية فانّه مع اهتمام الشارع بالصّلاة ووجوب شراء الماء في الوضوء مع امكان التيمّم لا بدّ من الالتزام بوجوب شراء ما يتيمّم به في التيمّم بطريق اولى .

و يرد عليه اوّلاً انه بعد استفادة العلّيّة عرفاً كيف يقتصر على موردها ، اليس انّ العلّة تعمّم وتخصّص . نعم لا يمكن الاخذ باطلاقات ادلّة التنزيل . لا بما ذكره ، بل بانّ التنزيل انّما هو في الآثار المترتبة على المنزّل عليه الثابتة في رتبة معاليله لا ما في رتبة علله فلا يمكن التمسك بعموم المنزلة وان قيل بالعموم .

وثانياً : انّ ما افاده في الوجه لا يتمّ فانّه قياس محض ومع الفارق فانّه لو لم يجب الشراء في المقام يكون فاقد الطّهورين بخلاف مسألة الوضوء و بعبارة اخرى ان فاقد الطهورين لم يكلّف بالصّلاة لا اداءً ولا قضاءً على الصحيح وعلى مبناه فكيف يقول بانّ اهتمام الشارع بالصّلاة يقتضي وجوب الشراء والحاصل انّه لا دليل على وجوب الشراء في المقام على الفرض فيحتمل ان يكون الشخص فاقد الطهورين الّذي لا يهتمّ الشارع بصلاته فلو قيل بوجوب الشراء بدليل اهتمام الشارع يلزم الدّور الواضح .

وكيف كان يكفي عموم العلّة المذكورة . مع انّ الاقدام بالشراء بالقيمة لا يكون ضرراً عرفاً حتى يشمله ادلّة نفي الضّرر نعم في موارد زيادة الثمن على القيمة زيادة فاحشاً يكون ضرراً . فلا يكون وجوب الشراء مخالفاً للقاعدة الاّ في هذه الموارد .

قوله قده « مسألة ١٠ » اذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره ازيد كما مرّ .

اقول : قد مرّ انّه لا وجه له بعد شمول اطلاق الدّليل للاقل غباراً ايضاً .

قوله قده « مسألة ١١ » : يجوز التيمّم اختياراً على الارض النديّة والتراب النديّ وان كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها .

اقول : الوجه بعد الاجماع المدّعى من التذكرة وغيرها اطلاق ما دلّ على دخل عنوان وجه الارض في المتيمّم به وكفاية التيمّم عليه . وامّا ما ورد في صحيحة رفاعة المتقدّمة من انه « فانظر اجفّ موضع تجده » فلا يدلّ على خلاف ما ذكر فانّها واردة في مورد الطّين بقرينة قوله (ع) مبتلّة ليس فيها ماء ولا تراب ولكن هذا الحمل لا يمكن

الجزم به نعم ادّعي الاجماع على الصّحّة فلا يترك الاحتياط المذكور في المتن .

قوله قده « مسألة ١٢ » اذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجبت الاعادة او القضاء ، وكذا لو اعتقد انّه من المرتبة المتقدّمة فبان انّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته .

اقول : وجهه عدم الدّليل على الاجزاء وشمول ذيل لا تعاد له .

قوله قده « مسألة ١٣ » المناط في الطين الّذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى ظاهراً وان كان الاحوط تقديم اليابس والنّدي عليه .

اقول : قال السيّد الاستاد مدّ ظله الطّين في اللّغة ما يطلى به الحائط والسطح . والوحل ما يكون فوق الطّين ومائه اكثر . ثمّ قال بقي الكلام في حكم الشك في انه طين او وحل . فمع وجود حالة سابقة تستصحب والّا فبمقتضى العلم الاجمالي لا بدّ من التيمّم بذلك والصّلاة في الوقت والقضاء .

و يرد عليه ، اوّلاً : صدق الوحل على ما يكون الماء فيه كثيراً لا يوجب عدم صدق الطين عليه والظاهر صدق الطين على جميع موارد صدق الوحل دون العكس .

وثانياً : بناء على سقوط التكليف عن فاقد الطّهورين لا اثر للعلم الاجمالي المذكور . والصّحيح ما ذكره الماتن قده . الّا انّ اليابس مقدّم بحسب الفتوى لا الاحتياط وتقديم النّدي مبنيّ على الاحتياط الوجوبي وقد مرّ ما يمكن ان يكون وجهاً له في المسألة ١١ .

فصل

قوله قده : يشترط فيما يتيمّم به ان يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل وان كان جاهلاً بنجاسته او ناسياً .

اقول : الوجه في اعتبار الطّهارة في ما يتيمّم به الاجماع وقد ادّعي في كلمات القدماء والمتأخرين وهو الحجّة .

وقد يستدلّ عليه بقوله تعالى : فتيمّموا صعيداً طيباً بتقريب ان الطّيب بمعنى النظافة والمراد منها النظافة الشرعيّة وهي الطّهارة ونسب ذلك الى المفسّرين ايضاً .

و يؤيده مرسلة علي بن مطر عن بعض اصحابنا « قال سألت الرّضا عليه السّلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمّم بالطّين ؟ قال : نعم . صعيد طيّب وماء طهور .

ولولا اعتبار الطهور في المتيمّم به لا يكون وجه لتقييده بالطّهور .

ذكر السيد الاستاد مدّ ظلّه وجهاً آخر وهو ان الرّوايات الدّالّة على انّ التّراب احد الطّهورين تدلّ على ذلك فانّ الطّهور هو الطّاهر في نفسه المطهر لغيره وقد يقال بانصراف الادلّة اليه بقرينة ارتكاز انّ فاقد الشيء لا يعطيه . و يرد على ذلك انّ التيمّم مطهّر من الحدث والكلام في اعتبار الطّهارة في مقابل النّجاسة في ما يتيمّم به ولا يقاس

احدهما بالآخر. وما قيل بانّ الطّهور هو الطّاهر في نفسه المطهّر لغيره انّما هو في الطّهور من الخبث والّا فاعتبار كون الطّهور من الحدث طاهراً في نفسه اوّل الكلام. وكيف كان في الاجماع كفاية مع ان الحكم متسالم عليه ولا فرق في بطلان التيمّم بالنّجس بين العالم والجاهل والناسي بنفس الدّليل.

قوله قده وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة الّا النجس ينتقل الى اللاحقة. وان لم يكن من اللاحقة ايضاً الّا النجس كان فاقد الطّهورين و يلحقه حكمه.

اقول: الدّليل عليه اطلاق ما دلّ على اعتبار الطّهارة في ما يتيمّم به ولو اطلاق معقد الاجماع. فلا مجال لتوهّم انّ الاجماع دليل لبيّ لا اطلاق له.

قوله قده: و يشترط ايضاً اباحته واباحة مكانه والفضاء الّذي يتيمّم فيه ومكان المتيمّم فيبطل مع غصبيّة احد هذه مع العلم والعمد. نعم لا يبطل مع الجهل والنّسيان.

اقول: امّا بالنّسبة الى مكان المتيمّم فلا دليل على اعتبار اباحته في التيمّم فانّ شيئاً من الادلّة الآتية الّتي استدلّ بها على اعتبار الاباحة لا يشمل ذلك.

وامّا بالنّسبة الى اعتبار اباحة ما يتيمّم به ومكانه والفضاء. فقد استدلّ عليه بوجوه:

١ ــ ان حرمة التّصرف فيه مانعة من امكان التقرّب بالتيمّم به.

٢ ــ ما ذكره السيّد الاستاد مدّ ظلّه امّا بالنّسبة الى اباحته واباحة مكانه فلانّ الضّرب مقوّم للتيمّم وهو بنفسه تصرّف في مال الغير فيقع مبغوضاً عليه فلا يكون مصداقاً للواجب وامّا بالنّسبة الى الفضاء فلانّ مسح الوجه مقوّم له وهو تصرّف في الفضاء المغصوب.

٣ ــ الاجماع المدّعى ففي التذكرة «ذهب اليه علماؤنا اجمع».

وهي العمدة والّا فالصّحّة على القاعدة لتعدّد العنوانين فانّ الضّرب على الارض او مسح الجبهة عنوان والتّصرف في مال الغير عنوان آخر فهما عنوانان متصادقان على موجود واحد وشيء من الايرادين لا يتوجّه على ذلك وتمام الكلام في الاصول.

وامّا ما افاده الماتن من عدم البطلان مع الجهل والنّسيان فبمقتضى القاعدة الّتي ذكرناها الّا اذا كان الاجماع المدّعى ولو بمقتضى اطلاق معقده شاملاً لهما ولكن التزام

كثير من الفقهاء بالصّحّة في موردهما يدلّ على عدم شمول الاجماع لهما فنحكم ايضاً بالصّحّة و بهذا يفرق بين اعتبار الطّهارة والاباحة في مورد الجهل والنّسيان فتدبّر.

وقد فصّل السيّد الاستاد مدّ ظلّه بين الشرطين والتزم بالبطلان بالاخلال بالطّهارة في موردهما و بالبطلان بالاخلال بالاباحة في مورد الجهل والصّحّة بالاخلال بها في مورد النسيان. وقال في دليل ذلك:

امّا في الاوّل فلاطلاق دليل اعتبار الطّهارة وامّا في الثاني فلانّ المرفوع في مورد الجهل حكم ظاهري فالفعل على مبغوضيته الواقعيّة وامّا في الثالث فلا بدّ من التفصيل بين تيمّم الغاصب وغيره امّا بالنّسبة الى الغاصب فايضاً يبطل التيمّم للمبغوضيّة الواقعيّة وعدم شمول الرّفع له. نعم بالنّسبة الى غير الغاصب فنلتزم بصحّة التيمّم فانّ المرفوع في مورد النّسيان هو الحكم الواقعي على ما فصّلناه في الاصول. فانّ هذا هو الظاهر من حديث الرفع. والخروج عنه في مورد الجهل بالدّليل وانّ لله احكاماً يشترك فيها العالم والجاهل.

هذا وقد ظهر ممّا ذكرنا عدم وصول النّوبة الى هذه المباني مع عدم تماميّتها ايضاً. وانّ الصّحّة مطلقاً على القاعدة الّا انّ اطلاق معقد الاجماع في الاوّل يثبت البطلان فيه وفي الثاني والثالث لا دليل على البطلان فيهما بعد وجود الاقوال الكثيرة من الفقهاء بالصّحّة الّتي تنافي قيام الاجماع على البطلان فيهما.

قوله قده «مسألة ١»: اذا كان التراب او نحوه في آنية الذّهب او الفضّة فتيمّم به مع العلم والعمد بطل لانّه يعدّ استعمالاً لهما عرفاً.

اقول: الكلام في هذه المسألة هو الكلام في مسألة اشتراط اباحة التراب ومكانه وقد تقدّم انّ الحكم بالصّحّة موافق للقاعدة فان الاستعمال عنوان والتيمّم عنوان آخر ولا يسري الحكم المتعلّق بعنوان الى عنوان آخر نعم لا يجوز الاستعمال الّا انه لو عصى واستعمل في الوضوء والغسل او التيمّم يكون العمل صحيحاً وان كان في صورة انحصار ما يتيمّم به في ذلك يكون فاقد الطّهورين لكن مع الاستعمال يخرج عن هذا العنوان ايضاً.

قوله قده «مسألة ٢» اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمّم بهما كما

انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما . وامّا اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطّهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعيّن .

اقول : الوجه في لزوم التيمّم بهما في مسألتي اشتباه النجس بغيره والتراب بغيره ولزوم الاجتناب عنهما في مسألة اشتباه المباح بالمغصوب ظاهر فانه مقتضى تنجيز العلم الاجمالي ووجوب الاحتياط عقلاً من جهة العلم الاجمالي بالطاهر بينهما في الاولى والعلم الاجمالي بحرمة التصرف في المغصوب منهما في الثانية وامّا ما ذكره الماتن قده . بانّه مع فقدها يكون فاقد الطّهورين في المسألة الثانية فقد افاد السيّد الاستاد مدّ ظلّه انّه لا يمكن المساعدة لما ذكره وقال انّ الامر هنا دائر بين سقوط الصّلاة رأساً وبين مخالفة الحكم العقلي في ارتكاب بعض الاطراف ومن المعلوم انّه مع الدّوران لا بدّ من الثّاني غاية الامر لا يمكن القطع بامتثال كلا التكليفين وهما حرمة الغصب ووجوب التيمّم بالمباح فتصل النّوبة الى الامتثال الاحتمالي وهو التيمّم ببعض الاطراف . ومن هنا يعلم انه لا يمكن الالتزام بوجوب القضاء لعدم احراز الفوت حينئذ ومعه الاصل البرائة .

فان قلت : الاصل عدم حصول الطهارة . قلت هذا الاصل لا اثر له بعد حكم العقل بلزوم الاتيان بالصّلاة في الوقت . وقال مدّ ظلّه في التعليقة انّه لا يبعد وجوب التيمّم باحد الترابين حينئذٍ .

اقول : لم ار احداً من المحشّين علّق على المتن في هذه الفقرة غير السيّد الاستاد مدّ ظلّه والصّحيح قول الماتن الموافق لنظر جميع المحشّين . وذلك فانّ المزاحمة ليست بين الامر بالصّلوة والحكم العقلي بلزوم الخروج عن العهدة حتى يقال بتقديم الاوّل والاكتفاء بالامتثال الاحتمالي . بل هنا تكليفان وجوب الصّلاة وحرمة الغصب وكلاهما منجّزان والعقل حاكم بلزوم الخروج عن عهدتهما بالاتيان بجميع الاطراف لاحراز الخروج عن عهدة الامر بالصّلاة وترك جميع الاطراف لاحراز الخروج عن عهدة النّهي عن الغصب فالمزاحمة انّما هي بين التكليفين في هذه المرحلة لا بين احد التكليفين والحكم العقلي . وحينئذ نقول كما انّه في فرض المزاحمة بين التكليفين مع العلم التفصيلي يقدّم حرمة الغصب ويحكم بكونه فاقد الطّهورين مع الانحصار كذلك في المقام فانّ

المناط واحد والملاك فارد . هذا . مع انّه لا وجه لقوله بسقوط القضاء لعدم احراز الفوت لانّ وجوب القضاء اثر لنفس العلم الاجمالي المذكور و لا حاجة الى احراز الفوت و الّا فلابدّ من الالتزام بعدم وجوب القضاء بالنّسبة الى من توضّأ باحد الانائين المشتبهين وصلّى او تيمّم باحد الترابين المشتبهين مع التمكن من غيرهما او مع عدم التمكن في المسألة السابقة اي صورة العلم بنجاسة احدهما لعدم احراز الفوت على ما ذكره ولا اظنّ بانّه يلتزم بذلك . و بالجملة انّه لو فرض تنجيز العلم الاجمالي ووجوب الخروج عن عهدة الامر بالصّلوة مهما امكن فكما انّ لزوم الاتيان ببعض الاطراف اثرٌ لذلك يكون القضاء ايضاً اثراً له لعدم احراز الخروج عن العهدة بالاتيان ببعضها فانه امتثال احتمالي لا جزمي والاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني ولا يتمّ الا بالقضاء . وكيف كان الصّحيح اجراء حكم فاقد الطّهورين على الفرض المذكور .

قوله قده « مسألة ٣ » : اذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمّم . ومع الانحصار يكون فاقد الطّهورين . وامّا لو علم نجاسة احدهما او كون احدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمّم وصحت صلاته .

اقول : الوجه في مسألتي العلم بالغصبيّة والعلم بالنجاسة تنجّز العلم الاجمالي بالغصب في الاولى و بالصّلاة في الثانية فانّ اصالتي الحلّ والطّهارة فيهما معارضتان لمثليهما . وتوهم انّ الاصل في الماء يخرج التراب عن كونه مجرى الاصل كي يحصل التعارض بينهما ، مندفع بانّ الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمّم فالاصلان متعارضان في المسألتين فلا يجوز الوضوء ولا التيمّم في الاولى ويجب الجمع بينهما في الثانية .

وقد يقال بوجوب تقديم التيمّم في الثانية لانّه مع تقديم الوضوء يعلم بعدم صحة التيمّم بعده امّا لنجاسة اعضائه واما لنجاسة التّراب بل مع تقديم التيمّم ايضاً يلزمه مسح الاعضاء عن الغبار لئلّا يتنجّس الماء بملاقات الاعضاء ، والوجه فيه تنجيز العلم الاجمالي وعدم احراز الخروج عن عهدة التكليف المعلوم الّا بذلك . وهذا هو الصّحيح فلا بدّ من تقييد اطلاق المتن به . هذا وقد ظهر وجه ما افاده الماتن في مسألة العلم بالاضافة .

قوله قده « مسألة ٤ » التّراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به الّا مع كون حالته السّابقة النجاسة .

اقول : والوجه ظاهر لاصالة الطّهارة في السّابق واستصحاب النجاسة في اللاحق ويمكن فرض سقوط اصالة الطّهارة بالتعارض ايضاً في موارد الدوران وهذا واضح .

قوله قده « مسألة ٥ » لا يجوز التيمّم بما يشك في كونه تراباً وغيره مما لا يتيمّم به كما مرّ فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت والّا فالاحوط الجمع بين التيمّم به والصّلاة ثمّ القضاء خارج الوقت ايضاً .

اقول : مفروض كلامه قدّه ما لم يكن المشكوك مسبوقاً بحالة سابقة متيقّنة والّا فتستصحب .

وقد افاد بعض الاعاظم قده في وجه ما افاده الماتن قده . بان اصالة عدم وجود التّراب جارية فينتقل الى المرتبة اللاحقة و ينحلّ العلم الاجمالي بوجوب التيمّم امّا بالمشكوك او بالمرتبة اللاحقة واصالة عدم كون المشكوك تراباً وان لا تجري الّا انّ ظاهر الادلّة انّ موضوع وجوب التيمّم بالمرتبة اللاحقة ان لا يكون تراب بنحو مفاد ليس التامّة ويجري الاصل فيه الّا ان يقال بانّ الشك في التراب راجع الى الشك في القدرة والاصل فيه الاشتغال . انتهى ملخصاً .

وقد ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه . انّه لا فرق بين ان يكون المأخوذ في الموضوع هو الوجدان او الوجود فانّ الاحراز قيد للوجدان . والوجود مستصحب العدم تامّة وناقصة على مسلكنا من جريان الاستصحاب في الأعدام الازليّة فاستصحاب عدم وجود التراب او عدم كون هذا تراباً يدلّ على الانتقال الى المرتبة اللّاحقة . هذا محصّل كلامه دام ظلّه . ولكن لا يمكن المساعدة لشيء ممّا افاداه .

فانّ الاستصحاب في الأعدام الازليّة غير جار وقد برهن في الاصول بما لا مزيد عليه . بل استصحاب عدم وجود التّراب ايضاً لا يجري لعدم احراز الحالة السّابقة الّا ازلاً وظاهر الدّليل العدم الخاصّ لا ما يشمل العدم الازليّ واثبات ما هو ظاهر الدّليل باستصحاب الجاري مثبت وتمام الكلام في محلّه .

وامّا ما افاده بعض الاعاظم قدّه من الشك في القدرة فمع فرض جريان الاستصحاب يرتفع الشك فيها تعبّداً. نعم على ما ذكرنا من عدم الجريان يكون المورد من الشك في القدرة و يكون مجرى الاشتغال بل العلم الاجمالي بوجوب التيمّم امّا بالمشكوك او بالمرتبة اللاحقة موجب للجمع بينهما.

وامّا ما افاده الماتن قدّه، في صورة فقدان المرتبة اللاحقة بانّ الاحوط الجمع بين التيمّم به والصّلاة ثم القضاء خارج الوقت ايضاً. فهو الصحيح على مبناه من عدم سقوط التكليف عن فاقد الطهورين ولكن قلنا سابقاً بسقوط التكليف عن فاقد الطّهورين فالشك المذكور هنا موجب للشك في القدرة وحيث انّه لا اصل لرفع هذا الشك لا بدّ من احراز الخروج عن عهدة التكليف، وان شئت قلت: انّ الشك المذكور وان كان موجباً للشك في كون الشخص فاقداً للطّهورين الّا انّه شك في سقوط التكليف لا في ثبوته والاصل الاشتغال. فتدبّر جيّداً. فلا بدّ من التيمّم بالمشكوك والصّلاة اداءً ولا يجب القضاء حينئذٍ لعدم احراز الفوت الموضوع له.

قوله قدّه «مسألة ٦» المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان يتيمّم فيه على اشكال لانّ هذا المقدار لا يعدّ تصرّفاً زائداً. بل لو توضأ بالماء الّذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه والاشكال فيه أشدّ والاحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمّم والصلاة ثم اعادتها او قضاؤها بعد ذلك.

اقول: امّا بالنّسبة الى التيمّم فقد ذكر بعض الاعاظم قدّه بانّ التعليل المذكور اي ان هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً زائداً انّما يتمّ بالنّسبة الى الفضاء حيث انّ اليد لا بدّ ان تشغل المقدار الّذي يسعها من الفضاء. امّا بالنّسبة الى الارض فلا يتمّ لانّ الضرب على الارض تصرف فيها زائد على التصرف في الفضاء.

وقد ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه انّه لا يحرم مثل هذا التصرّف فانّ ما دلّ على حرمة التصرف وهو التّوقيع الشريف. «لا يجوز لاحد ان يتصرّف في مال غيره الخ»[1]. ضعيف سنداً. والرّواية المعتبرة وهي موثقة سماعة: «لا يحلّ دم امرىء مسلم

---

١. الوسائل، الباب ١ من ابواب الغصب، الحديث ٤.

ولا ماله الّا بطيبة نفسه »[1] ليست فيها هذه الكلمة . والمال منصرف عن مثل ذلك التصرف ولذا لا نلتزم بوجوب الاقتصار على اقل التصرف حين هو محبوس بان يقف على احد رجليه او غير ذلك بل يجوز له الجلوس والاضطجاع وغيرهما ايضاً .

وفيه : انّ التوقيع مشهور منجبر وطرح الاستاد له مبنيّ على مبناه المعروف منه اي عدم جبر الشهرة ضعف الرّواية . واسناد عدم الحلّ الى المال في الموثقة ظاهر في العموم الشامل للتصرف فيه فانّه مقتضى اسناد الحكم الى الذّات . والانصراف بدويّ وجواز مثل الجلوس والاضطجاع وغيرهما مثل الوقوف على الرجلين الّذي مثّل به لا يثبت به مشروعية التيمّم فانّ وجه الجواز فيها ثبوت الاضطرار او الحرج وغيرهما ممّا لا يكون ثابتاً في التيمّم الّا ان يقال بانّ الضرورة من جهة التكليف الشرعي كالضرورات الخارجيّة ترفع بها حرمة التّصرف في مال الغير فيجب التيمّم حينئذٍ . وانّما لا نقول بالوضوء في مورد امكانه لانّ له بدل وهو التيمّم مع انّ موضوعه ان لا يكون فاقداً للماء الشامل لمثل الفرض .

وامّا بالنّسبة الى الوضوء فلا يمكن المساعدة لما ذكره الماتن قدّه فانّه مستلزم لتفويت مال الغير ومع التنزّل مستلزم لتفويت ملك الغير او حقّه والظاهر من كلمات الاصحاب حرمة ذلك ولو لم يكن مالاً فالمنع عن الوضوء متعيّن والاحتياط المذكور في المتن خلاف الاحتياط بل الواجب هو التيمّم والصّلوة ولا تجب القضاء .

قوله قدّه « مسألة ٧ » : اذا لم يكن عنده من التراب او غيره مما يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرّر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكتفي بما يمكن و يأتي بالمرتبة المتأخرة ايضاً ان كانت ، و يصلّي ، وان لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضاً .

اقول : ذكر بعض الاعاظم قدّه انّه لم يتّضح وجه تكرار الضرب سوى قاعدة الميسور الّتي لم تثبت كلية الّا ان الظاهر انّه لا اشكال فيه .

ولكن يمكن ان يقال في وجه ذلك انّ اطلاقات التيمّم كالآية الشريفة تثبت

---

١. الوسائل، الباب ٣ من ابواب مكان المصلّى، الحديث ١ .

لزوم التكرار في مفروض المسألة فانّ ما دلّ على لزوم ضرب اليدين على الارض معاً ليس الّا الاخبار البيانية الآتية من جهة فعل الامام عليه السّلام وهذا لا اطلاق له يشمل حال عدم الاختيار والاضطرار فالاطلاقات بلا مقيّد ومحكّمة في هذا الحال فلا تصل النّوبة الى المرتبة المتأخرة . ولو اغمضنا عن الاطلاقات فمفاد الاصل ايضاً ذلك فانّ الشك في التقييد والاصل البرائة . وما افاده في المتن من الاحتياط بالاعادة او القضاء . فقد ظهر ممّا مرّ في مسألة فاقد الطّهورين انّ الاحتياط بالنّسبة اليه غير واجب فلا يجب القضاء في مورد المسألة وامّا وجوب الاعادة مبنيّ على القول بعدم جواز البدار لاولي الاعذار والاحتياط بالنّسبة اليها في محلّه وان لا يبعد جواز البدار وصحّة الصّلوة مع التيمّم المذكور في المسألة .

قوله قدّه « مسألة ٨ » : يستحب ان يكون على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد . و يستحب ايضاً نفضها بعد الضرب .

اقول : يقع الكلام في اعتبار العلوق في التيمّم في موارد :

الاوّل : في اعتبار العلوق بمعنى لزوم المسح بالتراب ونحوه . والظاهر ان هذا خلاف الاجماع كما يحكى عن المنتهى وغيره و يدلّ على عدم اعتباره الادلّة الدالّة على استحباب النفض او جوازه . والآية الكريمة بعد البناء على كون «من» ابتدائية لا تبعيضية بشهادة صحيحة زرارة [1] الدالّة على رجوع الضمير الى التيمّم لا الصّعيد .

الثاني : في اعتباره بمعنى لزوم ان يعلّق على اليد من اجزاء الارض ولو سقطت بالنفض ولم يبق اثرها . وهذا ايضاً كسابقه في الضعف بل اضعف فان احتمال وجوب العلوق مستقلاً لا للتمسّح به على الاعضاء خلاف الآية والروايات جميعاً . فانّ الظاهر منها عدم استقلاليته . بل لو كان معتبراً فلاجل المسح على الاعضاء .

الثالث : في اعتباره بمعنى لزوم مسح المواضع باثر التراب والارض . وهذا هو مورد الكلام ومختار لبعض المتأخرين ولا دليل على اعتبار هذا المعنى ايضاً الّا ما يتوهّم من ان المسح منه «على ما في الآية الشريفة» على الوجه والكف ولو بمناسبة الحكم

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٣، الحديث ١ .

والموضوع يدلّ على لزوم انتقال اثر من الصعيد على الاعضاء. ولكن هذا ممّا يقطع بخلافه بعد ملاحظة عموم البلوى في مثل هذا الحكم وملاحظة اراضي الحرمين الشريفين وهي محلّ نزول الوحي وصدور الروايات. مع انه لو فرض بقاء اثر ضعيف بعد النّفض يرتفع بامرار اليدين على الوجه فلا يبقى للكفين اثر منها، مع انّ لمنع دلالة «منه» على هذا مجال واسع بعد ملاحظة صحيحة زرارة الدّالّة على انّ من ابتدائية لا تبعيضيّة. وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتبار العلوق بشيء من هذه المعاني في التيمّم كما هو المشهور و يكفي في اثبات عدم الاعتبار بعد عدم الدّليل عليه انه من المعلوم ان مثل هذا الحكم لو كان مع كثرة الابتلاء به لا بدّ من ان يظهر بازيد من ظهور «منه» ولا سيّما مع ملاحظة الادلّة البيانيّة وملاحظة اراضي محلّ الوحي وصدور الروايات والحاصل لو كان العلوق معتبراً لبان. فالمشهور هو المنصور. ومن ذلك يشكل الحكم باستحبابه ايضاً. نعم يمكن القول باستحباب النفض للامر به في الرّوايات وفيها الصّحاح ومنها: صحيحة زرارة عن ابي جعفر(ع) تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما[1]. وجملة الخبرية في مقام الانشاء وان كانت ظاهرة في الوجوب الّا انّ اجماع الاصحاب على عدم الوجوب كما عن المدارك والتذكرة وغيرهما يصرفها عنه. مع انّ مثل هذا الحكم الذي مورد للابتلاء عموماً لو كان لبان فكيف وقد ادعي الاجماع على عدمه فيقطع بعدم الوجوب كما مرّ في العلوق ايضاً بل يمكن دعوى عدم الاستحباب ايضاً وان الامر به ارشاديّ لئلّا يبقى شيء في اليدين يؤثّر في الوجه بكثافة او جراحة او غير ذلك مع انّ استحباب النفض في نفسه بعيد فانّ الشرطيّ منه لا معنى له والاستقلالي اي يكون النفض مستحباً في التيمّم كالذكر والدّعاء او كالقنوت في الصّلوة خلاف الارتكاز الشرعيّ، وكيف كان لا بأس بالاتيان به برجاء الثّواب. نسئل الله ان يهدينا الى طريق الصّواب.

قوله قدّه «مسألة ٩» يستحبّ ان يكون ما يتيمّم به من ربى الارض وعواليها. لبعدها عن النجاسة.

اقول: قد ادّعي عليه الاجماع وهذا هو الاصل والّا فتفسير الصّعيد بالموضع المرتفع كما يحكى عن الرضوي لم يثبت وعلى تقديره لا يدلّ على الاستحباب نعم

وردت رواية تدلّ على نهي امير المؤمنين (ع) عن ان يتيمّم الرّجل بتراب من اثر الطريق[1]. وهذه ايضاً لا تدلّ على استحباب ما ذكر. مع انّ التعليل المذكور في المتن يناسب كون الحكم ارشادياً لا نفسياً. والله العالم.

قوله قدّه « مسألة ١٠ » : يكره التيمّم بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح والّا فلا يجوز وكذا يكره بالرّمل وكذا بمهابط الارض وكذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

اقول : الكراهة في الارض السبخة عليها الاجماع المنقول عن جماعة وهكذا في مهابط الارض وامّا في الرّمل وتراب يوطأ وتراب الطريق فقد استظهر من الرّوايات والاستظهار في الرّمل بعيد ولا تدل الروايات على حكم التيمّم على تراب يوطأ. نعم ورد خبر يدل على النّهي عن التيمّم بتراب الطريق وقد مرّ.

---

١. الوسائل، الباب ٦ من ابواب التيمم، الحديث ٢.

فصل في كيفية التيمّم

قوله قدّه : ويجب فيه امور «الاوّل» ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الارض فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب باحداهما ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذّر ضرب احداهما يضعها و يضرب بالاخرى ومع تعذّر الباطن فيهما او في احداهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احداهما ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها الى الظّاهر.

اقول : تعرّض الماتن قدّه لعدّة امور:

١ ــ وجوب الضرب فلا يكفي الوضع بدون الضرب . نسب الى المشهور تارة والى معظم عبارات الاصحاب اخرى واستدلّ عليه كما استدلّ به بعض الاعاظم قدّه وسيّدنا الأستاد مدّ ظلّه بدلالة الامر بالضرب في اكثر النصوص على الوجوب فيجب حمل ما دل من النصوص على الاكتفاء بالوضع عليه حملاً للمطلق على المقيّد لانّ الضّرب اخصّ مفهوماً من الوضع لانّ الوضع خلاف الرّفع سواء كان بشدّة ام لا والضّرب هو الوضع بشدّة .

وفيه : امّا الشهرة المنقولة في المقام فليست من الشهرات المعتد بها . لانّ المسألة اجتهادية تراكمت فيها الادلّة بل وحكي عن الشيخ في المبسوط والنهاية والمحقق في

الشرايع والشهيد في الذكرى وعن جامع المقاصد وحاشية الارشاد الاجتزاء بالوضع صريحاً او ظاهراً . وامّا صناعة الاطلاق والتقييد المذكورة . فلا تتمّ . اوّلاً : انّ مفهوم الضرب ومفهوم الوضع مفهومان متغايران لا يرتبط احدهما بالآخر فاين الضرب من الوضع واين الوضع من الضرب ، نعم يمكن ان يقال بانّهما قابلان للصدق على مورد واحد الّا ان هذا لا يوجب ان يكون احد الدليلين مطلقاً والآخر مقيّداً ، و بعبارة اخرى فرق بين ما قيل في النّسب الاربعة بين الكلّيين من ان نسبة كل كليين يصدق احدهما على جميع موارد صدق الآخر دون العكس . العموم والخصوص المطلق و بين نسبة الاطلاق والتقييد في الادلّة . وتمام الكلام في محلّه . مع انّ ما قيل بانّ الضرب هو الوضع بشدّة غير مسموع فان عنوان الضرب غير منتزع من الوضع ولو كان بشدّة بل منشأ الانتزاع الحركة المنتهية الى الوضع الّتي عبّر عنها بالشدّة ، فمنشأ انتزاع الضرب مغاير لمنشأ انتزاع الوضع فاين العموم والخصوص المطلق . هذا ، وثانياً : صناعة الاطلاق والتقييد انّما تجري اذا لم يكن المطلق والمقيّد مثبتين كما في المقام والحمل في مثله متوقف على احراز وحدة المطلوب وهو مشكل فيما نحن فيه فانّ ادلّة اعتبار الضرب حاكية عن قضية شخصية ومبيّنة لفعل خاصّ من النبي (ص) او الامام (ع) ولا يظهر منه لسان النّفي حتى تعارض به ادلّة الوضع . وثالثاً : انّ روايات الوضع دالّة على ان عمل المعصوم (ع) في مقام التعليم كان وضعاً لا ضرباً . ومعه كيف يمكن عمل المطلق والمقيّد .

ورابعاً : انّه لو سلّم جريان الاطلاق والتقييد في الادلّة الّا انّه كما يقال ان مادّة الوضع مطلقة والضّرب مقيدة لا بدّ من حمل الاولى على الثانية لنا ان نقول : هيئة الامر بالضّرب بالنّسبة الى تعيين الوجوب مطلقة وما دل على كفاية الوضع يقيّدها بالنّسبة الى التعيين لا اصل الوجوب فتأمّل . و بالجملة الصّناعة جارية في الطرفين تختلف مادّة وهيئة وتنعكس النتيجة . فلا بدّ من صرف النظر عن هذه الصّناعة . ونتعرّض لبعض الرّوايات لنرى ما هو العلاج فيها .

منها : ما هي مشتملة على حكاية عمار بن ياسر كصحيحة زرارة « قال : قال ابو جعفر عليه السّلام : قال رسول الله (ص) ذات يوم لعمار» الى ان قال : « فقال : كذلك يتمرّغ الحمار افلا صنعت كذا ؟ ثمّ اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على

الصعيد الخ [1] . وظاهرها كفاية الوضع . نعم في موثقة زرارة عنه بعد حكاية القضيّة « فقال هكذا يصنع الحمار وانّما قال الله عزوجلّ فتيمّموا صعيداً طيّباً فضرب بيديه على الارض » [2] وظاهرها وان دلّت على انّ فعل النبيّ (ص) كان هو الضرب الّا انّ القضية قضية واحدة في الرّوايتين قطعاً . فقوله في الاولى فوضعهما مانع عن استفادة اعتبار الضّرب في التيمّم من الثانية . وبالجملة ليس هذا من قبيل المطلق والمقيّد بل هو حكاية عن قضيّة شخصيّة لا تدلّ على ازيد من اعتبار الوضع وان تحقق الضّرب من النبي (ص) واقعاً .

ومنها : ما اشتملت على بيان كيفيّة التيمّم عملاً . كرواية الخزّاز الصحيحة على الاصحّ « عن ابي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال انّ عماراً » الى ان قال : « فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المسح [3] . وصحيحة داود بن النعمان . « قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن التيمّم ؟ فقال انّ عماراً » الى ان قال : « فقلنا له : فكيف التيمّم ؟ فوضع يده على الارض [4] . وصحيحة زرارة « قال : سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول : وذكر التيمّم وما صنع عمّار فوضع ابو جعفر عليه السّلام كفّيه على الارض [5] .

وموثقة سماعة « قال : سألته كيف التيمّم ؟ فوضع يده على الارض [6] . وهذه الرّوايات كلّها تدل على انّ المعتبر في التيمّم هو الوضع لا غير . بل حيث انّ المتفاهم من قوله « فوضع يده على الارض » في مقام التعليم وبيان كيفية التيمّم انّه كان وضعها بلا دفع واعتماد والا كان على الرواة عدم اهماله فيظهر انّ مقتضى هذه الرّوايات ان عمل المعصوم في مقام التعليم كان وضعاً لا ضرباً . ومعه لا بدّ من رفع اليد عن ظاهر اكثر النصوص المشتملة على الامر بالضرب وحملها على بعض المحامل مثل انّ الضّرب بعض افراد الموضوع او انّه ايضاً جايز كالوضع . والّا فلا يمكن عمل المطلق والمقيّد كما مرّ . بل

١و٢و٣و٤ . الوسائل، الباب ١١ من ابواب التيمم، الحديث ٨ و٩ و٢ و٤ .
٥ . الوسائل، ابواب التيمم، الحديث ٥، من باب ١١ .
٦ . الوسائل، ابواب التيمم، الحديث ٣، من باب ١٣ .

هو من قبيل حمل الظاهر على النّص لان اخبار الضرب ظاهر في تعيّنه واخبار الوضع نصّ في الاجتزاء به . هذا ، ولو سلّم المعارضة لا بدّ من ترجيح اخبار الوضع لموافقتها لاطلاق الكتاب . فالصحيح كفاية الوضع وان كان الاحوط الضّرب .

٢ ــ وجوب كون الضرب او الوضع بباطن اليدين فلا يكفي الظاهر فانّه وفاقي وعليه عمل المسلمين في الاعصار والامصار من دون شكّ كما عن بعض المحققين وانّه المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب الشرع كما عن الذكرى وجماعة من الفقهاء ولا يكفي احديهما اجماعاً محصّلاً ومنقولاً ونصوصاً على ما في الجواهر مع انّ الاخبار البيانية تحكي عن فعل المعصوم ولا بدّ من حملها على المتعارف من التيمّم اي بباطن اليدين وهكذا النصوص ظاهرة في ما هو المتعارف اي ضربهما بالباطن و يبقى غيره على اصالة عدم الجواز.

٣ ــ وجوب كون الضرب او الوضع باليدين معاً . فلا يكفي بهما على التعاقب ووجهه ما مرّ من عدم الدّليل على ازيد من ذلك فانّه الفرد المتعارف المحمول عليه النّصوص والاخبار البيانيّة . والاصل عدم الجواز. ولا يمكن التمسّك باطلاق النصوص كما توهّم فانّها منصرفة الى ما هو المتعارف مع انّ ما يكون بينها في مقام التعليم والبيان لا اطلاق له وسايرها ايضاً محمول عليه فانّ ظاهر مقام التعليم تحديد الوظيفة و وزان التّحديد وزان التقييد وكيف كان عدم كفاية التعاقب هو الصحيح كما نسب الى ظاهر الاخبار والاصحاب ايضاً .

٤ ــ حال الاضطرار تكفي وضع احدى اليدين وظاهرهما والتعاقب و يسقط اعتبار وضعهما وهكذا باطنهما والمعيّة في مورد الاضطرار. وامّا اصل الوضع فيكفي حال الاختيار ايضاً على ما اخترناه نعم على مبنى الماتن قدّه والسيّد الاستاد مدّ ظلّه من اعتبار الضّرب حال الاختيار يسقط حال الاضطرار و يكتفى بالوضع في هذا الحال والوجه في ذلك امّا بالنّسبة الى سقوط ما اضطرّ الى تركه فواضح فانّه مقتضى الرّفع في مورد الاضطرار واما بالنّسبة الى اعتبار غيره ممّا لم يضطرّ الى تركه وكفايته . فقد افاد السيّد الاستاد انّ اعتبار المعيّة والباطن لم يثبت الا بالاخبار البيانية من جهة حمل تلك الاخبار على الفرد المتعارف حيث انّ غيره يحتاج الى مؤنة و بيان وغاية ما يستكشف من

هذه الاخبار هو الاعتبار حال الاختيار لعدم الاطلاق فيها يشمل حال الاضطرار فلا بدّ حينئذ من الاخذ باطلاق دليل التيمّم فيكفي الضرب على التعاقب والضرب بالظاهر في مورد الاضطرار الى ذلك.

وامّا بالنّسبة الى اعتبار ضرب او وضع اليدين او اصل الضّرب (على مبناه) فلا ينحصر دليله بالاخبار البيانية لورودهما في الرّوايات ايضاً و يستفاد منها اعتبار الضرب بكليهما. ومع ذلك يسقط حال الاضطرار قضيّة للرّفع و يثبت التكليف بالباقي اي الضرب باحدى اليدين والوضع. لا بالاطلاقات لتقييدها باطلاقات دليل القيد ولا بقاعدة الميسور لعدم تماميّتها بل الدليل عدم سقوط الصلوة بحال وان لم يرد في رواية بخصوص هذا العنوان فانه يستفاد من الرواية الواردة في باب الحيض و يستفاد منها العموم وان كان المورد خاصّاً فهذا الدّليل يدلّنا على لزوم الا تيان بالصّلاة وبما انّه لا يمكن الا بذلك التيمّم الناقص فلا بدّ من ذلك، فالشرط المذكور شرط حال الاختيار.

وقد ظهر من ذلك عدم اعتبار الضّرب حال الاضطرار وان قلنا باعتباره حال الاختيار (هذا على مبناه) و بالجملة لا بدّ من تخصيص اعتبار الضرب والضرب باليدين بحال الاختيار لعدم سقوط الصلوة بحال وتخصيص اعتبار المعيّة والضرب بالباطن به لقصور المقتضي عن تقييد المطلقات فانّ الفعل دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو هنا حال الاختيار هذا. ولا يمكن المساعدة على شيء ممّا ذكره. امّا الاخذ بالاطلاقات فيما استفيد اعتباره من الاخبار البيانيّة ففيه انّ الطّهور وهو التيمّم في المقام شرط واقعي مطلقاً حتى حال الاضطرار ولذا تسقط الصلوة عن فاقد الطهورين والشك في اعتبار شيء فيه يرجع الى الشك في اصل العنوان ولا يمكن التمسّك بالاطلاق في هذا المورد. و بهذا يظهر عدم تماميّة الاستدلال بعدم سقوط الصّلوة بحال لانّ الطّهور وهو التيمّم في المقام شرط مطلقاً حتى حال الاضطرار بحيث لو لم يمكن تسقط الصلوة والشك في الاعتبار راجع الى الشك في حصول التيمّم والطّهور ولا يمكن رفعه بعدم سقوط الصلوة بحال وقد مرّ سابقاً ان التمسك بدليل عدم سقوط الصلوة بحال في امثال هذه الموارد دوريّ وفصّلنا الكلام فيه فراجع. و بالجملة انّه لو قلنا بقاعدة الميسور او استفدنا لزوم الا تيان بالميسور في المقام من كلمات الفقهاء وغيرها. والّا فلا دليل عليه ومقتضاه جريان حكم فاقد

الطّهورين على امثال ذلك ولكنّه مسلّم بينهم فيتّبع اثرهم والله العالم .

قوله قدّه : ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها الى الظاهر .

ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه انّ الامر كما ذكره الماتن فانه لم يدلّ دليل على اعتبار الطّهارة في اليد حال الاختيار فضلاً عن حال الاضطرار، ولو قلنا بالاعتبار ايضاً من جهة الارتكاز او الاخبار البيانيّة فلا بدّ من الاقتصار على حال الاختيار لعدم كون هذا دليلاً لفظياً حتى يؤخذ باطلاقه والقدر المتيقّن حال الاختيار . وما ذكره اخيراً هو الصّحيح في هذه المسألة وان لم نساعده في المسألة السّابقة . فان الضرب او وضع اليد مقوّم للتيمّم ولا اقل من احتمال ذلك والشك الرّاجع اليه يرجع الى الشك في العنوان . بخلاف الشك في اعتبار الطّهارة ولذا يتمسّك باطلاق الادلّة فان دليل اعتبار الطّهارة لا يقتضي اعتبارها مع الاضطرار والمسألة غير خلافية كما في الجواهر .

قوله قدّه : الثاني مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحهما ايضاً و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين . ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزيء التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح .

اقول : يقع البحث في هذه المسألة في جهتين :

الاولى : المعروف والمشهور وجوب مسح تمام الجبهة والجبينين ونسب الى والد الصدوق وجوب المسح بتمام الوجه . والروايات الواردة في المقام [1] على طوائف : الاولى وهو الاكثر ما اخذ الوجه موضوعاً فيها . الثانية ما ذكر فيه لفظ الجبين او الجبينين . الثالثة ما ذكر فيها لفظ الجبهة وهي رواية واحدة [2] رواها الشيخ عن زرارة ونقلها الكليني بلفظ الجبين وفي الوافي اسند الى الكليني والشيخ الرّواية بلفظ الجبهة . وكيف كان فسند الشيخ ضعيف ولم يثبت وجود الجبهة في رواية الكافي . فالطائفة الثالثة لم

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١١ .

٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١١، الحديث ٣ .

تثبت .

وامّا الجمع بين الطائفتين الاوليين فقد يقال بلزوم حمل الوجه على الجبينين بمقتضى قانون الاطلاق والتقييد ولكن لا يمكن المساعدة لذلك فانّ الوجه في اللّغة ما يواجه الانسان فيباين الجبين ولذا لا بدّ من الجمع بينهما بان يقال ان ما دلّ على اعتبار مسح الوجه ناظر الى الطول وما دل على اعتبار مسح الجبين ناظر الى العرض فلا بدّ من الوجه والجبين .

وامّا ما ذكره والد الصّدوق من اعتبار مسح تمام الوجه فمناف لصحيحة زرارة المتقدّمة [٣] في تفسير الآية المباركة الدّالّة على ان الباء في الآية تدل على ان المسح ببعض الوجه ، فالنتيجة لزوم مسح الجبهة وان لم تدل على ذلك رواية صحيحة بالخصوص . وامّا الحاجبان فيدخلان في المسح من باب المقدّمة لا غير لعدم الدليل عليه لخروجهما عن الجبهة والجبين فالاصل والاخبار البيانية تنفيه . وعن الصدوق وجوبه ونقل عنه انّ به رواية وهي غير ثابتة فلا دليل على ما ذكره . هذا .

واصل وجوب مسح الجبهة اجماعيّ محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً كما في الجواهر ، وفي المستند هو محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضروري الدّين .

فقد ظهر صحّة ما في المتن ايضاً من لزوم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين وهما حدّ واحد وهذا هو مقتضى تحديد الجبهة بذلك .

الثانية : انّ اللازم مسح جميع الجبهة بمجموع الكفين لا بنحو يصل كل جزء من الماسح بكل جزء من الممسوح للزوم تعدّد المسح حينئذٍ بل بمعنى ان في المسح يبتدء بمسح اوّل جزء من الممسوح باوّل جزء من الماسح ويختتم بمسح آخر جزء من الممسوح بآخر جزء من الماسح في المسح الواحد ، وذلك لظهور الروايات بلزوم مسح الوجه بالكفين في مسح تمام الوجه بتمام الكفين .

ومع ذلك ذهب بعض الى كفاية المسح بالاصابع استناداً الى صحيحة زرارة الواردة في قضيّة عمار نقلها الصدوق حيث قال عليه السّلام ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد ثمّ مسح جبينيه باصابعه الحديث [١] . ومال اليه المحقّق الهمداني

---

١ . الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١١ ، الحديث ٨ .

قده .

ولكن لابدّ من حملها على ماهو ظاهر غيرها من الاخبار مع استقرار عمل المتشرّعة على ذلك .

وقال السيّد الاستاد مدّ ظلّه في توجيه الرّواية انّ ظاهر اصابعه هو مجموع الاصابع ولا يتمّ ذلك الّا بالابتداء بآخر الابهام وهو مبدء الكف فقهراً يقع المسح بتمام الكف . وهذا كما ترى تأويل بلا شاهد فان ظاهر التعبير بالاصابع كفاية المسح بها . وكيف كان لا تصلح الرواية للمعارضة لسائر الروايات على كثرتها ووضوحها وعمل المشهور عليها واستقرار سيرة المتشرّعة على وفق مضمونها .

قوله قده : الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدّمة ادخال شيء من الاطراف وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفاً .

اقول : الاقوال في حدّ الممسوح من اليد اربعة ، من المرفق الى اطراف الاصابع وذهب اليه الصدوق قده في المجالس ووالده قده . ومن فوق الزند قليلاً الى اطراف الاصابع وهذا حكي عن ظاهر الفقيه الفتوى به . ومن الزند الى اطراف الاصابع وهو المشهور ، ومن اصول الاصابع الى اطرافها ذكر في الحدائق ان ابن ادريس نقل هذا القول عن بعض اصحابنا .

امّا القول الاوّل فقد استدلّ عليه بصحيحتين وموثقة . الاولى : صحيحة محمد بن مسلم . قال سألت ابا عبد الله عن التيمّم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثمّ ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه [1] الحديث .

---

١ . الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٢ ، الحديث ٥ .

الثانية : صحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) في التيمّم . قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك [1] .

الثالثة : موثقة سماعة ، قال : سألته كيف التيمّم فوضع يده على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين [2] .

و بازاء هذه الرّوايات عدّة روايات معتبرة تدل على انه لا يجب المسح من الذّراع .

منها : ما ورد فيه لفظ الكف وانه مسح كفّيه او امر بمسح الكفّين . واصرح رواية تدل على ما ذكرنا صحيحة زرارة . قال : سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول وذكر التيمّم وما صنع عمار . فوضع ابو جعفر عليه السّلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفّيه . ولم يمسح الذراعين بشيء . فانها نفت صريحاً مسح الذراع .

فما ذهب اليه الصّدوق ووالده قدّه ممنوع . ولا بد من الجمع بين الطائفتين ولا يمكن الجمع بحمل الطائفة الاولى على استحباب الزائد . فانّ الاوامر الواردة في هذا المقام ليست بمولوية بل ارشاد الى الجزئية والشرطية . فانّ السؤال عن كيفيّة التيمّم وعن حقيقته حيث قال : كيف التيمّم ؟ فتقع المعارضة بين الطائفتين فلا بدّ من العلاج والرّجوع الى المرجّحات والترجيح مع الطائفة الثانية فانّها موافقة للمشهور ومخالفة للعامّة على ما قيل . بل في نفس الروايات شواهد داخلية على انّها وردت مورد التقيّة .

وذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه وجهاً آخر للترجيح وهو ان الطائفة الثانية موافقة للكتاب لقوله تعالى : وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . فانّ ايديكم معطوف على المجرور فتدخل عليه الباء وبمقتضى صحيحة زرارة المتقدّمة تدلّ على التبعيض فتدل على وجوب المسح ببعض الايدي . وبما ان يد المعهود في هذا الباب اي باب الطّهارة هو يد الوضوئي وهو من المرفق فتدلّ الآية على عدم وجوب المسح من المرفق الى اطراف الاصابع فتطرح الطائفة الاولى لمخالفتها للكتاب العزيز .

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٢، الحديث ٢ .

٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٣، الحديث ٣ .

ولكن هذا التقريب ليس من دلالة الآية في شيء. بل هو من تطبيق المقصود على الآية وتوجيه الآية على نحو ينتج المقصود والّا فلا يستفاد من الآية «فامسحوا بوجوهكم وايديكم». وجوب المسح على بعض يد الوضوئي وهذا ليس فهماً عرفياً والمخاطب بالآية العرف وقطعاً لا يفهم العرف من الآية هذا المعنى.

وامّا القول الثاني: وهو وجوب المسح من فوق الزند قليلاً فدليله صحيحة الخزاز وداود بن نعمان [1] ولكن تحمل على انه من باب الوجوب المقدّمي لا الشرطي للاطمينان الخارجي وما دل على كفاية المسح على الكفّ.

وامّا القول الرّابع وهو وجوب المسح من اصول الاصابع الى اطرافها. فقد استدلّ عليه بما رواه الكليني مرسلاً عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن التيمّم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع. وقال: ما كان ربك نسيّاً [2]. ولكنّ الرّواية مع ارسالها معارضة بروايات الكفّ وترجّح تلك الروايات عليها و يكفي في المرجّح الشهرة المحقّقة بين الاصحاب فيجب المسح من الزند الى اطراف الاصابع. ثمّ انّ المسح لا بد وان يكون بباطن احد الكفين على ظاهر الآخر. فانّ غير ذلك خلاف المتعارف ويحتاج الى مؤنة زائدة، وما كان شأنه ذلك يحتاج الى البيان فمن اخبار البيانية وعدم بيان ما هو خلاف المتعارف نكشف لزوم ما هو المتعارف.

و يدلّ على ذلك ايضاً حسنة الكاهلي حيث قال: ثمّ مسح كفّيه احديهما على ظهر الاخرى [3].

وممّا ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الماتن قدّه من عدم وجوب مسح ما بين الاصابع وعدم اعتبار التعمّق والتدقيق فيه. فانّ مثل ذلك لو كان معتبراً للزم البيان وحيث لم يبيّن يكشف عدم الاعتبار.

---

١. الوسائل، الجلد ١ ص ١٨٥، الباب ١١، الحديث ٢.
٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٣، الحديث ٢.
٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١١، الحديث ١.

قوله قدّه: وامّا شرائطه فهي ايضاً امور: الاوّل النيّة مقارناً لضرب اليدين على الوجه الّذي مرّ في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة.

اقول: الكلام في ذلك يقع في جهتين، الاولى: عباديّة التيمّم. الثانية: مبدء النيّة على تقدير العباديّة.

امّا الاولى: فهي مسلّمة لا من جهة بدليّة التيمّم عن الوضوء او الغسل. بل من جهة الارتكاز الشرعي الحاصل من الرّوايات مثل انّ الصّلاة ثلثة اثلث. ثلثها الطّهور وثلثها الرّكوع وثلثها السجود [1]. فتأمّل. وكيف كان ادّعى جماعة عليه الاجماع بل عن جماعة دعوى اجماع علماء الاسلام.

وامّا الثانية: فقد يقال: انّ مبدء النيّة هو اوّل المسح الاوّل لا ضرب اليد على الارض. والضرب خارج عن حقيقة التيمّم ومقدّمة له. واستدلّ عليه برواية زرارة. وفيها: ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمّم يضرب بيده اللّبد او البرذعة و يتيمّم و يصلّي [2]. فانّ ظاهر هذه الرّواية ان الضرب مقدّمة للتيمّم.

ولكن الرواية ضعيفة سنداً مع انّه نقل هكذا ايضاً فليتيمّم بضرب الخ.

وقد يستدلّ على ذلك بالآية الكريمة من جهة قوله تعالى فتيمّموا صعيداً طيباً وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فيعلم من ذلك انّ التيمّم هو المسح والضرب خارج عنه. الا انه لا يستفاد من الآية المباركة ذلك فانّه لا شبهة في انّ المسح بعد الضرب و يعلم ذلك من كلمة (منه) وليست الآية في مقام بيان انّ الضرب داخل في التيمّم او خارج عنه حتى يتمسّك بها لذلك بل غايته انه يستفاد منها انّه لا بدّ في التيمّم من المسح من الصّعيد وامّا انّ الضّرب خارج او داخل فلا يستفاد منها. و بهذا يظهر الحال في الجواب عن الاستدلال بموثقة سماعة الواردة في صلاة الجنازة وقد تقدّمت (قال يضرب بيديه على حائط لبن فليتيمّم به) [3] فانّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة فلعلّ هذا الاطلاق

---

١. الوسائل، ابواب الركوع و السجود، الباب ٩، الحديث ١.
٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٥.
٣. الوسائل، ابواب صلاة الجنازه، الباب ٢١، الحديث ٥.

من قبيل كبر ــ فصلّ ــ ومما يدلّ على ان الضرب على الارض جزء للتيمّم ما سئل فيه عن كيفيّة التيمّم واجاب الامام عليه السّلام . انّه ضرب اليد على الارض ومسح الوجه واليدين [1] . واصرح من ذلك . صحيحة اسماعيل بن همام الكندي عن الرّضا عليه السّلام . قال التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين [2] . فالضرب داخل في حقيقة التيمّم فلا بدّ من النيّة من اوّل ضرب اليدين على الارض كما ذكره الماتن قدّه . فلا يتمّ ما ذكره بعض الاعاظم قدّه . بقوله : يبقى الاشكال في دلالة النصوص على الجزئيّة . امّا ما كان بياناً للفعل فلا وجه لدعوى دلالته عليها لكون الفعل اعمّ منها ومن الشرطية . وامّا ما دلّ بالقول مثل خبر ليث في التيمّم « تضرب بكفيك على الارض مرتين » [3] فمن المحتمل ان يكون المقصود منه بيان التيمّم بما له من الشرائط اللّازمة . الى ان قال : هذا ولو بني على الرجوع الى الاصل فهو يقتضى البرائة بناء على ان الاصل التوصليّة . انتهى ملخّصاً .

وبما ذكرنا من دلالة الروايات ولا سيّما صحيحة اسماعيل على الجزئيّة يظهر عدم تماميّة ما ذكره وان كان مقتضى الاصل البرائة مع وصول التّوبة اليه .

قوله قدّه : الثاني : المباشرة حال الاختيار .

اقول : امّا بالنّسبة الى اصل قيد المباشرة فمع انّه اجماعيّ هو الظاهر من ادلّة التكاليف كما بيّن في الاصول . وامّا بالنّسبة الى اختصاص القيد بحال الاختيار فانّه مسلّم عندهم ففي الجواهر بلا خلاف وعن المدارك عند علمائنا .

وقد استندوا لذلك بما ورد في الكسير والمجدور . مثل ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابى عبد الله (ع) . قال : قيل له انّ فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات . فقال : قتلوه . الا سئلوا ألّا تيمّموه ان شفاء العيّ السؤال [4] .

---

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١١ .
٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٢، الحديث ٣.
٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٢، الحديث ٤.
٤. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٥، الحديث ١ .

ولكن لا تدلّ الرّواية على جواز استنابة الغير عند العجز فانّ مورد الرّواية وهو المجدور يقدر على التيمّم مباشرة كما انّ الظاهر ان تغسيله ايضاً كان مباشرة وامّا قوله فغسّلوه او الا تيمّموه فناظر الى اختيارهم وانّهم اختاروا الغسل بالنّسبة اليه واعترض الامام (ع) عليهم بانّهم لِمَ لَمْ يختاروا التيمّم . فما كان فعلهم في مورد الحديث الاختيار لا النيابة ولا اقل من احتمال ذلك فتسقط الرّواية عن الدلّالة .

واستند السيّد الاستاد مدّ ظلّه بوجه آخر لوجوب الاستنابة عند العذر عن المباشرة وهو انّ دليل عدم سقوط الصّلاة بحال الحاكم على جميع الادلّة يدلّنا على انّ الصّلاة ممّا لا بدّ منه وحيث انه لا صلاة الا بطهور لا بدّ من استعمال الطهور فيها . والطّهور هو الماء والتراب وامّا قيد المباشرة وغيرها فخارج عن حقيقة الطهور ولذا يسقط عند عدم امكان المباشرة وتجب الاستنابة فانّ الصّلاة لا تسقط بحال .

وفيه ما قد مرّ مراراً بانّ دليل عدم سقوط الصّلاة بحال لا اصل له يعوّل عليه مع انّ التمسّك به في امثال المورد دوريّ فانّ شمول الدّليل فرع امكان الصّلاة والامكان متفرّع على الشمول فانّه لو لم يشمل الدّليل للمورد يكون الشخص فاقداً للطّهورين و يسقط عنه الصّلاة على ما مرّ. وكيف كان اصل الحكم متسالم عليه وهو المعتمد .

قوله قدّه : الثالث الموالات وان كان بدلاً عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته .

اقول : الدّليل على ذلك ليس اطلاقاً لفظياً يتمسّك به هنا ولا غيره كالصّلاة فانّ ادلّة البدليّة قاصرة ، لعدم الملازمة بين البدل والمبدل منه في جميع الاحكام على انّ بدليته عن الغسل يقتضي عدم الموالات . والنصوص البيانيّة لا تدلّ على اعتبار الموالات لا جمال الفعل واطلاق الالفاظ والفاء في «فتيمموا» او «فامسحوا» لا تدل على ازيد من التعقيب والتفريع .

بل الدّليل على ذلك مضافاً الى الاجماعات المنقولة عن غير واحد الارتكاز العرفي وفهم العرف في كل عمل اعتباري اذا امر به من انه لا بدّ من ايجاده على نحو يصدق عليه انه عمل واحد عرفاً . نعم قد خرج الغسل عن ذلك بدليل خاصّ فلا اشكال في اعتبار الموالات في التيمّم على النحو المذكور في المتن وهو عبارة اخرى عن الصدق العرفي

بانه عمل واحد هذا . والتفصيل بين البدل عن الوضوء والبدل عن الغسل خلاف المقطوع به منهم ايضاً .

قوله قدّه الرّابع الترتيب على الوجه المذكور.

اقول : الدّليل على ذلك الاجماع المدّعى عن جمع كثير من الاصحاب حتى حكي عن اثني عشر كتاباً وهذا هو العمدة في دليله والّا فالاخبار البيانية الفعلية لا تدل على ذلك لا جمال الفعل .

ورواية مستطرفات [1] مع ضعفها خالية عن الترتيب بين اليدين وثمّ في موثقة ابن بكير [2] لا تدلّ الّا على الترتيب الخارجي في فعل المعصوم فلا تدل على وجوب ذلك لما مرّ من اجمال الفعل وصحيحة محمد بن مسلم [3] الدّالّة على بيان الصّادق عليه السّلام كيفيّة تيمّم النبي وان دلّت على ذلك لانّه عليه السّلام في مقام البيان الّا انّها حملت على التقيّة لاشتمالها على ضرب الشمال لمسح اليمنى واليمين لليسرى واشتمالها على لزوم مسح المرفق الى اطراف الاصابع . وساير الاخبار لا تدلّ على ذلك لكن الحكم مسلّم مع انّ المعروف بين المسلمين عملاً الترتيب وهذا كاف في الجزم بانّ التيمّم الواجب هو ذاك وانّ خلافه لو كان جايزاً لظهر كيف ولا يدلّ عليه ولا خبر .

قوله قدّه : الخامس : الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين .

اقول : هذا ايضاً كسابقه من عدم الدّليل عليه الّا الاجماع المدّعى والشهرة المحقّقة . والّا فالنصوص ظهر عدم دلالتها على ذلك لانّ ادلّة البدليّة لا تدل على البدلية في جميع الاحكام والرّوايات البيانية الفعلية مجملة واللفظيّة مطلقة . ويمكن ان يقال بانّ هذه الكيفيّة هي الكيفيّة المتعارفة بين المسلمين عملاً وكفاية غيرها تحتاج الى دليل كما مرّ فتأمّل .

قوله قدّه : السّادس عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

---

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١١، الحديث ٩.
٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١١، الحديث ٣.
٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٢، الحديث ٥.

اقول : دليله ظاهر لظهور مسح الوجه بالكفين وكل من الكفين بالآخر في اعتبار ذلك وانّه المقطوع به من النّصوص ولا اشكال فيه .

قوله قدّه : السّابع طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار .

اقول : هذا لا دليل عليه فلو تمّ اجماع كما حكي عن بعض وان قال في الجواهر . لم اعثر على مصرح بشيء منه من قدماء الاصحاب . والّا فالاصل عدم الاشتراط . الّا انّ الاحتياط في ذلك لتصريح جماعة به ونسبته الى الفقهاء ودعوى الاجماع عليه وعن جامع المقاصد القطع به فلا يترك الاحتياط .

قوله قدّه « مسألة ١ » : اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءً يسيراً بطل ، عمداً كان او سهواً او جهلاً . لكن قد مر انّه لا يلزم المداقة والتعميق .

اقول : وجهه ما ذكره بعض الاعاظم قدّه . وهو عدم الاتيان بالمأمور به . لكن مع عدم فوات الموالاة يحصل الامتثال بالتدارك على نحو الترتيب .

قوله قدّه « مسألة ٢ » اذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضاً واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء .

اقول : المدار في ذلك صدق عنوان مسح الوجه واليد اي الكفّ فلا نطيل .

قوله قدّه « مسألة ٣ » اذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وان كان في الجبهة بان يكون منبتة فيها واما اذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لانه من الحائل .

اقول : وجه المسألة ظاهر لصدق مسح الوجه والكفّ في الاوّل وعدم الصدق لوجود الحائل في الثاني . ومن غريب الامر الاستدلال على ذلك بدليل نفي العسر والحرج كما في الجواهر وغيره فلاحظ وتأمّل فيه وفي انّ المسألة غير مبتنية على هذا الدّليل والوجه فيها الصدق وانطباق المأمور به على المأتي به . مع ان لزوم العسر والحرج الشخصي مطلقاً ممنوع .

قوله قدّه « مسألة ٤ » اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها او عليها .

اقول : قد استدلّ على ذلك بالاجماع بل قيل انّ هذا هو العمدة . وبقاعدة

الميسور واستشكل في كليّتها . و برواية عبد الاعلى مولى ال سام . قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء . قال عليه السّلام يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجلّ . قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه [1] . ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه انّ الرّواية ضعيفة سنداً فان عبد الاعلى لم يوثق . ودلالة فانّ ما يعرف من كتاب الله سقوط المسح على البشرة . وامّا المسح على الجبيرة فلم يعلم من كتاب الله فنقتصر في ذلك على مورد الرواية وهو الوضوء .

ولكن تضعيفه الرّواية سنداً مبنيّ على مبناه الاصولي اي لزوم اثبات وثاقة الرّاوي بقول الرّجالي في حقّه ثقة والاّ فالرّواية ليست بحجّة وان عمل بها المشهور واستندوا اليها في مقام الفتوى . والسّرّ في التزامه بهذا المبنى ما اعتقده في مسألة جعل الطرق والامارات من انّ المجعول فيها هو العلم وسمّاه بالعلم التعبّدي .

ولا يمكن المساعدة لشيء من هذه المباني فانّ الطّرق والامارات ومنها الخبر امور معتبرة في مقام الاحتجاج و يعوّل عليها في رفع المخاصمة واللّجاج واعتبارها في ذلك عقلائي وليس للشّارع تعبّد في ذلك في شيء منها والتفصيل موكول الى محلّه وعليه لا يمكن الاعتماد بخبر الثقة المعرض عنه المشهور لعدم صحة الاحتجاج بمثله عند العقلاء ولزوم الاخذ بخبر الضعيف المعمول به عند المشهور لصحّة الاحتجاج به عند العقلاء وتمام الكلام في محلّه ، فرواية عبد الاعلى رواية معتبرة فان المشهور استندوا اليها وافتوا بمضمونها فالمناقشة سنداً غير مسموع وامّا الدّلالة فلو كنّا نحن والآية الشريفة لم نعرف منها الاّ نفي جزئيّة ما هو حرجيّ كما ذكره الاستاد لكن بعد تطبيق الامام عليه السّلام الآية على لزوم المسح على الجبيرة ترتفع هذه المناقشة فانّ الكتاب العزيز يفسّر بالسنّة . و بالجملة . ان ظاهر قوله عليه السّلام هذا واشباهه يعرف من كتاب الله استفادة جواب السّؤال اي الوظيفة في مورد الجبيرة عن الآية . فيعلم من ذلك انّ لزوم المسح على الجبيرة مقتضى تحكيم الآية على دليل المسح فالجمع بين قوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم

---

١ . الوسائل، ابواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥ .

وارجلكم الى الكعبين » وقوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » وتحكيم الثاني على الاوّل يقتضي وجوب المسح على المرارة في مورد الحرج وهذا وان لم يكن موافقاً للصّناعة مع قطع النّظر عن الرّواية الّا انّه بعد دلالة الرّواية عليه لا مورد لهذه الصّناعة . والحاصل المستفاد من الرّواية ليس حكم المسح على المرارة فقط بل يستفاد منها انّه مقتضى الجمع بين دليل الحرج ودليل لزوم المسح ومسألتنا ايضاً كذلك ولا بدّ من القول بلزوم المسح على الجبيرة فانه مقتضى الجمع بين دليل الحرج ودليل « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » . ولا سيّما مع ملاحظة قوله عليه السّلام « هذا واشباهه » فانّ مسألة التيمّم من الاشباه قطعاً . فالمناقشة في الدّلالة ايضاً ساقطة والاستدلال بهذه الرّواية تامّ يؤيّد بالاجماع المنقول وقاعدة الميسور .

وقد استدلّ على ذلك ايضاً برواية كليب الاسدي . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرّجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصّلاة . قال (ع) : ان كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ [1] . ورواية الحسن بن علي الوشاء . قال : سألت ابا الحسن الرّضا (ع) عن الدّواء اذا كان على يدي الرّجل يجزيه ان يمسح على طلي الدّواء . فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه [2] . ولكن الاولى ضعيفة سنداً مع احتمال كونها في مقام بيان حكم الوضوء لا التيمّم فتأمّل . والثانية ذكرها الصّدوق ايضاً وفي روايتها يجزيه ان يمسح في الوضوء فلا يمكن التمسّك بها في التيمّم .

واستدلّ السيّد الاستاد مدّ ظلّه بعد مناقشته في جميع ما تقدّم بانّ الصّلاة لا تسقط بحال . بتقريب انّ مقتضى الجمع بين عدم السقوط ولزوم الطّهور سقوط الشرط في مورد التعذّر عن بعض الشرائط . فيسقط اعتبار مباشرة المسح على البشرة فيمسح على الجبيرة . هذا . وقد مرّ عدم تماميّة هذا الاستدلال وانّه دوريّ ولا سيّما على مذهبه فانّ لزوم الطّهور فرع امكان الطّهور ومع عدم امكان الطّهور تسقط الصّلوة فانّه لا صلاة الّا بطهور وحينئذٍ عدم سقوط الصّلوة متوقّف على امكان الطّهور فلو اثبتنا امكان الطّهور

---

١ . الوسائل، ابواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٨ .

٢ . الوسائل، ابواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٩ .

بدليل عدم السقوط يلزم الدّور. مع انّ عدم سقوط الصّلوة لا يدلّ على لزوم المسح على الجبيرة لاحتمال سقوط اصل المسح مع عدم امكان المسح على البشرة وكفاية باقي اجزاء التيمّم.

قوله قدّه « مسألة ٥ » اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل او نسيان.

اقول : والوجه اطلاق وجوب الترتيب.

قوله قدّه « مسألة ٦ » : يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه و يديه وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

اقول : تقدّمت اصل المسألة وانّها متسالم عليها ادّعي الاجماع عليها وان لم نستفدها من الرّوايات فراجع. وامّا كيفيّة النيابة فكما افاده الماتن قدّه. ووجهه انّ النّائب يقوم مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه لا غير فمع امكان الضرب بيد المنوب عنه يجب ومع العجز عنه يضرب النائب بيده وهذا ظاهر.

قوله قدّه « مسألة ٧ » اذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره ان امكن والّا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه.

اقول : قد مرّ ان اعتبار طهارة الماسح والممسوح مبنيّ على الاحتياط. هذا مع الامكان والّا سقط لاختصاص دليل الاحتياط وهو نقل الاجماع بصورة الامكان. وهكذا الكلام في اعتبار طهارة ما يتيمّم فانّ الدّليل المعتمد عليه فيها ايضاً التسالم والاجماع المنقول فمع عدم الامكان سقط لقصور الدليل عن الشمول له. وايضاً دليل الانتقال الى الظاهر في موارد العذر في الضرب بالباطن ايضاً لبيّ لم يعلم شموله للمورد ومقتضى القاعدة عدم الانتقال. فلا ينتقل الى الظاهر حتى اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه مع احتمال اعتبار طهارة ما يتيمم به قبل الاستعمال فلا تضرّ النجاسة الحاصلة بالاستعمال. ومع ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع بين تيمّمين لقوّة احتمال الانتقال الى الظاهر في هذا المورد ايضاً. والله العالم، وان كان العلم الاجمالي الّذي افاده بعض المحشين ومنهم السيّد الاستاد مدّ ظلّه منحلاً فان دليل جميع هذه المسائل لبّي لا يدلّ على الشرطيّة المطلقة فاعتبار الطّهارة ساقط ولا تصل الى

ملاحظة العلم الاجمالي .

قوله قدّه « مسألة ٨ » : الاقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ثمّ مسح ظهرها بالارض والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والاحوط مسح ظهرها على الارض ايضاً . وامّا اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما .

اقول : لم يظهر وجه صحيح للفرق بين الفرضين بما ذكره الماتن قدّه من الاستنابة في الاوّل دون الثاني والتيمّم بالذراع في الثاني دون الاوّل . وكيفيّة التيمّم غير ظاهرة من الادلّة في الفرضين .

وكيف كان ذكر بعض الاعاظم قدّه ، وسيدنا الاستاد مدّ ظله ان مقتضى العلم الاجمالي وجوب الاحتياط بالجمع بين الكيفيات المحتملة من المباشرة والاستنابة والتيمّم بالذراع .

لكن ملاحظة دليل وجوب التيمّم في المسألة تدفع هذه الكلفة وترفع هذه المشقة و ينحلّ العلم الاجمالي فانّ عمدة الدليل وان كانت هي الشهرة أو الاجماع الاّ انها تبين انّ المسألة مورد لقاعدة الميسور ومصبها و بعبارة اخرى قالوا ان بعض القواعد ومن جملتها قاعدة الميسور من العمومات الموهونة التي فقدت مصبّها وانّما ترفع وهنها وتوجد مصبّها بفتوى المشهور ففي كل مورد افتى المشهور بمضمونها تجري القاعدة دون غير هذا المورد ومسألتنا من القسم الاوّل الّذي علمنا بسبب فتوى المشهور بوجوب التيمّم انّ الميسور معمول به فيها .

وحينئذ النيابة والتيمّم بالذراع ليسا ميسورين للتيمّم عرفاً ولذا لا يقال بهما في غير المسألة فالصّحيح في الفرضين لزوم الاتيان بالتيمّم مباشرة بالاتيان بالمقدار الممكن وسقوط الباقي نعم يبقى الكلام في مسح ظهر اليد الموجودة على الارض في الفرض الاوّل ومسح الجبهة على الارض في الفرض الثاني وان لا يبعد كونهما ايضاً ميسوراً للواجب لصدق « وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » . مع انّه لو اشكل في ذلك لكان وجوب التيمّم في الفرض الثاني ساقطاً و يكون حكمه حكم فاقد الطّهورين والمشهور على خلافه

وان نسب الى الشيخ قدّه في المبسوط أنه يسقط عنه فرض التيمّم . فلاحظ . وكيف كان الاحتياط حسن مهما امكن .

قوله قدّه « مسألة ٩ » : اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به .

اقول : ظهر ممّا تقدّم ما يمكن ان يقال في وجه هذا الاحتياط وانه مقتضى تنجيز العلم الاجمالي بوجوب احد الامرين المسح بالباطن واستيعاب المسح . وقد مرّ ايضاً عدم صحّة هذا الوجه فانّه لو كنّا نحن ومجرّد دليل التيمّم لقلنا بسقوطه وكون الشخص فاقداً للطهورين ولكن بعد العلم بعدم السقوط للاجماع او الشهرة المعتبرة او غير ذلك نعلم بانّ المسألة من موارد قاعدة الميسور وانه لا يسقط بالمعسور وعليه لا يجب الضرب بالظاهر والمسح به و يكفي ضرب الباطن والمسح به وان كان عليه الحائل مع عدم امكان ازالته .

قوله قدّه « مسألة ١٠ » الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم . اقول : وجهه ظاهر .

قوله قدّه « مسألة ١١ » لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه . وامّا مع التّعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه ولو بالاجمال .

اقول : لزوم التعيين في فرض التعدد واضح لعدم التّعين في هذا الفرض بلا تعيين بخلاف صورة اتحاد ما عليه فانّ ما في ذمته متعيّن لا يحتاج الى التعيين وهذا غير اعتبار القصد في المأمور به وفي وقوعه عبادة مقرّباً حتى يقال كما قال بعض الاعاظم قدّه « عليه لا فرق في وجوب التعيين بين اتحاد ما عليه وتعدّده » .

قوله قدّه « مسألة ١٢ » : مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمّة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزيء عن الجميع .

اقول : التيمّم بالنّسبة الى غاياته حقيقة واحدة ولذا يجوز بقصد جميعها او بعضها او بقصد ما في الذمّة بل يجوز التيمّم بلا قصد غاية من الغايات اذا حصل قصد القربة . فان الغاية ليست عنواناً قصديّاً لمشروعيّة التيمّم وان لا يكون مشروعاً الّا لها . فقصد الغاية انّما يحتاج اليه لتحقق قصد القربة المصحّح لعباديّة التيمّم وإلّا فلو فرض الاتيان به قربة الى الله ولو رجاءً بلا قصد الغاية يصحّ التيمّم في مورد وجودها واقعاً وان لم تكن

مقصودة .

قوله قدّه « مسألة ١٣ » : اذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل وان تبيّن غيرها صح له اذا كان الاشتباه في التطبيق و بطل ان كان على وجه التقييد .

اقول : ظهر من المسألة المتقدّمة انّ الغاية ليست عنواناً قصدياً لمشروعيّة التيمّم بل التيمّم مشروع في مورد وجودها وان لم تقصد بل وان قصد غيرها وعليه لا فرق في المسألة بين صورة الاشتباه في التطبيق و بين صورة التقييد فانّ الواقع تيمّم مأمور به لوجود الغاية والمفروض تحقّق القربة المعتبرة في العبادة فيصحّ التيمّم مطلقاً .

قوله قدّه « مسألة ١٤ » : اذا اعتقد كونه محدثاً بالاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل . وان كان من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمّة صحّ . وكذا اذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وانّه ماس للميت مثلاً .

اقول : ما ذكره هو الصحيح فان التيمّم بدل الوضوء حقيقة مباينة له بدل الغسل وكذا التيمّم بدل غسل الجنابة حقيقة مباينة للتيمّم بدل غسل المسّ وتعيّنه موقوف على التعيين و بعبارة اخرى البدلية عنوان قصديّ لا بدّ من ان تقصد ولو اجمالاً كموارد الاشتباه في التطبيق وقصد ما في الذمّة . وامّا في موارد التقييد فالمقصود غير مأمور به والمأمور به لم تقصد مع اعتبار قصده على الفرض . وهذا هو الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدّمة وهو اعتبار قصد البدلية دون قصد الغاية .

قوله قدّه « مسألة ١٥ » في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح . نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحاً .

اقول : قال بعض الاعاظم قدّه : انّه لا يخلو عن اشكال اذ المصحّح لدخول الباء على آلة المسح ليس هو مرورها على الممسوح مع سكونه بل المصحّح كون الآلة غير مقصودة بالاصالة فاذا كانت الارض قذرة صح قولنا امسح الارض بيدك ولا يصحّ قولنا امسح يدك بالارض واذا كانت اليد قذرة كان الامر بالعكس . الى آخر كلامه . ولكنّه مبنيّ على كون المسح بمعنى ازالة الاثر مع انّه ذكر في اللّغة معنى آخر له وهو المناسب لما

هو الواجب في الوضوء والتيمّم . وهو امرار شيء على شيء وعليه فما ذكره الماتن هو الصّحيح .

قوله قدّه « مسألة ١٦ » : اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتمّ فالظاهر كفايته وان كان الاحوط الاعادة .

اقول : الوجه في ذلك الاطلاقات والمراد من المرّة الواحدة عدم التعدّد لا الاتصال . ولو صرف النظر عن الاطلاقات تكفي اصالة البرائة كما هو ظاهر .

قوله قدّه « مسألة ١٧ » اذا لم يعلم انه محدث بالاصغر او الاكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمّة . اقول : ظهر الوجه في هذه المسألة .

قوله قدّه « مسألة ١٨ » المشهور على انه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل . والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل ايضاً وان كان الاحوط ما ذكره واحوط منه التعدد في بدل الوضوء ايضاً . والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته و يديه ثم يضرب مرّة اخرى ويمسح بها يديه . وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرّة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثمّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى .

اقول : الاقوال في المسألة اربعة لزوم تعدّد الضّربة مرتين مطلقاً . كفاية ضربة واحدة مطلقاً . التفصيل بين ما هو بدل عن الغسل و بين ما هو بدل عن الوضوء بالتعدّد مرتين في الاوّل وعدمه في الثاني . لزوم ضربات ثلث مطلقاً . امّا القول الاول فقد نسب الى جماعة من القدماء . وامّا القول الثاني فقد نسب الى جماعة من المتأخّرين وعليه بعض من المتقدّمين ايضاً . وامّا التفصيل فقد نسب الى الشيخ قدّه . والى المشهور كما في المتن . وامّا القول الرّابع فقد نسب الى ابن بابويه والد الصدوق وهو قول شاذّ مخالف للسنّة القطعيّة . والدليل عليه رواية واحدة وهي صحيحة محمد بن مسلم . قال : سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن التيمّم فضرب بكفّيه الارض ثمّ مسح بهما وجهه . ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثمّ ضرب بيمينه الارض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه الحديث [١] .

---

١ . الوسائل، الجلد ٢، الباب ١٢ من ابواب التيمم، الحديث ٥.

وهذه تدل على اعتبار ثلث ضربات في التيمّم ولزوم مسح المرفق الى اطراف الاصابع وهي كما ترى مع مخالفتها للسّنة القطعيّة لا بدّ من حملها على التقيّة لمخالفتها الاحاديث الكثيرة كما تدل على ذلك الحمل الاخبار العلاجيّة.

وامّا التفصيل فليس عليه دليل. بل الروايات بين ما يعتبر التعدد في التيمّم وبين ما يدلّ على كفاية الضربة الواحدة فيه. نعم جمع الشيخ الطوسي قدّه. بينهما بحمل الطائفة الاولى على ما هو بدل عن الغسل و بحمل الطائفة الثانية على ما هو بدل عن الوضوء اخذاً بالمتيقّن منهما وطرحاً لغيره. وهذا الجمع وان ذهب اليه الشيخ قدّه الّا انّه جمع تبرّعي لا دليل عليه و بهذا النحو من الجمع جمع قدّه. في اخبار بيع العذرة بين ما دلّ على ان ثمن العذرة سحت و بين ما دلّ على انّه لا بأس ببيع العذرة بحمل الاولى على عذرة الانسان والثانية على غيرها.

نعم ذكر العلامة قدّه. وجهاً لما صار اليه الشيخ قدّه ونسبه اليه وهو حديث محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام انّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة ومن الجنابة مرّتان[1]. الّا انّ الحديث لم يثبت بل هذا فتوى من الشيخ وقد حققه صاحب المنتقى ومن راجع كلام الشيخ يحقق ذلك فانّه بعد ذكر جميع الروايات وما ذكره من الجمع ذكره بعد كلمة رو ينا فراجع. ولو فرضنا ثبوت هذه الرواية لا بدّ من طرحها لظهورها في لزوم تكرار التيمّم للجنابة ولا تدل على التفصيل في الضّربة.

وفي الوسائل قال قد استدلّ العلامة في المنتهى وتبعه الشهيدان على التفصيل بحديث محمد بن مسلم. ثمّ ذكر الحديث وقال: وهذا وهم عجيب لانّ الحديث المدّعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمّد بن مسلم السّابق[2]. لكن الشيخ اشار الى مضمونه على احد الاحتمالين في اثناء كلامه في التهذيب فحصل الوهم من تأدية معناه وظنّ العلامة وغيره انه حديث آخر صريح وليس كذلك.

هذا. على انه لا يمكن هذا الجمع اصلاً فانّ كثيراً من الروايات الدّالّة على

---

١. الوسائل، الجلد ٢، الباب ١٢ من ابواب التيمم، الحديث ٨.
٢. الوسائل، الجلد ٢، الباب ١٢ من ابواب التيمم، الحديث ٥ نقلنا الحديث آنفاً.

كفاية الضّربة الواحدة وردت في مورد قضيّة عمّار والمفروض فيها انّ عماراً كان جنباً. مع ان هنا روايتين صحيحة وموثقة دالّة على انّه لا فرق بين البدل عن الغسل والبدل عن الوضوء. واليك الرّوايتان:

١ ــ صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام. قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة. تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه. ومرة لليدين. الحديث [١].

٢ ــ موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنّساء سواء. فقال: نعم [٢].

فالقول بالتفصيل عليل وليس عليه دليل بل الدليل على خلافه.

بقي القولان الآخران المطلقان. والاقوى منهما كفاية الضّربة الواحدة مطلقاً لوجهين. الاوّل عدم ما يقتضي التعدّد. الثاني: مع فرض وجود المقتضي للتعدّد لا بدّ من حمله على الاستحباب او غيره للجمع بين الرّوايات.

تفصيل ذلك. انّ ما يدّعى دلالته على اعتبار التعدّد روايات.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن التيمّم. فقال: مرّتين مرّتين للوجه واليدين [٣].

ومنها صحيحة اسماعيل بن همام الكندي عن الرّضا (ع) قال: التيمّم ضربة للوجه. وضربة للكفّين [٤].

وليس في هاتين الرّوايتين ما يدل على لزوم الفصل بين الضربتين بمسح الوجه بل يمكن ان يكون المراد منهما اعتبار التعدّد قبل مسح الوجه.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدّمة وفيها تضرب بيديك مرتين.

---

١. الوسائل، الجلد ٢، الباب ١٢ من ابواب التيمم، الحديث ٤.
٢. الوسائل، الجلد ٢، الباب ١٢ من ابواب التيمم، الحديث ٦.
٣. الوسائل، الجلد ٢، الباب ١٢ من ابواب التيمم، الحديث ١.
٤. الوسائل، الجلد ٢، الباب ١٢ من ابواب التيمم، الحديث ٣.

ومنها صحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) في التيمّم . قال : تضرب بكفيك على الارض مرّتين ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك [1] . وهاتان الروايتان تدلان على اعتبار التعدد قبل المسح ولم يقل بوجوبه احد فلا بدّ من حمله على الاستحباب . هذا من جهة المقتضي ولو سلّمنا دلالة هذه الرّوايات على لزوم التعدّد ضربة للوجه وضربة لليدين بعد مسح الوجه لا بدّ من حملها على الاستحباب ايضاً فانّ جملة من الرّوايات البيانيّة الواردة في مقام البيان وعدّة منها في مقام حكاية تعليم عمّار لا تدلّ على اعتبار ازيد من الضّربة الواحدة .

بل صحيحة زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له . ياعمّار بلغنا انك اجنبت . فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت يارسول الله في التراب . قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار . أفلا صنعت كذا . ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصّعيد . ثم مسح بها جبينه بأصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك [2] . دالّة على عدم اعتبار التعدّد فتأمّل . فالاقوى كفاية الضّربة الواحدة مطلقاً ، نعم الاحتياط حسن على كل حال .

قوله قدّه « مسألة ١٩ » : اذا شك في بعض اجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصّحّة . وكذا اذا شك في شرط من شروطه . واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء او شرط ، فان كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصّحة وان كان قبله اتى به وما بعده من غير فرق بين ان يكون بدلاً عن الوضوء او الغسل لكن الاحوط الاعتناء به مطلقاً وان جاز محلّه ، او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه .

اقول : الوجه في هذه المسألة قاعدة الفراغ الجارية في الطّهارات الثلث كغيرها الّا في الوضوء في مورد الشك في الاثناء لوجود الدليل عليه ولا دليل على الحاق بدله به فلا يفرق بين البدل عن الوضوء والبدل عن الغسل . نعم الاحتياط حسن ولا سيّما في

---

١. الوسائل، الجلد ٢، الباب ١٢ من ابواب التيمم، الحديث ٢.
٢. الوسائل، الجلد ٢، الباب ١١ من ابواب التيمم، الحديث ٨.

بدل الوضوء اذا شك في الاثناء وامّا اذا شك بعد الفراغ عن تمام الطّهارة فلا يعتنى به مطلقاً نعم لو شك في الجزء الاخير فاحراز الفراغ انّما هو بفقد الموالات او الدّخول في الصّلاة والّا فلا بدّ من الاتيان به .

هذا ، وما قيل من انّ الطّهارات الثلث اسم للمسبّبات لا الاسباب فلا يمكن تصوّر الفراغ منها مع الشك فيها لا وجه له فانّ الظاهر من جميع الادلّة ان الطّهارات اسم لنفس الاعمال وهي الاسباب فلا اشكال .

قوله قدّه « مسألة ٢٠ » اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالات ومع فوتها وجب الاستيناف . وان تذكر بعد الصّلاة وجب اعادتها وقضاؤها . وكذا اذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الاباحة في الماء او التراب فلا تجب الّا مع العلم والعمد كما مر .

اقول : الوجه في هذه المسألة ظاهر لا يحتاج الى مزيد بيان . نعم ما ذكره اخيراً في اختصاص وجوب الاعادة بالاخلال باباحة الماء او التراب مع العلم والعمد مبني على القول بجواز اجتماع الامر والنّهي كما هو الصحيح وانّما يحكم بالبطلان في مورد العلم والعمد للاجماع حتى من القائلين بجواز الاجتماع والاجماع دليل لبيّ يقتصر فيه على هذا المورد و يبقى غير مورد العلم والعمد تحت القاعدة وهي تقتضي الصّحّة . ومن ذلك يظهر ما في ما ذكره السيّد الاستاد مدّ ظله من انّ المبغوضيّة الواقعيّة عند الجهل باقية وان لم يتنجّز فلم يقع مصداقاً للواجب فيبطل . وهذا بخلاف صورة النّسيان لارتفاع المبغوضيّة الواقعيّة فيها بالنّسبة الى غير الغاصب وذلك لعدم الدليل على ان المبغوض لا يقع مصداقاً للواجب والمفروض جواز الاجتماع وتمام الكلام في محلّه .

فصل في احكام التيمّم

قوله قدّه « مسألة ١ » : لا يجوز التيمّم للصّلاة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيّوء . نعم لو تيمّم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة يجوز الصّلاة به بعد دخول وقتها . كأن يتيمم لصلاة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم .

اقول : وجه ما ذكره من انّ التيمّم لغاية يكفي لغاية اخرى يأتي في المسألة اللاحقة والكلام في هذه المسألة في جواز التيمّم للصّلاة قبل دخول الوقت وعدمه .

ونقل الاجماع مستفيضاً على عدمه وهو الحجّة والّا فما ذكر من الامور العقليّة من انّ الصّلاة قبل مجيء وقتها لا يكون التكليف بها فعلياً لعدم فعلية الوجوب قبل حصول شرطه ، وعدم تصوّر الواجب المعلّق ولا اقلّ من عدم الدّليل عليه . فرغنا عن الجواب عنه وانّ عبادية الطّهارات الثلث غير متوقفة على وجوب المقدّمة مع ان في اصل وجوب المقدّمة وصلاحية الامر المقدّمي للمقربية وكون عبادية الطهارات الثلث من قبيل الامر المقدّمي اشكالاً ومنعاً .

وتوهّم اتكال المجمعين على هذه الامور وتخطئة الكل فاسد فانّ الاجماع المدّعى انّما هو في خصوص التيمّم قبل الوقت والّا فلا اجماع على عدم جواز الوضوء او الغسل للصّلاة قبل مجيء وقته بل المذكور في كلام بعضهم انّ مقتضى القواعد وجوب الطّهارة

قبل الوقت ، امّا لانّ المستفاد من ظاهر الكتاب واكثر الاخبار الوجوب التعليقي ولا اشكال فيه عقلاً . او لانّ التحقيق امكان وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها ، او للبناء على كون المقدّمة قبل الوقت واجبة وجوباً تهيئياً . وغير ذلك من الوجوه وان استشكل فيها بعضاً او كلاً . وكيف كان حيث انّ اصل الوجوب المقدّمي وتوقّف عبادية الطّهارات الثلث عليه ممنوع ، كما حقّق في محلّه ، فالتفصيل في هذه المسائل لاثبات جواز التيمّم قبل الوقت وعدمه ليس في محلّه . ولا بدّ من ملاحظة دليل مشروعيّة التيمّم وما هو مصحّح لعباديّته وانّه هل يشمل قبل الوقت او لا .

فلو قلنا بانّ المصحّح لعباديّة الطّهارات الثلث امرها النفسي الّذي به يثبت استحباب النفسي للطهارات سواء اريد بها الغايات او لا . كما اختاره السيّد الاستاد مدّ ظله ، فجواز التيمّم قبل الوقت واضح ولو اتى به بداعي الصّلاة بعد الوقت ، لوجود الامر به على الفرض وحصول الاتيان به قربياً وهذا يكفي في صحّة العبادة فانّ الانطباق قهريّ والاجزاء عقليّ . الّا انّ قيام الدّليل على الاستحباب النفسي في التيمم بل في الوضوء بهذا المعنى من الاستحباب محلّ اشكال .

ولو قلنا بانّ المصحّح لعباديّة الطّهارات امرها النفسي لكن الامر بها نفسياً انّما هو في ظرف الاتيان بها مقدّمة ، فالطّهارات عبادة مقدّمة ، وعباديّتها في فرض وقوعها مقدّمة ، وان لم يكن المصحّح لعباديّتها الامر الغيري بل يتعلق بها امر نفسي في هذا الحال . كما هو الصّحيح . فيجوز التيمم قبل الوقت للصّلاة وان لم يكن بوضوح السّابق . فان الاتيان بالعمل مقدّمة غير متوقّف على وجوب ذي المقدّمة بل الموقوف على ذلك على القول به وجوب المقدّمة . فلو اتى بالعمل بقصد المقدّميّة يكون مأموراً به على الفرض ، فيصحّ . بل ولو لم يكن بقصدها ايضاً يمكن تصحيحه فانّ المقدميّة قهريّة لا قصديّة . ولكن هذا لو كان لدليل المشروعيّة اطلاق يشمل الاتيان قبل الوقت والّا فلا يمكن تصحيح العمل قبل ذلك بهذا الدّليل ، والآية الكريمة وغيرها في بعض الرّوايات لا اطلاق لها من هذه الجهة فانّها ناظرة الى فرض القيام للصّلاة وهذا بعد دخول الوقت .

نعم يمكن تصحيح ذلك بالجمع بين الادلّة الدالّة على استحباب الكون على الطّهارة وادلّة كون التّراب احد الطّهورين فيجوز الاتيان بالتيمّم بقصد الكون على

الطّهارة حتى قبل وقت الصّلاة و يصحّ كما في الوضوء، بل يصحّ وان لم يكن بقصد ذلك فانّ الاتيان بالعمل مضافاً به الى المولى تترتّب عليه الطّهارة و يكون موافقاً للمأمور به فيصحّ، فان ترتّب الغاية قهريّ لا يحتاج الى القصد. فمقتضى القاعدة صحّة التيمّم قبل الوقت الّا انّ الاجماع المدّعى مانع عن الفتوى بها والاحتياط سبيل النجاة.

قوله قدّه «مسألة ٢»: اذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصّلوات الّتي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماء فلو تيمّم لصلاة الصّبح يجوز ان يصلّي به الظهر. وكذا اذا تيمّم لغاية اخرى غير الصلاة.

اقول: لا اشكال في هذه المسألة بل ولا خلاف على الظاهر. و يقتضيه جملة من الرّوايات.

منها: صحيحة حماد بن عثمان. قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمّم لكل صلاة؟ فقال (ع) لا. هو بمنزلة الماء[١].

ومنها: صحيحة زرارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل يتيمّم. قال (ع): يجزئه ذلك الى ان يجد الماء[٢].

ومنها: صحيحة زرارة. قال قلت لابي جعفر (ع) يصلي الرّجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنّهار كلها فقال (ع): نعم ما لم يحدث او يصب ماء[٣].

نعم في رواية ابي همام عن الرّضا (ع). يتيمّم لكل صلاة حتى يوجد الماء[٤]. ولكن مع انّها قابلة للتأويل. لا بدّ من حملها على بعض المحامل. فالقول بوجوب التجديد في غاية الضعف عندنا كما في الجواهر فلا مجال للعمل برواية السكوني عن ابى عبد الله (ع). «لا تقع بالتيمّم الّا صلاة واحدة ونافلتها».

قوله قدّه «مسألة ٣»: الاقوى جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في آخره بل اوظنّ به، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن الاحوط التأخير الى

---

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٠، الحديث ٣.
٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٠، الحديث ٢.
٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٠، الحديث ١.

آخر الوقت مع احتمال الرفع وان كان موهوماً . نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم ، فتحصّل انّه اما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت . او عالم بارتفاعه قبل الآخر . او محتمل للامرين . فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظنّ بالبقاء . والاحوط التأخير خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع .

اقول : هذه المسألة هي المسألة المعروفة بالبدار لاولي الاعذار ونتكلّم فيها في جهتين . مقتضى القاعدة ومقتضى الروايات الواردة في المقام .

امّا الجهة الاولى فنبحث في انه هل يعتبر عدم المندوحة في تطبيق عنوان المأمور به على المأتي به في مورد الاعذار ام لا ، و بعبارة اخرى هل يعتبر في شمول اطلاقات دليل الاعذار لمورد مّا عدم التمكن من اتيان العمل في غير ذلك المورد ، فلا يجزي الا تيان بالفرد المنطبق عليه عنوان العذر عن المأمور به ، او لا يعتبر ذلك ، فيكون المأتي به مشمولاً لاطلاق دليل العذر وبما انّ دليل العذر حافظ لاطلاق دليل الحكم ومعمّم لموضوعه فيكون مجزياً عن المأمور به لكونه فرداً له حقيقة . وليعلم انّ المندوحة تتصوّر على ثلثة اقسام :

الاول : المندوحة بالنّسبة الى الافراد الطوليّة وهو امكان اتيان العمل في غير زمان العذر وامكان تطبيق المأمور به على الفرد الاختياري منه في الزّمان المضروب ظرفاً له .

الثاني : المندوحة بالنّسبة الى الافراد العرضيّة وهو امكان اتيان العمل في غير مكان العذر ولو في زمان العذر وامكان تطبيق المأمور به على الفرد الاختياري منه في مكان آخر غير مكان العذر .

الثالث : المندوحة بالنسبة الى حالات نفس المكلّف ولو في الظرف الواحد من الزمان والمكان مثل المسح على الرّجل في مورد التقيّة على نحو يتوهّم الناظر انّه غسل رجله .

امّا الاوّل وهي المندوحة بالنّسبة الى الافراد الطّوليّة فقد قيل باعتبار عدمها في جواز الا تيان بالعمل العذريّ واستدلّ عليه بوجهين :

الاوّل : انصراف دليل العذر عن مورد وجودها بتقريب ان العقل حاكم بانّ مصبّ الادلّة العذريّة ما اذا كان العذر مستوعباً لجميع ازمنة امكان ايجاد المأمور به و يظهر ذلك من المحقّق الهمداني قدّه . ولكن دعوى الانصراف لا برهان له بعد امكان اجتزاء المولى بهذا الفرد امّا لوجود ملاك يناسب الاجتزاء بهذا الفرد علاوة عن كفايته في الوفاء بغرضه وهو محبوبية الاستباق الى العمل والاسراع في الامتثال واما لوجود ملاك في مرحلة الامتثال موجبة للاجتزاء بهذا الفرد كمصلحة التسهيل مثلاً .

الثاني : وهو العمدة اقتضاء الاخذ باطلاق دليل الحكم ذلك . بتقريب انّ متعلّق الحكم هي الطّبيعة السّارية وهي السّعي القابلة للانطباق على كل فرد من العمل في ظرف المأمور به زماناً ما بين المبدء والمنتهى ودليل العذر انّما يكون ناظراً الى تعذّر المأمور به وما لم يكن العذر مستوعباً لم يكن المأمور به متعذراً . فالعذر في اوّل الوقت مع وجود المندوحة بعده غير مشمول لدليل الحاكم فيبقى اطلاق دليل الحكم الدّال على لزوم الاتيان بالعمل تامّ الاجزاء والشرائط على حاله . و هذا ما ذهب اليه السيّد الاستاد مدّ ظلّه .

قال في التقريرات ، المختار في مسألة التيمّم عدم جواز البدار مع فرض ارتفاع العذر في آخر الوقت . لانّ المطلوب من المكلّف اتيان الصّلاة مع طهارة مائية في ضمن الوقت المحدّد بين المبدء والمنتهى . واذا كان متمكناً من الاتيان بالطبيعة كاملة مع طهارة مائية اثناء الوقت ولو في وقت متأخر لا يصدق في حقه انه غير واجد للماء .

ولكنّ هذا ايضاً لا يتمّ . فانّ المأمور به على ما اعترف به انّما هو الطبيعي الصّالح للانطباق على كل فرد ومن الافراد الفرد المتعذّر تطبيق الطبيعي التام عليه فالمتعذر في آن التعذر انّما هو نفس طبيعي المأمور به والفرد بخصوصيته الفردية غير متعذّر لخروج المفرّدات عن دائرة الحكم . وحينئذٍ لا يعقل تعلّق الامر به كتعلّق دليل الحاكم به حرفاً بحرف فالمتعذّر هو الطبيعي المنطبق على هذا الفرد على نحو القضيّة الحينيّة لا بنحو يكون الزمان قيداً لمتعلّق العذر، حتى يقال بانّ المكلّف غير مضطرّ الى هذا الفرد الناقص . و بعبارة اخرى ، انّ الالتزام بعدم شمول دليل العذر للفرد المتعذر مع وجود المندوحة مستلزم لتقييد دليل الحكم بغير ذلك الفرد او تقييد دليل الحاكم بالعذر

المستوعب وكلاهما بلا موجب فالتحفظ على الاطلاقين يقتضي كون دليل الحاكم معمّماً لاطلاق دليل الحكم وحافظاً له اي كون المأتي به عذراً، مصداقاً للمأمور به مجزياً عنه وهو ما ذكرناه والمتحصّل منه جواز البدار لاولي الاعذار.

وامّا الثاني وهي المندوحة بالنّسبة الى الافراد العرضيّة فحيث انه مع وجودها لا يصدق عنوان الاضطرار والعذر على الطّبيعة المأمور بها ولو حيناً مّا فلا بدّ من الالتزام باعتبار عدمها في اتيان الفرد المتعذر والاجتزاء به لانّ القدرة على امتثال التكليف صادقة ولو بالقدرة على ايجاد مقدّماته. فايجاد المقدّمة اعمال القدرة في سبيل ايجاد المكلف به، لا تحصيلٌ لها. فالمكلّف العاجز عن امتثال التكليف في مكان خاص القادر على امتثاله في مكان آخر ولو بايجاد مقدّمته بان يذهب الى ذلك المكان غير عاجز عن امتثال التكليف الاختياري ولو في مكان الاضطرار اذ في ذلك المكان قادر على امتثال التكليف بايجاد مقدّمته فلا يصدق عليه عنوان المضطرّ فلا تشمله ادلّة الحواكم. نعم لا يمكنه امتثال التكليف بتطبيق الطبيعي الاختياري على الفرد الواقع في ذلك المكان وهذا غير ضائر فانّ فرديّة هذا الفرد للطبيعي المأمور به سالبة بانتفاء الموضوع وليس هذا تقييداً في دليل المأمور به فانّ المأمور به هو الطبيعي والامر به فعلي بالنّسبة الى القادر. والمفروض انّ المكلّف قادر على الامتثال فخروج هذا الفرد عنه خروج تقيّدي لا تقييدي.

و قد ظهر بذلك الحكم في القسم الثالث و هي المندوحة بالنّسبة الى حالة المكلّف ولا بدّ من اعتبار عدمها لعدم صدق الاضطرار بالنّسبة الى الطبيعي ولو في زمان الامتثال.

هذا تمام الكلام في ما هو مقتضى القاعدة وامّا بحسب الاخبار الواردة في المقام وهي الجهة الثانية من الكلام فنقول: الاخبار مختلفة وصار اختلافها منشأ لاختلاف الاقوال فانّ الاقوال في المسألة ثلثة قول بالجواز مطلقاً وقول بعدمه مطلقاً وقول بالتفصيل بلزوم التأخير في صورة رجاء زوال العذر وعدمه في صورة عدم الرجاء.

وقبل بيان الاخبار نذكر ما هو مقتضي الآية الكريمة في سورة المائدة وهي:

يا ايّها الّذين آمنوا اذا قمتم الى الصّلوة ... الى ان قال: وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً

طيباً . فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الآية . ويمكن الاستدلال للجواز مطلقاً باطلاق « اذا قمتم الى الصّلاة » وان استشكل فيه بان المراد من قوله تعالى « اذا قمتم » اذا اردتم القيام ، وليس لمن عدم الماء ان يريدها اول الوقت ، وارادة الصّلاة شرط في الجملتين والا لزم وجوب التيمّم على المريض والمسافر اذا حدثا وان لم يريدا الصّلاة وهذا لا يقول به احد . و يرد عليه بانّ شرطية ارادة القيام للصّلاة على فرض دلالة الآية عليها للوضوء والغسل والتيمّم على نسق واحد ، ولازمه انّه كما اذا اراد القيام للصّلاة في اول الوقت يجب عليه الوضوء او الغسل مع فرض وجدان الماء كذلك يجب عليه التيمّم مع فقدان الماء ، فلا ينبغي الاشكال في اطلاق الآية الكريمة وانه مع عدم وجدان الماء مطلقاً يقوم التيمم مقام الوضوء او الغسل ، والتقييد بعدم وجدانه الى آخر الوقت يحتاج الى دليل .

وامّا الاخبار . فمنها ما دلّت باطلاقها على صحّة التيمّم في سعة الوقت مع التصريح بعدم لزوم الاعادة .

كصحيحة الحلبي « انه سأل ابا عبد الله (ع) . عن الرّجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال : يتيمّم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد [1] .

وايضاً صحيحة الحلبي « قال : سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسّح من الارض وليصلّ فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلا ته الّتي صلّى [2] .

وصحيحة ابن سنان مثلها [3] . وهذه تدلّ بالاطلاق على صورة الوجدان في الوقت ايضاً .

ولا يبعد ان تكون صحيحة ابن مسلم والعيص ظاهرتين في بقاء الوقت .

وهما : صحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل

---

١ . الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٤ ، الحديث ١ .
٢ . الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٤ ، الحديث ٤ .
٣ . الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٤ ، الحديث ٨ .

اجنب فتيمّم بالصّعيد وصلّى ثمّ وجد الماء . قال : لا يعيد . انّ ربّ الماء ربّ الصّعيد فقد فعل احد الطّهورين [1] .

وصحيحة العيص ، قال : سألت ابا عبد الله (ع) . عن الرّجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى ، قال : يغتسل ولا يعيد الصّلاة [2] .

ومن الاخبار ما دلّ على الجواز صريحاً وهذا على قسمين قسم دال على عدم لزوم اعادة الصلاة كموثقة ابي بصير . قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت . فقال ليس عليه اعادة الصّلاة [3] .

وقسم دال على لزوم اعادة الصّلاة كصحيح يعقوب بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السّلام عن رجل تيمّم وصلّى فاصاب بعد صلا ته ماء ايتوضأ و يعيد الصّلاة ام تجوز صلا ته قال (ع) . اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه [4] . وكلا القسمين مشتركان في مشروعية التيمّم الّذي هي محلّ الكلام نعم بالنّسبة الى لزوم اعادة الصّلاة وعدمه متعارضان . والجمع العرفي يقتضي حمل ما دل على ثبوت الاعادة على الاستحباب . بل موثقة منصور بن حازم شاهد على ذلك وهي موثقة منصور عن الصادق (ع) . في رجل تيمّم وصلّى ثم اصاب الماء . فقال اما انا فكنت فاعلاً اني كنت اتوضأ واعيد [5] . فان تخصيصه (ع) الاعادة بنفسه يشعر بالاستحباب . وكيف كان كلا القسمين دالّان على مشروعية التيمّم .

ومنها : ما دلّ على عدم الجواز ولزوم التّأخير . كصحيح محمد بن مسلم . قال : سمعته يقول : اذا لم تجد ماء واردت التيمّم فاخّر التيمّم الى آخر الوقت . فان فاتك الماء لم تفتك الارض [6] .

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ١٥ .
٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ١٦ .
٣ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ١١ .
٤ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ٨ .
٥ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ١٠ .
٦ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٢، الحديث ١ .

ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه انّ الجمع بين الطائفتين يقتضي التفصيل المتقدّم فانّ مورد الطائفة الثانية صورة الرجاء كما يظهر من جملة (فان فاتك الماء) فلا بدّ من حمل الطائفة الاولى على صورة عدمه. ودعوى ان هذا مستلزم لحمل الطائفة الاولى على الفرد النّادر، مدفوع. بانّه اوّلاً: ليس في الطائفة الاولى اطلاق في مقام البيان دال على الجواز حتى يكون تقييدها بالطائفة الثانية تقييداً بفرد نادر بل انّما هي في مقام بيان عدم لزوم اعادة الصّلاة في مورد التيمّم المفروض صحته، وامّا في ايّ مورد يصحّ التيمّم فليست الروايات في مقام بيانها. وثانياً: لو سلّمنا انّ الرّوايات في مقام بيان تصحيح التيمّم ايضاً كما هو ظاهر بدلالتها الالتزاميّة الّا انّها لا تبيّن موارد صحّة التيمّم بل اخذت الصّحّة مفروض الوجود في الروايات فليس هذا تقييداً بفرد نادر بل هو من قبيل الاطلاق الّذي ليس له فرد الّا نادر.

اقول: الظاهر استفادة الاطلاق من سؤال السّائل (عن رجل تيمّم وصلّى ثم بلغ الماء). ولا سيّما بعد السؤال جداً عن حكم هذه الموارد النّادرة الّتي يغفل عنها نوعاً وهي صورة عدم الرّجاء ثمّ الاصابة، ولا سيّما ترك استفصال الامام بل ترك تعرّض السّائل للسّبب المسوّغ للتيمّم، فلا بدّ من حمل الطائفة الثانية على الاستحباب كما يقتضيه الجمع العرفي حتى في صورة العلم بالوجدان.

ثم ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه. وقد يقال بانّه لا يتمّ ما ذكر في صحيحة الحلبي. قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: اذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليتمسّح من الارض وليصلّ فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأه صلاته الّتي صلّى[1]. فانّه لا يمكن ان يقال اخذالتيمّم مفروض الصّحّة والوجود في هذه الرّواية لاطلاق الامر به فيلزم ما مرّ من الاشكال في تقييده فانه تقييد بفرد نادر. الّا انّ التمسّك بهذه الرواية لذلك لا يمكن فانّ ما ذكر شرطاً فيها عدم وجدان الطّهور. وقد ذكرنا ان هذا العنوان لا بدّ وان لا يكون منطبقاً الّا على عدم الوجدان بالنّسبة الى الطبيعي المأمور به وهو الطبيعي الجامع بين الافراد الطولية والعرضيّة والّا لكان من في السرداب مع وجود الماء

---

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ٤.

في الدّار غير واجد للماء ، وهذا كما ترى ، فيكون مفاد الرّواية ان من لم يجد الماء بالنّسبة الى المأمور به وهو طبيعي الصّلاة في مجموع الوقت حكمه كذا واين هذا من جواز التيمّم اوّل الوقت .

اقول : الظاهر ان هذه الكلمات من السيّد الاستاد تعدّ من الغرائب فانّ مدار فهم عدم الوجدان والوجدان نظر العرف . ففي ما افاده من المثال لا يحكم العرف بانّ الرجل فاقد للماء بخلاف من كان في برهة من الزّمان فاقداً له بجميع افراده العرضيّة فانّه يحكم بعدم وجدانه الماء . والسرّ في ذلك انّه مع وجود المندوحة بالنّسبة الى الافراد الطوليّة فالطبيعي بما له من الافراد غير مقدور في آن العذر ، فانّ بين المكلّف وسائر الافراد فصل بالزّمان وهو غير داخل تحت قدرة المكلّف ، بخلاف وجود المندوحة بالنّسبة الى الافراد العرضيّة فانّ القدرة على الطّبيعي موجودة ولو بالقدرة على ايجاد مقدّمته ، فمن كان في السرداب متمكن من المائيّة في نفس السّرداب لتمكّنه من ايجاد مقدّمته بالمشي نحو الماء فالتقييد بالطبيعي وان كان صحيحاً الّا انّه لا يلازم عدم صدق الوجدان في آن العذر بل يصدق ذلك في هذا الزّمان ايضاً وقد تقدّم تفصيل الكلام في الجهة الاولى من الكلام فالنتيجة جواز البدار .

ثمّ ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه . انه لم يفرض في الرواية عدم الوجدان اوّل الوقت فلعلّ المراد منها انّ الرّجل لم يجد في مجموع الوقت الطّهور ووجد بعد الوقت فتكون الرّواية اجنبية عن المقام .

اقول : هذا الكلام منه دام ظلّه اغرب مما سبق ولا ادري كيف يرتضي بذلك . افلا يكون الاطلاق في مقام الاثبات كاشفاً عن الاطلاق في مقام الثبوت والرّواية صريحة في ما ذكرناه وليس في البين ما يصلح لتقييدها . هذا .

وقد يقال بانّ الرّوايات المجوزة للتيمّم في سعة الوقت لا معارض لها لامكان حمل الروايات المانعة على الارشاد الى تحصيل افضل افراد الواجب وهو الصّلاة بالمائيّة . وفيه وجوه من المناقشة . اوّلاً : انّ الحمل على الارشاد في نفسه خلاف الظاهر . وثانياً : ان هذا ليس ارشاداً الى الفرد الافضل فانّه مفضول بالنّسبة الى الصّلاة في اوّل الوقت بالنّسبة الى مصلحة اوّل الوقت . نعم بالتأخير قد تستوفى مصلحة الطّهارة المائيّة الّا انه لا

يعلم ترجيح هذه المصلحة على المصلحة في الاتيان اوّل الوقت على انه قد لا يحصل الماء بالتأخير ايضاً فتفوت مصلحة اوّل الوقت بالتأخير بلا جابر. نعم الارشاد يقتضي الامر بالاتيان في اوّل الوقت والاعادة لو وجد الماء في الوقت. كما في موثقة منصور بن حازم السابقة (اما انا فكنت فاعلاً. اني كنت اتوضأ واعيد). ومن هنا يعلم انّه لا يمكن الاشكال في ذلك بعدم جواز التكرار.

وقد يقال: بانّ الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الطائفة الثانية على الاستحباب لرواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع). واعلم انه لا ينبغي لاحد ان يتيمّم الّا في آخر الوقت. لظهور لا ينبغي في الكراهة فتكون الرّواية شاهد جمع بين الطائفتين الّا انّ الرواية من جهة السّند مشتركة بين الموثقة وغيرها من جهة محمد بن حمران. على ان «لا ينبغي» بمعنى لا يتمكّن ولا يتيسّر وهذا ظاهر في الوجوب ولذا استعمل في الموارد الكثيرة جداً في الالزام.

فتحصّل ممّا ذكرنا انّ الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الطائفة الثانية على الاستحباب كما يقتضيه الجمع العرفي بين الامر بشيء والاذن في ترك امتثاله. وان ابيت فتقع المعارضة بين الطائفتين و يرجّح الطّائفة الاولى على الثانية لموافقتها مع ظاهر الكتاب على ما مرّ بيانه.

بقي الكلام في انّه لو قلنا بلزوم تأخير التيمّم الى آخر الوقت ولو في صورة الرجاء هل هو مختصّ بالمحدث او يعمّ ذلك ومن تيمّم قبل الوقت وكان على تيمّمه اوّل الوقت ايضاً.

ذهب المحقّق الهمداني قدّه الى الاوّل واضاف الى ذلك انه لو تيمّم لغاية من الغايات في اوّل الوقت يجوز له ان يصلّي في ذلك الوقت فانّه لم يدلّ دليل على لزوم تأخير الصّلاة بل الدّليل دلّ على لزوم تأخير التيمّم للصّلاة. وتأخير الصّلاة قهريّ لا محالة. فلو كان على تيمّم اوّل الوقت او تيمّم لغاية غير الصّلاة لا دليل على لزوم تأخير الصّلاة.

ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه. انّ في الباب روايتين دالتين بالاطلاق على الجواز وهما: صحيحة زرارة. قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام فان اصاب الماء وقد صلّى

بتيمّم وهو في وقت ؟ قال : تمّت صلاته ولا اعادة عليه [1] . وقد صلّى بتيمّم شامل لمن تيمّم بعد الوقت وصلّى بذلك التيمّم او كان على تيمّم في اوّل الوقت وصلّى بذلك . وصحيحة العيص ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يأتي الماء . وهو جنب وقد صلّى . قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة [2] . وهذه الرواية ايضاً مطلقة من هذه الجهة ورواية واحدة تدلّ بالاطلاق على عدم الجواز ولزوم التأخير وهي حسنة زرارة عن احدهما عليهما السّلام . قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت . فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت [3] الحديث . وهذه الرواية دالّة على المضايقة من جهتين احديهما ظهور القيد الاخير (في آخر الوقت) في لزوم تأخير الصّلاة ايضاً . ثانيتهما . اطلاق الصدر وحينئذٍ يتعارض الاطلاقان بالنّسبة الى من كان على تيمّم فدخل الوقت فيسقطان معاً والمرجع بعد السقوط الاصول العمليّة وهي تقتضي جواز البدار، لا لاستصحاب الطّهارة الترابية ، لعدم الشكّ لاحقاً في بقائها ، انّما الشك في جواز البدار في الصّلاة معها . بل لاستصحاب عدم وجدان الماء الى آخر الوقت ، فانّ حكم جواز التيمّم مترتّب على فاقد الماء في مجموع الوقت ، فبالتيام الموضوع بضمّ الوجدان الى الاصل نحكم بالجواز. ومن هنا يعلم ان هذا الحكم ظاهريّ لا يجزي عن الواقع في صورة كشف الخلاف . فقد ظهر الفرق بين ما لو كان محدثاً في اوّل الوقت و كان على تيمّم .

اقول : اوّلاً : لا مناص عن حمل الحسنة على الاستحباب لعدم وجوب الطّلب ما دام في الوقت وليس معنى فليطلب فليمسك وان ورد في نسخة بطريق ضعيف ، بل ظاهره هو التصدي نحو تحصيل الماء ، والجمع العرفي بين فليطلب وما دلّ على عدم الوجوب يقتضي الحمل على الاستحباب . لا يقال : ان حمل فليطلب على الاستحباب لا يلازم حمل فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت على ذلك . لانا نقول : يظهر ذلك بملاحظة كلمة (فاء) ومن هنا يعلم ان هذه الرواية على المواسعة مطلقاً ادلّ من المضايقة .

---

١. الوسائل، الباب ١٤ من الواب التيمم، الحديث ٩.
٢. الوسائل، الباب ١٤ من الواب التيمم، الحديث ١٦.
٣. الوسائل، الباب ١٤ من الواب التيمم، الحديث ٣.

وثانياً : انّ تطبيق المراد على المستفاد من اللّفظ انّما هو بعد ما كان اللّفظ في قوّة الظهور على المستفاد منه بحيث يتبادر ذلك الى اذهان اهل العرف والمحاورة . والقيد الاخير ليس بهذه القوّة من الظهور لرجوعه الى الصّلاة بل يجوز ان يكون محققاً للموضوع في التيمّم والصّلاة معاً اي يكون المراد منها انّ تيمّمه وصلاته تكونان في آخر الوقت وهذا ليس بدليل على اعتبار كون الصّلاة مجرّداً في آخر الوقت . بل يمكن ان يدّعى ان ظهور العرفي في الرواية ما ذكرناه فلاحظ الرّواية وتأمّل فيها . على انه لو سلّمنا انّ القيد انّما ورد للصّلاة وقلنا انه لو لم تكن وارداً مورد تقييد الصّلاة تلزم اللّغوية كما قاله السيّد الاستاد دام ظلّه نحمل القيد على الاستحباب لما دلّ على جواز تقديم الصّلاة والتيمّم وقد مرّ.

وثالثاً : انه لا اطلاق لصدر الرّواية ايضاً لمكان فليتيمّم . لانّه من هذه الجملة يعلم انّ المسافر المذكور محدث في اوّل الوقت والاّ فلا نحتمل ان يكون دخول الوقت ومرور الزّمان الى آخر الوقت من مبطلات التيمّم ، و استشكلت بذلك على الاستاد دام ظلّه. اجاب عنه بانّه يمكن ان يقال حيث انّ الغالب انتقاض الطّهارة من اوّل الوقت الى آخره ولذا امر عليه السّلام بالتيمّم . ولا يخفى انّ هذا المقدار لا يصحّح الاخذ بالاطلاق فانّه لا بدّ من احراز كون الامام عليه السّلام في مقام البيان من هذه الجهة بمعنى انه يريد بذلك ان المسافر حكمه كذا بلا فرق بين كونه محدثاً الى آخر الوقت او كان متطهّراً واحدث واوكل فهم هذا الى قرينة الغلبة ولا يمكن الالتزام بذلك .

ورابعاً : بعدما ذكرنا من المراد من الرواية يعلم انّها لا تعارض اطلاق الصحيحتين .

وخامساً : لو سلّمنا المعارضة الاّ انه لا وجه للتساقط فان الجمع العرفي موجود وهو الحمل على الاستحباب ، مع انّ الصّحيحتين موافقتان للكتاب ومع التعارض تكون مرجّحة لهما .

وسادساً : لو بنينا على انّ موضوع التيمّم عدم الوجدان في زمان القيام الى الصّلاة كما هو ظاهر الآية المباركة فالجواز حكم واقعي لا ينقلب عمّا هو عليه بلا حاجة الى الاستصحاب .

فتحصّل من جميع ما ذكرناه انه يجوز البدار لاولى الاعذار بالنّسبة الى التيمّم والصّلوة مطلقاً ولو كان عالماً بزوال العذر فضلاً عن غيره بلا فرق بين المحدث والمتيمّم .

ومن جميع ما ذكرنا ظهر الحكم في القضاء والنوافل الموقّتة مواسعة ومضايقة فانّهما وان لم يرد فيها نصّ بالخصوص الّا ان اطلاق الآية المباركة شامل لهما ونتيجة الشمول المضايقة على مبنى السيّد الاستاد والمواسعة على ما اخترناه . هذا .

ولكن الاحتياط في جميع الموارد في الاداء والقضاء والنوافل والفرائض ولا سيّما مع العلم بزوال العذر او رجائه لا ينبغي تركه لما ذكر من الوجوه المتقدّمة والاقوال . والله العالم بحقيقة الاحوال .

وقد ظهر ممّا ذكر حكم المسائل الاربعة بعد هذه المسألة نقتصر على ذكر نفس المسائل من دون بيان وشرح فانّ الوجه في جميعها مذكور في هذه المسألة وهي المسألة الثالثة على ما في المتن واليك المسائل الاربعة :

قوله قدّه « مسألة ٤ » : اذا تيمّم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيمّمه حتى دخل وقت صلاة اخرى يجوز الاتيان بها في اوّل وقتها وان احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصّلاة الاولى عند بعضهم لكن الاحوط التأخير في الصّلاة الثانية ايضاً وان لم يكن مثل الاحتياط السابق ، بل امره اسهل ، نعم لو علم بزوال العذر وجب التأخير كما في الصّلاة السّابقة .

« مسألة ٥ » : المراد بآخر الوقت الّذي يجب التأخير اليه او يكون احوط الآخر العرفي فلا تجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات فيجوز التيمّم والاتيان بالصّلاة مشتملة على المستحبات ايضاً . بل لا ينافي اتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصّلاة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار.

« مسألة ٦ » : يجوز التيمّم لصلاة القضاء والاتيان بها معه . ولا يجب التأخير الى زوال العذر. نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله . وكذا يجوز للنوافل الموقّتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر في آخره .

« مسألة ٧ » : اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمّم وصلّى ثم بان السعة فعلى

المختار صحت صلاته ويحتاط بالاعادة وعلى القول بالتأخير تجب الاعادة .

اقول : يظهر حكم هذه المسائل الاربعة والوجه فيه ممّا فصّلناه في المسألة الثالثة ولا حاجة الى الاعادة والصّحيح جواز البدار لاولي الاعذار بحسب القواعد والادلّة ولا يجب الانتظار نعم حيث انه ادّعي الاجماع على لزوم التأخير في مورد العلم بزوال العذر نحتاط في هذا المورد فيؤخّر الى آخر الوقت العرفي للصّلاة المشتملة على المستحبات بنحو المتعارف لعدم الاجماع على لزوم التأخير ازيد من ذلك قطعاً بل لو شكّ فيه ايضاً يعتقد في مُورده على القدر المتيقّن فانه مقتضى الادلّة اللّبيّة .

ومن هنا يعلم انّه يمكن ان يحكم بصحّة العمل في هذا الفرض ولو انكشف سعة الوقت بعده اذا احتملنا عدم تحقق الاجماع على البطلان فيه فانّ الصّحّة على القاعدة كما مرّ. فما ذكره الماتن من انّه على القول بالتأخير تجب الاعادة لا يتمّ على هذا المبنى .

قوله قدّه « مسألة ٨ » : لا تجب اعادة الصّلاة الّتي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً .

اقول : مفروض كلامه ما اذا قلنا بصحة صلاته مع التيمّم وبعبارة اخرى بعد الفراغ عن المسألة السّابعة فما افاده السيّد الاستاد دام ظله من ان اللازم تقييد الصّلاة بالصّحّة لا التيمّم غير لازم وكيف كان وجه المسألة ظاهر فانه مقتضى ادلة البدلية مضافاً الى دلالة الروايات المتقدّمة بعضها على ذلك ومنها صحيح يعقوب بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن عليه السّلام عن رجل تيمّم فصلّى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصّلاة ام تجوز صلاته ؟ قال : اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد . فان مضى الوقت فلا اعادة عليه [1] .

وهذه الرواية تدل على عدم وجوب الاعادة بعد الوقت صريحاً وامّا قبل مضي الوقت فتحمل ما فيها من قوله عليه السّلام توضأ واعاد على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما تقدّم مفصّلاً .

قوله قدّه : نعم الاحوط استحباباً اعادتها في موارد : احدها : من تعمّد الجنابة

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٤، الحديث ٨.

مع كونه خائفاً من استعمال الماء فانه يتيمّم و يصلّي لكن الاحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت .

اقول : افاد السيّد الاستاد دام ظلّه انه في هذه الموارد الّتي يفوّت المكلف الطهارة المائية على نفسه مقتضى القاعدة سقوط التكليف بالعصيان . فانّ المكلّف غير متمكن من امتثال التكليف المشروط بالطهارة المائية ولا دليل على بدلية التراب في هذه الصّورة لعدم شمول الآية الكريمة وادلّة التنزيل لصورة التفويت اختياراً على ان عدم الوجدان في بعض الوقت غير مسوّغ للتيمّم كما ذكرنا . الّا انّ ما دلّ على ان الصّلوة لا تسقط بحال يثبت الوجوب و بالدلالة الالتزاميّة يثبت الاجزاء لعدم احتمال ان يكون المأتي به غير الصّلاة المأمور بها فثبت الانطباق فلا بدّ من القول بالاجزاء فانّ الاجزاء بعد الانطباق عقليّ .

ولا يمكن المساعدة لشيء ممّا ذكره اوّلاً انّ عهدة ما قال من عدم الدّليل على بدليّة التراب في هذه الصورة عليه فان الآية الكريمة وهكذا دليل التنزيل مطلقة غير مقيدة بغير صورة التفويت و يصدق عدم الوجدان وكذا سائر العناو ين على هذا المورد و قوله عليه الصّلوة والسّلام : التراب احد الطّهورين مطلق يشمل موارد التفويت . بملاك شموله لغيرها. وثانياً قد مرّ انّ عدم الوجدان في بعض الوقت أيضاً مسوّغ للتيمّم على خلاف ما بنى عليه . وثالثاً الصّلاة لا تسقط بحال مع عدم ورودها بهذه العبارة و عدم امكان التمسّك بها في موارد التيمّم الّا على وجه دائر كما مرّ مراراً حافظة للامر الاوّل لا انّها مثبت للامر وكيف كان فالمدّعى هو الصّحيح وان كان بغير ما ذكره من الدّليل فمن تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء يتيمم و يصلّي ولا يجب عليه الاعادة وهذا مقتضى شمول اطلاق الآية المباركة وادلّة التنزيل له وان كان مورد التفويت .

وامّا خبر عبد الله بن سنان « سأل ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل . فقال عليه السّلام يتيمّم و يصلّي . فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصّلاة . فمع انه لا قائل باطلاقه و ينافيه ما دلّ على نفي الاعادة عمن اجنب فتيمّم ثمّ وجد الماء . يحمل على الاستحباب جمعاً .

قوله قدّه : الثاني : من تيمّم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزحام ومنعه .

اقول : الدليل على ذلك معتبرة السكوني عن جعفر عليه السّلام عن ابيه عليه السّلام عن عليّ عليه السّلام « انّه سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس . قال عليه السّلام : يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد اذا انصرف ونحوه موثقة سماعة وهما الحجّتان في المسألة وان يمكن تقريب الاجزاء مع صرف النظر عنهما .

قوله قدّه : الثالث : من ترك طلب الماء عمداً الى آخر الوقت وتيمم وصلّى ثم تبيّن وجود الماء في محلّ الطّلب . الرّابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فاجنب مع العلم او الظنّ بعدم وجود الماء الخامس : من اخّر الصّلاة متعمداً الى ان ضاق وقته فتيمّم لاجل الضيق .

اقول : هذه الموارد الثلثة من واد واحد وهو صدق التفويت عليها وقد مرّ في المورد الاوّل ما ينبغي ان يقال في هذه الموارد فلا حاجة الى الاعادة .

قوله قدّه « مسألة ٩ » : اذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض و بقى عذره . فله ان يأتي بجميع ما يشترط فيه الطّهارة الّا اذا كان المسوّغ للتيمّم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر انه لا يجوز له مس كتابة القرآن . ولا قرائة العزائم ولا الدّخول في المساجد . وكالتيمّم لصلاة الميّت او للنوم مع وجود الماء .

اقول : وجه ذلك عموم ادلّة التنزيل . وما يقال من عدم جواز المكث في المساجد لجعل الاغتسال غاية له في الآية المباركة (ولا جنباً الّا عابري سبيل حتى تغتسلوا) مدفوع بعموم البدليّة . امّا بناء على ان التيمم رافع للجنابة فواضح لانّ الظاهر من الآية المباركة ان اعتبار الاغتسال لرفع الجنابة . ولو قلنا بانه رافع لحدث الجنابة فالامر ايضاً كذلك فانّ المتفاهم العرفي من مانعيّة الجنابة مانعيّتها من حيث كونها حدثاً . بل لو قلنا بانّ التيمّم غير رافع لا لاصل الجنابة ولا لحدثها بل هو مبيح فقط فالظاهر الجواز ايضاً فانّ من يقول بالاباحة لا يريد بذلك مجرّد الاباحة للصّلاة فانّ ذلك

مناف للرّوايات الكثيرة الواردة في الباب الدّالّة على انّ التراب احد الطهورين . بل مراده انّ التراب طهور تنزيلي لا حقيقيّ . فعلى ذلك نتمسّك بعموم التنزيل لاثبات الجواز . هذا اذا لم يكن المسوّغ للتيمّم مختصاً بتلك الغاية كالتيمّم لضيق الوقت والّا فلا يجوز غير تلك الغاية لانّه فاقد الماء بالنّسبة الى هذه الغاية لا مطلقاً . وقد مرّ الكلام في ذلك في محلّه فراجع .

قوله قدّه « مسألة ١٠ » جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم ايضاً فيجب لما يجب لاجله الوضوء او الغسل و يندب لما يندب له احدهما فيصحّ بدلاً عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه . نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّئي كما مرّ كما ان كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطّهارة محلّ اشكال . نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب اتيانه مع الطّهارة .

اقول : مقتضى اطلاق ادلّة البدليّة والتنزيل كفاية التيمّم في جميع هذه الموارد وكون جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم ولا وجه للفرق بينها اذ الطّهارة في جميع ذلك بمعنى واحد فاذا كان دليل البدلية حاكماً على مثل لا صلاة الّا بطهور يكون حاكماً على انّ الله يحبّ التوابين ويحب المتطهّرين و بالجملة الطّهارة الّتي اعتبرت في صحّة الصّلاة اعتبرت في جواز المسّ وفي كمال قراءة القرآن وفي الوضوء للكون على الطّهارة وغير ذلك ولا فرق في معنى الطّهارة في الجميع فاذا كان دليل البدليّة حاكماً على اعتبار الطّهارة في بعضها كان حاكماً عليه في الباقي والتفكيك بين الموارد بلا وجه . ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه . الظاهر انه لا بدّ من التفصيل بين الغايات الّتي يعتبر فيها الطّهارة وغيرها . فانّ المستفاد من ادلّة بعض الغايات تقيّدها بالطّهور مثل لا صلاة الّا بطهور . ففي مثل هذه الموارد دليل التراب احد الطهورين وسائر ادلّة التنزيل تثبت البدليّة بخلاف ما لو لم تكن الغاية من هذا القبيل كالاغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة باعتبار استحبابهما النفسي فانّ دليل البدليّة انّما يثبت بدلية التيمّم عن الطّهارة المائيّة في كونها طهوراً لا باعتبار الاستحباب النفسي فلا دليل على بدلية التيمّم

عن وضوء الحائض والوضوء التجديدي لعدم كونهما طهوراً . ومن هنا يعلم امكان القول ببدليّة التيمّم عن الوضوء التهيئي و بدليته عن الوضوء للكون على الطّهارة فانّ الغاية فيها انّما هو حصول الطّهارة والمفروض انّ التراب احد الطّهورين . ولا يمكن اثبات البدليّة في جميع الغايات باطلاق التنزيل في ربّ الماء والصّعيد واحد . فانّه ليس المراد من ذلك انّه حيث انّ ربّ الماء والصّعيد واحد فالصعيد بدل عن الماء حتى يؤخذ باطلاقه في جميع الموارد بل المراد منه اصل البدليّة فان الآمر واحد وامّا الاطلاق فلا يستفاد من الرواية بل الظاهر منها ولو بقرينة سائر الرّوايات ان البدلية انّما هي باعتبار الطهوريّة لا غير. انتهى كلامه . وقد ظهر ممّا ذكرنا عدم امكان المساعدة لما ذكره بل مقتضى اطلاق المنزلة وعمومها قيام التيمّم مقام الوضوءات المستحبّة حتى وضوء الحائض للذكر والاغسال المستحبّة وذلك لحصول نحو طهارة لمطلق الوضوء بل الغسل كما ورد في رواية اصبغ . كان امير المؤمنين عليه السّلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لأنت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى » . وفي روايات استحباب الغسل لدخول مكة ما يشعر بذلك . بل الظاهر انّ كلاً من الغسل والوضوء مهية واحدة موجبة لنحو طهارة وان كانت للطّهارة مراتب . فالتفصيل الّذي اختاره السيّد الاستاد مدّ ظلّه كتفصيل المتن لا يتمّ فانّ اعتبار المائية في جميع الغايات من باب حصول الطّهارة بها ولو ببعض مراتبها والتراب احد الطهورين .

قوله قدّه « مسألة ١١ » : التيمّم الّذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء . كما ان ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمّم بدله مثلها . فلو تمكّن من الوضوء توضأ مع التيمّم بدلها . وان لم يتمكن تيمّم تيممين احدهما بدل عن الغسل . والآخر عن الوضوء .

اقول : امّا الاجتزاء عن الوضوء في التيمّم بدل غسل الجنابة فممّا لا ينبغي الاشكال فيه فان الظاهر من دليل التنزيل انّ التيمّم عند فقدان الماء بمنزلة الوضوء وللمجنب بمنزلة الغسل فاذا علم ان الغسل كاف عن الوضوء قام التيمّم مقامه في ذلك .

وامّا عدم الاجتزاء عن الوضوء في التيمم بدل سائر الاغسال فانّه ايضاً مقتضى بدلية التيمّم عن الوضوء والغسل . نعم لو كان مفاد الادلّة تنزيل التراب منزلة الماء

امكن الاكتفاء بتيمّم واحد اذا كان على المكلّف غسل ووضوء لكنه خلاف ظاهر الادلّة والمقصود من ان التراب احد الطّهورين انّ ما يحصل من الطّهور المبدل يحصل من الطهور البدل لا انّ التراب يقوم مقام الماء بحيث يكفي تيمّم واحد لاغسال متعدّدة او اغسال ووضوء نعم لو ثبت كفاية غسل واحد عن اغسال متعددة يقوم مقامه التيمّم ايضاً كما انه يكفي تيمّم واحد لغسل يكفي عن الوضوء كما مرّ.

قوله قدّه « مسألة ١٢ » ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انّه ينتقض بوجدان الماء او زوال العذر ولا يجب عليه اعادة ما صلاه كما مر وان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة حينئذ. بل والقضاء في الصور الخمسة المتقدّمة.

اقول: وجه الانتقاض بالحدث بعد الاجماع واطلاق الآية المباركة فانّ القيام من النّوم او الجنابة مع عدم وجدان الماء يقتضي التيمّم مطلقاً بحكم الآية. صحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر(ع) يصلّي الرّجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال عليه السّلام نعم ما لم يحدث او يصب ماءً[1]. ونحوها غيرها. وامّا وجه الانتقاض بوجدان الماء فالرّوايات الخاصّة مضافاً الى الاجماعات المنقولة وقد دلّت بعض الروايات على انتقاض بدل الوضوء بذلك وبعضها على انتقاض بدل الغسل وبعضها مطلقة وبعضها مصرّحة بكلا الفردين. ولا يمكن اثبات الانتقاض باطلاقات ادلّة المائية فانّ موردها الحدث واطلاق التيمّم ولو بضميمة الاستصحاب يدلّ على عدمه فاطلاق الترابية حاكم بل وارد على المائيّة ولذا ذكر المشهور في بحث الجبيرة انّه بعد رفع العذر لا يحتاج الى الطّهارة الاختياريّة والوجه عين ذلك نعم لو قلنا ان التيمّم لا يرفع الحدث بل هو مبيح فقط يمكن القول بالانتقاض بوجدان الماء فانّه محدث واجد للماء تجب عليه المائية بالدّليل الاجتهادي الحاكم على الاستصحاب الّا ان يقال: الشك في الانتقاض يرجع الى الشك في بقاء الاباحة على هذا المبنى واستصحاب بقاء الاباحة لا ينافي كونه محدثاً واجداً للماء كما لا ينافي كونه محدثاً فاقداً له فتأمّل. وكيف كان بناء على

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٩، الحديث ١.

حصول الطّهارة بالتيمّم ولو ناقصاً لا مانع من الاستصحاب فما قاله بعض الاعاظم قدّه من انّ ادلّة البدلية مختصة بصورة الفقدان المقدّم على استصحاب بقاء الطهارة الترابية ظهر عدم تماميته .

قوله قدّه « مسألة ١٣ » اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصّلاة لا يصحّ أن يصلّي به وان فقد الماء او تجدد العذر فيجب ان يتيمّم ثانياً . نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او زوال العذر للوضوء او الغسل بان فقد او زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقاً . وكذا اذا كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت . فانّه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصّلاة التي ضاق وقتها .

اقول : لا يخفى ان المراد من الوجدان في دليل المائية هو وجود الماء مع التمكن من التصرف فانّه المنصرف منه فلو وجد الماء من دون ان يتمكن من صرفه في الوضوء عقلاً او شرعاً لا ينتقض التيمّم وقد مرّ في الآية المباركة مثل ذلك فكما ان لفظ الوجدان في الآية اريد به وجود الماء مع التمكن من التصرف فيه كذلك الوجدان المذكور في الرّوايات الدّالّة على البطلان بالوجدان منصرف الى ذلك . لا الانتقاض بالاصابة تعبداً . وبعبارة اخرى منصرف الروايات انّ الانتقاض بارتفاع السّبب المسوّغ للتيمّم . فما لم يرتفع السّبب المسوّغ له لا ينتقض فما ذكره الماتن قدّه في هذه المسألة هو الصّحيح .

قوله قدّه « مسألة ١٤ » اذا وجد الماء في اثناء الصّلاة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيمّمه وصلاته وان كان بعده لم يبطل و يتمّ الصّلاة لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الاقوى وان كان الاحتياط بالاعادة في الفريضة آكد من النافلة .

اقول : المشهور على التفصيل في هذه المسألة بين ما لم يركع و بين ما قد ركع بوجوب الانصراف والوضوء في الاوّل ووجوب المضيّ في الصّلاة وعدم وجوب الوضوء في الثاني والمستند صحيحة زرارة . قلت لابي جعفر (ع) : ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال (ع) : فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع . وان كان قد ركع فليمض في

الصّلاة . فانّ التيمّم احد الطهورين [1] .

و يؤيّده خبر عبد الله بن عاصم . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم و يقوم في الصّلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء . فقال (ع) : ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته [2] .

ووجه التأييد دون الاستدلال ما وقع في سند الرّواية من الكلام فلاحظ المفصّلات . و بازاء ذلك . صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم انّهما قالا لابي جعفر (ع) : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصّلاة فتيمّم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما و يتوضأ ثمّ يصلّي ؟ قال (ع) : لا . ولكنه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان انّه دخلها وهو على طهر بتيمّم [3] . فان مورده وان كان الاصابة بعد الركعتين الّا انّ التعليل فيه دال على العموم وانّه لا ينقض الصّلاة بمجرّد الدخول فيها بالتيمّم . و يؤيد بخبر محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) . قال : قلت له : رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة . قال (ع) : يمضي في الصّلاة . واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمّم الّا في آخر الوقت .

ووجه التأييد الكلام في سنده وان قيل بانه لا يبعد ان يكون صحيحاً .

وكيف كان ما نسب الى المشهور هو المنصور فانّ التعليل في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم موجود في صحيحة زرارة المفصّلة الّتي تكون كالنّص على التفصيل فلا يمكن ان يؤخذ بظاهره من العموم لتصريح تلك الصحيحة بالتفصيل مع ذكر هذه العلّة فيها . ومن العجيب انّ سيّدنا الاستاد المحقّق مدّ ظلّه . قال : انّ استفادة التفصيل من صحيحة زرارة غير مناسب مع التعليل المذكور فيها بانّ التيمّم احد الطهورين . فانّ العلّة المشتركة بين قبل الدخول في الركوع و بعده لا يناسب التفصيل بل قاطع له .

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢١، الحديث ١ .
٢ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢١، الحديث ٢ .
٣ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢١، الحديث ٤ .
٤ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢١، الحديث ٣ .

فلابدّ من حمل الامر بالانصراف والتوضي على الاستحباب . والاخذ بعموم التعليل لصّحة الصلاة مطلقاً .

هذا . ولا ادري انه مدّ ظله كيف يرتضي بحمل فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع على الاستحباب مع انّ مثل هذه الاوامر في امثال المقام ارشاد الى فقدان الصّلاة لشرطها وهو الوضوء . مع انّ ظهور الرّواية في انّ التعليل مختصّ بما بعد الركوع غير قابل للانكار وهذا ليس من قبيل العلل التكوينيّة حتى يقال بانّ العلّة المشتركة قاطعة للتفصيل بل حيث ان المقام مقام التعبّد والتشريع التفصيل موجب لكون العلّة التعبديّة مختصّة بما بعد الركوع .

وبالجملة انّه لا تنافي بين الصحيحتين فانّ مورد صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم اصابة الماء بعد ما صلّى ركعتين والتعليل بانه دخلها وهو على طهر بتيمّم بعينه هو التعليل المذكور في صحيحة زرارة المفصّلة فيختصّ بما يستفاد من هذه الصحيحة .

وامّا خبر محمّد بن حمران لو اغمضنا النظر عن سنده فمختصّ بمورد وقوع التيمّم في آخر الوقت لقوله : واعلم انّه لا ينبغي لاحد أن يتيمم الّا في آخر الوقت ولا مانع من الالتزام بوجوب المضي في الصّلاة في ضيق الوقت اذا وجد الماء في اثنائها مطلقاً .

مع انّ اطلاقه قابل للتقييد و يقيّد بصحيحة زرارة الدّالّة على التفصيل . وقد جمع بعض الاعاظم قدّه بين النصوص بالحمل على استحباب النقض لو اصاب الماء قبل الركوع وقال انه اقرب جمع عرفيّ بينها . ولا يخفى انّ هذا الجمع خلاف ما بنوا عليه وهو الصحيح من ظهور الاوامر في امثال المقام في الارشاد . مع انّ صناعة الاطلاق والتقييد تردّ هذا الجمع . بل لا حاجة الى هذه الصّناعة ايضاً على ما بيّناه فما نسب الى المشهور هو المنصور وهنا رواية تدلّ على لزوم الاستيناف مطلقاً . وهي :

رواية حسن الصيقل انّه سأل الصادق (ع) عن رجل تيمّم ثم قام يصلّي فمر به نهر وقد صلّى ركعة . قال (ع) : فليغتسل وليستقبل الصلاة .

وهذه الرواية مع ضعفها في نفسها معارضة بما سبق لا يمكن الاخذ باطلاق مفادها . وكيف كان فالعمل على ما نسب الى المشهور .

قوله قدّه « مسألة ١٥ » : لا يلحق بالصّلاة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها . بل

تبطل مطلقاً وان كان قبل الجزء الاخير منها . فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشوط الاخير بطل . وكذا لو وجد في اثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد ان تيمّم لفقد الماء . فيجب الغسل واعادة الصّلاة . بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن .

اقول : امّا وجه عدم الحاق غير الصّلاة بها فهو مقتضى القاعدة لاختصاص النصوص بالصّلاة ولا يمكن التعديّ عنها الى غيرها بعد عموم انتقاض التيمّم بوجدان الماء وامّا بطلان الطّواف بوجدان الماء في الشوط الاخير فيمكن الاشكال فيه فان بطلان التيمّم بالحدث سهواً بعد الشوط الرّابع غير معلوم والبحث في محلّه ولو قيل بكشف بطلان التيمّم من اوّل الطّواف فهو خلاف المفروض من صحّة التيمّم وانتقاضه بوجدان الماء والمسألة يحتاج الى الدّقة والتفصيل وليس هنا محلّ ذلك .

وامّا . وجوب الغسل واعادة الصّلاة لو وجد اثناء الصّلاة بل بعدها قبل تمام الدّفن فهو ايضاً موافق للقاعدة وان كان غير مرتبط بالمقام فانّ المسألة المرتبطة بالمقام ما يكون راجعاً الى انتقاض التيمّم بوجدان الماء لا الكشف عن بطلان التيمّم من رأس فانّ وجدان الماء قبل تمام الدّفن يكشف عن عدم وقوع التيمّم على الميّت مأموراً به فكان باطلاً من الاوّل فلا بدّ من تغسيله واعادة الصّلاة لرعاية الترتيب . بل يمكن القول بلزوم النبش والتغسيل واعادة الصّلاة بعد تمام الدّفن ايضاً مع الامكان وعدم هتك الميّت وتمام الكلام في محلّه .

قوله قدّه « مسألة ١٦ » اذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في اثناء الصّلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال . فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى . نعم لو كان زوال العذر في اثناء الصلاة في ضيق الوقت اتمها . وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل . فانّ الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط الاعادة .

اقول : الظاهر انه لا اشكال في المسألة من وجهين . الاوّل : ان المنصرف من وجدان الماء واصابة الماء هو التمكن من الوضوء فلا خصوصية لرؤية الماء في كونها منشأ للتفصيل المذكور بل العبرة بالتمكن وعدمه فزوال العذر في اثناء الصلاة ايضاً موجب لذلك التفصيل . الثاني : وهو المهمّ شمول اطلاق التعليل الوارد في ذيل صحيحة زرارة

ومحمد بن مسلم للمورد لصدق التعليل «بانّه دخلها وهو على طهر بتيمّم» له.

نعم في مسألة ضيق الوقت يجب اتمام الصّلاة والمضي فيها مطلقاً لعدم زوال العذر حينئذٍ وقد مرّ دلالة خبر محمد بن حمران على ذلك ايضاً. فراجع.

قوله «مسألة ١٧»: اذا وجد الماء في اثناء الصّلاة بعد الركوع ثمّ فقد في اثنائها ايضاً او بعد الفراغ منها بلا فصل. هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة اخرى او لا فيه تفصيل. فامّا ان يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه في الصّلاة او لا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنّسبة الى الصلاة الاخرى ايضاً، وامّا على الاوّل فالاحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها. لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصّلاة الّتي هو مشغول بها لا مطلقاً.

اقول: امّا ما ذكره من عدم بطلان ذلك التيمم بالنّسبة الى الصّلاة الاخرى ايضاً بناء على الثاني. فقد مرّ انه هو الصّحيح لصدق عدم الوجدان وعدم صدق اصابة الماء فانّ الظاهر منها ايضاً التمكن من تحصيل الطّهارة المائية كما سبق فالمورد مشمول للاطلاقات الاوّلية وهي اطلاقات التيمّم ولا يكون مشمولاً لدليل بطلان التيمّم باصابة الماء.

وامّا على الاوّل. فقد ذكر سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه و هكذا بعض الاعاظم انه لابدّ من التفصيل في المقام. فلو كانت الصّلاة نافلة او قلنا بجواز قطع الصّلاة الواجبة فالامر كما افاده الماتن قدّه. فانّه واجد للماء بالنّسبة الى الصّلوات الاخرى. بخلاف ما اذا كان في الفريضة وقلنا بعدم جواز قطعها فانّه غير متمكن من تحصيل المائية فهو مشمول لدليل التيمّم. بل ذكر بعض الاعاظم ان التفكيك بين الصّلاة الّتي هو فيها وغيرها لا يتمّ الّا على القول بانّ التيمّم مبيح لا مطهّر. والتفكيك بين الغايات في الاباحة لا غرابة فيه. امّا بناء على انه مطهر فالتفكيك غريب لانّ الطّهارة اذا كانت حاصلة حصلت مطلقاً.

وعندي في ما ذكراه اشكال. وهو ان فرض عدم التمكن في هذه الصّورة خلف. فانّ المفروض انّ مقتضى القاعدة بطلان الصّلاة ووجوب تحصيل المائيّة وهذا

مقتضى الادلّة الاوليّة ايضاً وهي دليل نقض التيمّم باصابة الماء . الّا انّا خصّصنا ذلك بما دلّ على وجوب المضي في الصّلاة لو كانت الاصابة بعد الركوع فهذا التزام بانّ الشخص مصيب للماء وواجد له فكيف يلتزم بعد ذلك بانه غير واجد للماء . و بعبارة اخرى انّ التخصيص فرع كونه واجداً للماء فلا يمكن التمسّك بدليل المخصّص ولو بضميمة دليل حرمة القطع بانه فاقد للماء فانّ هذا يستلزم الدّور بنحو اردى وهو توقّف الشيء على نقيضه فالحقّ ما ذكره الماتن من انّ القدر المتيقّن من التخصيص انّما هو بالنّسبة الى الصّلاة الّتي هو مشغول بها لا مطلقاً .

قوله قدّه « مسألة ١٨ » : في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصّلاة الّتي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال . لما مر من ان القدر المتيقّن من بقاء التيمّم وصحته انّما هو بالنّسبة الى تلك الصّلاة . نعم لو قلنا بصحّته الى تمام الصلاة مطلقاً ــ كما قاله بعضهم ــ جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصّلاة . وممّا ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلاة الى الفائتة الّتي هي مترتبة عليها . لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنّسبة اليها .

اقول : الوجه في هذه المسألة هو الوجه في المسألة المتقدّمة وتفصيل السيّد الاستاد و بعض الاعاظم والجواب عنه جاريان في هذه المسألة ايضاً . ولا نطيل بالاعادة ولا يخفى انّه لا يفرّق الحال في هاتين المسألتين بين القول بانّ التيمّم رافع للحدث او مبيح للصّلاة وانه طهارة ناقصة او تامّة فانّ الطّهارة ليست امراً واقعياً لا يقبل التفكيك بل انّما هي امر اعتباريّ قابل للاختلاف بحسب الاضافات وقد مرّ انّ المتيمّم لضيق الوقت لا يجوز له الاتيان بساير الغايات المشروطة بالطّهارة فهنا ايضاً لا مانع من ان تعتبر الطّهارة بالنّسبة الى الصّلاة الّتي هو مشغول بها لا مطلقاً .

ومن هنا يعلم عدم تماميّة ما ذكره بعض الاعاظم قدّه من غرابة التفكيك بناء على الرّفع الّا اذا كانت طهارته ناقصة فالتفكيك قريب .

وما افاده السيّد الاستاد في المقام رداً على اشكال الماتن قدّه في جواز العدول ايضاً لايتم . فانّه قال الظاهر انّه لا مانع من العدول فانّه مقتضى الجمع بين دليل جواز العدول وصحّة هذه الصّلاة الشخصية و بعبارة اخرى ان دليل وجوب المضي في الصّلاة

باصابة الماء بعد الركوع لا تصحّح الصّلاة بعنوانها بل تصحّحها بشخصها . انتهى . ولايخفي انّه على القول بالتفكيك لا يفرّق الحال بين تصحيح الصّلاة بالعنوان او بالشّخص ولنا ان نقول بان شخص هذه الصّلوة اذا اتمّها بالنيّة الاولى مع الطّهارة واذا عدل منها الى غيرها فاقدة للطّهارة ولا مانع من هذا الاعتبار والمتّبع دلالة الدّليل والقدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم ما افاده الماتن قدّه ، بعد عدم الاطلاق في الادلّة من هذه الجهة .

قوله قدّه « مسألة ١٩ » : اذا كان واجد الماء في اثناء الصّلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع . كما لو كان في السجود وشك في انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ام لا . اشكال . فالاحتياط بالاتمام والاعادة لا يترك .

اقول : الظاهر عدم الفرق بين العلم بالركوع وجداناً او قيام امارة شرعيّة عليه . و بين الحكم الشرعي بالرّكوع بقاعدة التجاوز مثلاً فانّ قاعدة التجاوز ايضاً تثبت جميع الآثار الشرعيّة المترتبة على الرّكوع ولا سيّما بملاحظة بعض الادلّة الظاهرة في انّ التعبّد في القاعدة بالوجود لا المضي فقط مثل قوله (ع) (بلى قد ركع) . فدعوى انصراف ادلّة القاعدة الى خصوص صحّة الاجزاء اللاحقة لا تجري في مثل هذا الدّليل مع انّ اصل الدّعوى ممنوعة كما ذكر في مباحث الخلل .

قوله قدّه « مسألة ٢٠ » : الحكم بالصّحّة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصّلاة . فمع جواز القطع ايضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن ان يقال في صورة وجوب القطع ايضاً اذا عصى ولم يقطع الصّحّة باقية . بناء على الاقوى من عدم بطلان الصّلاة مع وجوب القطع اذا تركه واتمّ الصّلاة .

اقول : الوجه في اصل المسألة ظاهر وهو اطلاق الدّليل فان قوله (ع) في صحيحة زرارة المتقدّمة « وان كان قد ركع فليمض في الصّلاة » شامل لجميع الموارد المذكورة في المتن .

وقد ذكر السيّد الاستاد مدّ ظلّه ان ما ذكره الماتن قدّه في صورة وجوب القطع مبني على جواز اجتماع الامرين على سبيل الترتّب وهذا وان كان صحيحاً بحسب الكبرى كما بيّن في الاصول الّا انّ هذه المسألة خارجة عن الترتّب فانّ مورد الترتّب ما

اذا كان لدليل المهمّ اطلاق حتى يدور الامر بين رفع اليد عن اصل الامر كما يدّعيه المنكر للترتّب او اطلاقه كما يدّعيه المثبت له وهنا لا اطلاق لدليل الامر باتمام الصّلاة وصحيحة زرارة المتقدّمة وغيرها دالّة على وجوب المضي ّومصبّ وجوب المضي ّانّما هو ما اذا لم يجب القطع فلا اطلاق لوجوب المضي ّيشمل فرض وجوب القطع . فيحكم ببطلان الصّلاة عملاً بانتقاض التيمّم بوجدان الماء بعد عدم شمول دليل وجوب المضي لها . انتهى .

ولكن فرض وجوب قطع الصّلاة الصّحيحة لا يمكن الّا اذا كان الوجوب عقلياً للتوصّل الى امر واجب اهمّ وعليه اتمام الصّلاة غير محرّم فمع عصيان الاهم لا مانع من التمسّك بدليل وجوب المضي ودعوى انه لا اطلاق لدليل وجوب المضي ّيشمل صورة وجود واجب آخر اهم غير مسموعة فان معنى الاطلاق وشرائطه موجود في صحيحة زرارة وغيرها . فانّ الحكم بوجوب المضي لو اصيب الماء بعد الركوع مطلق بالنّسبة الى وجود واجب آخر وعدمه . وعلى القول بالترتّب يقيّد هذا الاطلاق و يرفع اليد عنه بما لو كان واجب آخر اهم منه موجوداً وكان المكلّف مشتغلاً بامتثاله ومع العصيان يتمسّك باطلاقه . هذا على القول بوجود الحاجة الى الترتّب لتصحيح العبادة المزاحمة والّا فليس في البين تقييد ايضاً وقد حقّق في الاصول وهو الصّحيح وكيف كان يحكم بصّحة الصّلاة كما ذكره الماتن قدّه .

قوله قدّه « مسألة ٢١ » : المجنب المتيمّم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه . وامّا الحائض ونحوها من تيمم تيمّمين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الّذي هو بدل عنه . واذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الّذي هو بدل عن الغسل . و بقى تيمّمه الّذي هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء . واذا وجد ما يكفي لاحدهما وامكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيمّمين . ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انّه حينئذٍ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء . لكن الاقوى بطلانهما .

اقول : الوجه في الفروع المذكورة قبل الاخير ظاهر وهو عدم اصابة الماء الناقض

للتيمّم بدل الغسل في الاوّل مع انّه يكفي للوضوء فلا امر بالوضوء حينئذٍ حتى يكون وجدان الماء بقدر كفاية الوضوء مؤثراً . وصدق الاصابة بالنّسبة في الثاني والثالث . انّما الكلام في الفرع الاخير وهو انّه اذا وجد ما يكفي لاحدهما وامكن صرفه في كل منهما هل يبطل كلا التّيمّمين او يبطل خصوص تيمّم بدل الغسل او هنا وجه آخر .

قد يقال : انّ الحدث الاكبر اهمّ ولا اقل من احتمال اهمّيته فيترجّح رفعه في نظر العقل وهذا يوجب العذر عن الوضوء فلا يجب فلا ينتقض التيمّم الّذي هو بدله و ينتقض ما هو بدل الغسل لارتفاع العذر عنه .

وفيه انّ ملاحظة الاهميّة انّما هي في مورد تزاحم الحكمين في مقام الامتثال والاشكال في المقام في الانتقاض وان التيمّم المنتقض هل هو هذا او ذاك او كلاهما ولم يثبت هنا امران غير قابلين للامتثال من جهة التزاحم حتى يقدّم احدهما على الآخر بالاهميّة او احتمالها نعم لو قلنا بانتقاض كلا التيمّمين يقع الكلام حينئذٍ في وجوب صرف الماء في رفع الحدث الاكبر معيناً او تخييراً بينه و بين رفع الحدث الاصغر وعلى كلا التقديرين لا بدّ من تجديد التيمّم بدلاً عن الآخر فانّ المفروض انتقاض التيممين . والحاصل انّ اجراء قواعد التزاحم واستنتاج نقض احد التيممين خلف . مع انّ نتيجة التزاحم صحّة كل من الغسل او الوضوء اذا صرف الماء فيه ولو بالعصيان بناء على الصحيح من الالتزام بالترتّب او عدم الحاجة اليه ولا يقول القائل به بل دعواه لزوم صرف الماء في رفع الحدث الاكبر وانتقاض تيمّمه دون الآخر .

والصّحيح ما ذكره الماتن قدّه من انّ الاقوى بطلانهما والوجه فيه حصول القدرة على كل واحد من الغسل والوضوء وان لم تحصل على الجمع بينهما . والقدرة على الجمع ليست موضوعة للحكم بل القدرة على كل واحد موجبة لانتقاضه وهي حاصلة.

وتوهّم انّ القدرة على كلّ ليست الّا على تقدير ترك الآخر مدفوع بتحقق الموضوع وهو ترك الآخر من الاوّل فالقدرة على كل منهما حاصلة غاية الامر بالاشتغال باحدهما ترفع الآخر . فعلى هذا يصرف الماء لرفع الحدث الاكبر ويجدّد التيمّم بدلاً عن الآخر .

ومن العجيب انّ السيّد الاستاد المحقّق بنى المسألة على احراز الاهمية او احتمالها تفصيلاً او اجمالاً وعدمه . مع انّ الترجيح بذلك متفرّع على الالتزام بانتقاض

التيمّمين كما ذكرناه فلاحظ كلامه الشريف .

قوله قدّه « مسألة ٢٢ » : اذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحاً لا يكفي الّا لاحدهم بطل تيمّمهم اجمع اذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقى تيمم الجميع . وكذا اذا كان الماء المفروض للغير واذن للكل في استعماله وامّا ان اذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما انه اذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض .

اقول : ظهر وجه هذه المسألة من المسألة السّابقة وهو انتقاض التيمّم بتحقق القدرة على المائيّة فكلّ من كان قادراً على المائيّة يبطل تيمّمه دون غيره وهذا هو الميزان في فروض المسألة وصدق القدرة يختلف بحسب الموارد فلو تسابقوا اليه وسبقوا اليه جميعاً لا تصدق القدرة لكل واحد منهم فلم يبطل تيمّمهم واذا سبق بعضهم بطل تيمّم السابق لقدرته و بقى تيمّم غيره لانتفاء قدرته وهكذا بقيّة الفروض والموارد والمعيار ما ذكرناه من لزوم ملاحظة صدق القدرة وعدمه .

قوله قدّه « مسألة ٢٣ » : المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي الّا لواحد من الوضوء او الغسل قدّم الغسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء وان لم يكف الّا للوضوء فقط توضأ وتيمّم بدل الغسل .

اقول : تقدّم الوجه في هذه المسألة قريباً من اهميّة الحدث الاكبر او احتمال اهميّته وهذا ظاهر .

قوله قدّه « مسألة ٢٤ » لا يبطل التيمّم الّذي هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث الاصغر فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته . فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلاً عنه . واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل . فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء والّا توضّأ ايضاً . هذا ولكن الاحوط اعادة التيمّم ايضاً . فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ . وان لم يكن تيمّم مرتين مرّة عن الغسل ومرة عن الوضوء . هذا ان كان غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمّة .

اقول : ذكر سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه انّ هذه المسألة مبتنية على ان التيمّم رافع

للحدث او مبيح فعلى الاوّل لا يبطل بالحدث الاصغر كما نسب الى السيّد قدّه وعلى الثاني يبطل به كما نسب الى المشهور. وذكر انّ محلّ البحث ليس ما يظهر من ظاهر اللفظين الرفع والاباحة فانّه لو اراد القائل بالاباحة تخصيص ادلّة اشتراط الصّلاة بالطّهارة لواجد الماء فبطلانه اظهر من ان يخفى والاخبار الّتي يمكن دعوى تواترها دالّة على خلافه فانّ التراب احد الطّهورين والتيمّم احد الطّهورين وهكذا. بل لم يعهد من ذهب الى الاباحة بهذا المعنى. كما انّه لو اراد القائل بالرفع ان المتيمّم لو اصاب الماء يصير جنباً بالسّبب الجديد وهو وجدان الماء بحيث تكون اسباب الجنابة ثلثة. الدّخول وخروج المني. ووجدان الماء للمتيمّم. فهو مقطوع البطلان ايضاً. فاذاً ما ينبغي البحث فيه ان التيمّم هل هو رافع للجنابة ولو اصاب الماء يعود جنابته لا بالسبب الجديد بل بالسّبب السابق لامكان هذا النحو من الاعتبار ومن هذا القبيل اجارة المستأجر العين المستأجرة بعض مدّة اجارته في وسط تلك المدّة فانه بعد انقضاء هذا البعض من المدّة تعود ملكية المنفعة للمستأجر الاوّل لا بسبب جديد بل بسبب سابق وهي الاجارة الاولى ونظير ذلك كثير ولا منافاة بين كون التيمّم مطهّراً و بين عود الجنابة بعد وجدان الماء فانّ الاعتبار قائم بيد من بيده الاعتبار ولا مانع من اعتبار الطّهارة للمتيمّم مدّة موقّتة. او. انّ التيمّم ليس رافعاً لاصل الجنابة بل هو طهر محض فالمتيمّم جنب متطهّر وهما امران اعتباريان يمكن التفكيك بينهما في عالم الاعتبار ومسألتنا مبتنية على هذا النّزاع فلو قلنا بالاوّل وانّ الجنابة مرتفعة لا يبطل التيمّم بدل الجنابة بالحدث الاصغر ولو قلنا بالثاني وان الجنابة باقية فبالحدث ترتفع الطّهارة فيبطل التيمّم السابق. انتهى.

ولكن ابتناء المسألة على القولين الرفع والاباحة ممنوعة حتى نحتاج الى تفسيرهما بما ذكر او غيره لامكان القول بالرافعيّة الى غاية حصول الحدث وامكان القول بانّه مبيح لا ترفع اباحته من حيث حدوث الجنابة بحدوث الحدث الاصغر. فكون التيمّم مبيحاً او رافعاً لا يصلح ان يكون مبنى للمسألة والعمدة في مبنى المسألة هو انّ الحدث الاصغر يوجب كون التيمّم كأن لم يكن و يرجع المكلّف الى حالته الاولى او لا يوجب ذلك بل انّما يقتضي اثراً خاصاً به كما لو وقع بعد الغسل فعلى الاول يتمّ ما نسب الى المشهور وعلى الثاني يتمّ ما نسب الى السيّد قدّه وكون التيمّم مبيحاً لا يصلح لاثبات الاوّل

وتفسير الاباحة بالطهور لا يؤثّر في ذلك كما انّ كونه رافعاً لا يصلح لاثبات الثاني لامكان تصور القولين على الوجهين .

وكيف كان اختار السيّد الاستاد مدّ ظلّه الوجه الثاني وهو القول بالاباحة بالمعنى الّذي فسّرها به وفرّع عليه المسألة وافتى ببطلان التيمّم ولزوم تيمّم آخر بدلاً عن الغسل من دون حاجة الى الوضوء او التيمّم بدلاً عنه .

وقال في وجه ذلك : انه لو بنينا على جريان الاستصحاب في الاحكام الكليّة نستصحب الجنابة بعد التيمّم فيبطل التيمّم بالحدث . ولو بنينا على عدم الجريان فالشك في بقاء الجنابة موجب للعلم الاجمالي والنتيجة لزوم الجمع بين الامرين . هذا ما يقتضيه الاصل العملي وامّا ما يقتضيه الدّليل الاجتهادي . فالظاهر من الآية الكريمة ان من كان بطبعه مكلّفاً بالغسل لو كان واجداً للماء وظيفته التيمّم لو كان فاقداً له . والمكلّف بعد حدوث الحدث الاصغر مكلّف بالغسل لو كان واجداً للماء . فيجب عليه التيمّم فالآية الشريفة باطلاقها تنطبق على هذا المكلّف . وايضاً يستفاد عدم ارتفاع الجنابة بالتيمّم من الرّوايات فقد وردت في باب الجماعة انّه (يتيمّم الجنب و يصلّي بهم[1]) . والوصف ظاهر في الفعلية فحال الصّلاة و بعد التيمّم هو جنب متطهّر يصلّي بالناس . وايضاً . صحيحة عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له . رجل امّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور فقال : لا بأس[2] . بالتقريب المتقدّم وهذا اصرح في المطلوب . انتهى .

ولكن لا يخفى عدم تمامية شيء ممّا ذكره . امّا الآية المباركة فتدلّ على انّ الجنب يجب عليه الاغتسال . وهذا الجنب لو لم يجد الماء يجب عليه التيمّم فالموضوع هو الجنب . ويجب عليه الغسل في صورة الوجدان والتيمّم في صورة الفقدان . امّا دلالة الآية على انّ من كان بطبعه مكلّفاً بالغسل لو وجد الماء يجب عليه التيمّم لو فقد الماء فلا تتمّ الّا باقحام هذه الالفاظ فيها فالموضوع هو الجنب ومع الشكّ في الجنابة لا يمكن التمسك

---

١ . الوسائل، ابواب صلاه الجماعه، الباب ١٧ ، الحديث ١ .

٢ . الوسائل، ابواب صلاه الجماعه، الباب ١٧ ، الحديث ٣ .

بتلك الكبرى فانّه من قبيل التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية.

وامّا الرّوايات . فالصحيحة الاولى وان كان الوصف فيها ظاهراً في الفعليّة الّا انّه ظاهر في الفعلية حال النّسبة وبما ان الجنب موضوع للتيمّم وهو مقدّم عليه رتبة فالحكم بوجوب التيمّم للجنب ظاهر في انّ من كان جنباً قبل التيمّم يتيمّم . وامّا ضمير يصلّي وان كان راجعاً الى الجنب الّا انّ المرجع هو الجنب المذكور ولا بدّ من التّطابق بين الضمير ومرجعه فدلالة اللّفظ على ما افاده دام ظلّه بعيد غاية البعد .

وامّا الصّحيحة الثانية فالوصف واقع في كلام السائل وبما انّ الرّواية واردة في مقام بيان حكم آخر لا يمكن دعوى تقرير الامام السائل ولو سلّمنا ان الرواية تدل على المطلوب مع ذلك لا دليل على بطلان هذه الطّهارة بالحدث الاصغر .

وظاهر الآية المباركة (وان كنتم جنباً فاطّهّروا) واخبار المنزلة . انّ رفع الجنابة بحصول الطّهارة ولو بالاغتسال . فوجود الجنب المتطهّر مناف لظاهر الآية والاخبار ولا سيّما صحيحة حمّاد بن عثمان . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء يتيمّم لكل صلاة فقال : لا . هو بمنزلة الماء[1] . فان نفس تطبيق هذه العلّة على مفروض السؤال دالّ على عموم العلّة فكما انّ الغسل لا يبطل بالحدث الاصغر التيمّم ايضاً لا يبطل لعموم المنزلة بظهوره الاولى ومن جهة التطبيق .

فالنتيجة انّ الجنابة مرتفعة بالتيمّم ولم يبطل الّا بما يوجب الجنابة فمع وجود الحدث الاصغر لا بدّ من رفعه اما بالوضوء او التيمّم بدلاً عنه وامّا ما دلّ على بطلان التيمّم بالحدث من جهة اطلاق (ما لم يحدث) فانّ ارتكاز السائل في مقام التخاطب من انّ الحدث قسمان قسم موجب للجنابة وقسم موجب للوضوء مانع عن الاخذ بالاطلاق . فالصّحيح عدم بطلان التيمّم البدل عن الغسل بالحدث الاصغر نعم الاحوط الجمع . هذا ولو سلّمنا امكان وجود الجنب المتطهّر لكن نقض هذه الطهارة للجنب بالحدث الاصغر اوّل الكلام فلا يمكن المساعدة لما ذكره دام ظله بوجه .

ثمّ انّه لو كان التيمّم بدلاً عن غير غسل الجنابة فقد ذكر السيّد الاستاد مدّ

---

١ . الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

ظلّه . حيث ان التيمم بدل الغسل لا يغني عن الوضوء والتيمم بدله فاطلاقات وجوب الوضوء او التيمّم بدله محكمة وتدل على لزوم الوضوء او بدله . وامّا بالنّسبة الى التيمّم بدل الغسل فالظاهر بطلان السابق ولزومه بعد صدور الحدث وذلك فان موثقة سماعة وغيرها [1] الدّالّة على اشتراط الصّلاة بهذه الاغسال تدلّ على لزوم الاغتسال وادلّة البدليّة تقتضي بدلية التيمّم عن الغسل عند فقدان الماء . الّا انّها تدلّ على البدليّة (ما لم يحدث) . فبعد صدور الحدث الشرط مفقود بنفسه و بدله فلا بدّ من تحصيله وحيث لم يتمكن منه لا بدّ من تحصيل بدله فيجب التيمّم بدل الغسل ايضاً.

وممّا تدلّ على ذلك صحيحة ابي همام عن الرضا عليه السّلام . قال : يتيمّم لكل صلاة حتى يوجد الماء [2]. فانّ هذه الصّحيحة تدلّ على لزوم التيمّم لكل صلاة خرجنا عنها فيما اذا لم يصدر بمقتضى هذه الصحيحة . انتهى . و يرد عليه انّ ادلّة البدلية قد ذكرنا انّ ارتكاز السائل حدث بالدّليل و بقي الباقي فلا بدّ من تحصيل التيمّم بدل الغسل بعد صدور الحدث بكون الحدث على قسمين وكل منهما رافع لغير ما يرتفع بالآخر يعيّن المراد منها اي التيمّم بدل عن الغسل ما لم يحدث بما يرتفع به الغسل وهو بدل عن الوضوء ما لم يحدث بما يرتفع به الوضوء . مضافاً الى انّ هذه الادلّة ليس لها عقد سلبيّ اي لا تدلّ على بطلان التيمّم بالحدث غايته انّها تدلّ على انه لا يجوز الاكتفاء به للصّلوة بعد الحدث وهذا مسلّم للزوم الوضوء او بدله بعده فلاحظ الرّوايات . ومعه لا مخصّص لصحيحة حمّاد السابقة الّتي دلّت على عموم المنزلة . و بعبارة اخرى انه مع وجود هذه الصحيحة لا بدّ من وجود دليل دال على بطلان التيمّم بالحدث الاصغر لتخصّص به الصّحيحة والرّوايات المذكورة قاصرة عن الدّلالة على ذلك .

وامّا صحيحة ابي همام . فلا اطلاق لها اصلاً فانّها مبدوّة بكلمة يتيمّم . ولا يعلم انه من المتيمّم ومرجع الضمير في الفعل من هو. ومعه كيف يمكن دعوى الاطلاق بهذه الرواية . فالصّحيح ما ذكره الماتن قدّه مطلقاً .

---

١. الوسائل، اوّل باب من ابواب الجنابه.

٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٠، الحديث ٤.

قوله قدّه « مسألة ٢٥ » : حكم التداخل الّذي مرّ سابقاً في الاغسال يجري في التيمّم ايضاً . فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء او التيمّم بدلاً عنه والا وجب الوضوء او تيمّم آخر بدلاً عنه .

اقول : ذكر سيّدنا الاستاد انّه لا يمكن توجيه ذلك بادلّة البدليّة فانّ غاية ما يستفاد من تلك الادلّة هي البدليّة في الطّهارة لا في آثارها ولذا لم يلتزم احد باغناء التيمّم بدل غسل غير الجنابة عن التيمّم بدل الوضوء . بل لو التزمنا باجزاء غسل واحد عن اغسال متعددة بلا حاجة الى تعدّد النيّة فهو عمل واحد وللعمل الواحد بدل واحد بخلاف ما لو بنينا على عدم الكفاية الّا بتعدّد النيّة بحيث ينوي جميع الاغسال فان الاغسال حقايق متعدّدة والاصل عدم التداخل خرجنا عن ذلك بالنّص ولا نصّ في بدلها . انتهى .

و يرد عليه ان مقتضى اطلاق ادلّة البدلية جريان جميع احكام الغسل في التيمّم وما ذكره من انّه لا يستفاد من هذه الادلّة ازيد من البدليّة في الطّهارة مخالف لاطلاق الادلّة بلا وجه وكيف يقال بانّ تطبيق هو بمنزلة الماء على مفروض السؤال في صحيحة حمّاد انّما هو بلحاظ نفس الطّهارة مع انّ جواز الاكتفاء بتيمّم واحد للصلوات المتعدّدة وهكذا في مورد التداخل من آثار الطّهارة فالصّناعة تقتضي ترتيب جميع آثار الطّهارة المائية على بدلها وان كان الاحتياط حسن على كلّ حال .

قوله قدّه « مسألة ٢٦ » : اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكاً لاحدهم تعين صرفه لنفسه وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم . واما ان كان مباحاً او كان للغير واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل و ييمّم الميّت و يتيمّم المحدث بالاصغر ايضاً .

اقول : مقتضى القاعدة في هذه المسألة انه لو كان الماء مختصّاً باحدهما تعيّن صرفه له ولو كان الماء مشتركاً وجب الشراء فكل من اشتراه فعليه الصّرف في وظيفته وامّا لو كان الماء مباحاً او ملكاً للغير مع بذله لا بنحو الاختصاص ولا بنحو الاشتراك بل بنحو جاز تصرّف كل واحد فيه فلو كان في البين جنب وميّت يقع التزاحم ولا اهميّة

فالنتيجة التخيير وكذا لو كان في البين ميّت ومحدث بالاصغر. واما لو كان في البين جنب ومحدث بالاصغر يجب التسابق فلو قدّم احدهما والّا يجب التيمّم بالنّسبة اليهما، فعلم من ذلك حكم اجتماع الثلثة يجب التسابق على الجنب والمحدث بالاصغر فمع التقدّم يثبت التخيير بين صرفه لنفسه او الميّت ومع عدم التقدّم يسقط التكليف بالمائية بالنّسبة الى الجميع لصدق الفقدان. هذا هو حكم المسألة بحسب القواعد. وامّا بحسب الرّوايات فقد روى الصّدوق ره باسناده عن عبد الرحمن ابن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر(ع) عن ثلثة نفر كانوا في سفر، احدهم جنب. والثاني ميّت. والثالث على غير وضوء وحضرت الصّلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميّت بتيمّم و يتيمّم الّذي هو على غير وضوء لانّ غسل الجنابة فريضة وغسل الميّت سنّة والتيمّم للآخر جائز[1].

والرّواية وان عبّر عنها بالصّحيحة في كلام الاصحاب و بطريق الصدوق الامر كما ذكروه الّا انها قابلة للمناقشة برواية الشيخ مع الاطمينان بانّ هذه رواية واحدة يرو يها الصدوق والشيخ وكيف كان مع انّ موضوع الرّواية يعدّ من المعمّيات فانّه كيف يتصوّر عدم اكتفاء الماء الّا لواحد من المذكورين. الرّواية معارضة بصحيحة ابي بصير بقوله (يتوضئون هم و يتيمّم الجنب)[2].

وامّا روايتا حسن التفليسي[3] والحسين بن النضر[4] الدّالّتان على وجوب اغتسال الجنب ودفن الميّت ورواية اخرى[5] دالّة على وجوب اغتسال الميّت وتيمّم الجنب فضعيفة بحسب السّند و بعد ذلك لا موجب للعدول عن مقتضى القاعدة فانها لا تخالف ما يعالج به التعارض بين الطائفتين.

قوله قدّه « مسألة ٢٧ »: اذا نذر نافلة مطلقة او موقّتة في زمان معيّن ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزّمان تيمّم بدلاً عنه وصلى. وامّا اذا نذر مطلقاً لا مقيّداً

---

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨، الحديث ١.
٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨، الحديث ٢.
٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨، الحديث ٣.
٤. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨، الحديث ٤.
٥. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨، الحديث ٥.

بزمان معيّن فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء .

اقول : قد مرّ سابقاً جواز البدار لذوي الاعذار مطلقاً حتى مع العلم بارتفاع العذر بعد ذلك فضلاً عن الجهل وانّ ما افاده السيّد الاستاد مدّ ظله من التفصيل بين صورتي العلم والجهل بعدم جواز البدار في الاوّل لانّ متعلّق الامر وهو الطبيعي غير متعلّق للفقدان وما تعلّق به الفقدان هو الفرد الخاصّ وهو غير مأمور به وجواز البدار في الثاني للاستصحاب لكنه حكم ظاهريّ يرتفع بانكشاف الخلاف لا يتمّ ونعيد هنا بصورة اخصر وادق من السّابق وهي انّ في آن العذر يصدق الفقدان بالنسبة الى الطّبيعة بما لها من الافراد . امّا الفرد الواقع في ذلك الآن فمتعلّق للفقدان وهو ظاهر وامّا الافراد الاخر فغير متعلّق للوجدان في ذلك الآن بنحو القضية الحينية . فانّ في البين فصلاً بالزّمان وهو غير داخل تحت قدرة العبد فهو في آن التعذر غير قادر على الطبيعة الاختيارية بما يتصوّر لها من الافراد . هذا ولكن كل ذلك اذا كان لدليل العذر اطلاق في مقام البيان والاّ فالقدر المتيقن الاكتفاء بما يؤتى بعد الانتظار وعدم البدار والمقام من هذا الباب فانّ اطلاقات ادلّة البدلية ليست في مقام البيان بالنسبة الى الفوائت فما ذكره الماتن هو الصّحيح .

قوله قدّه « مسألة ٢٨ » : لا يجوز الاستيجار لصلاة الميّت ممن وظيفته التيمّم مع وجود من يقدر على الوضوء . بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم ، فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضاً يشكل كفايته . فلا يترك مراعاة الاحتياط .

اقول : الكلام في هذه المسألة هو الكلام في المسألة السّابقة وهو انّ اطلاق دليل التكليف يقتضي عدم جواز الاكتفاء بالعمل العذري اذا كان طبيعيّ المكلّف قادراً كالمكلّف به نعم لو كان لدليل البدلية اطلاق يشمل عجز الفرد يكون حاكماً على اطلاق دليل التكليف والاّ فهذا الاطلاق محكّم . ومسألتنا من هذا القبيل لعدم اطلاق لادلّة البدلية لمورد الكلام فلا يجوز استيجار ذوي الاعذار مطلقاً وما ذكره الماتن قدّه هو الصحيح .

قوله قدّه « مسألة ٢٩ » : اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائداً على

المتعارف وجب رفعه للتيمّم ومسح البشرة . وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كليهما .

اقول : الوجه في هذه المسألة ظاهر وهو ان اطلاقات وجوب المسح على الوجه او الجبين او الجبينين ناظرة الى المسح على المتعارف من ذلك و يصدق مسح الوجه وغيره مما ذكر لو كان الشعر متعارفاً لا غير متعارف . مضافاً الى ان السيرة القطعيّة ايضاً تدلّ على المطلوب .

قوله قدّه « مسألة ٣٠ » : في الموارد الّتي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميّت . الاحوط تيمّم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل . بان يكون بدلاً عنهما . لاحتمال كون المطلوب تيمّماً واحداً من باب التداخل ولو عيّن احدهما في التيمّم الاوّل وقصد بالثاني ما في الذمّة اغنى عن الثالث .

اقول : ما ذكر وجهاً لهذه المسألة امران : احدهما الاحتمال المذكور في المتن وهو احتمال كون المطلوب تيمّماً واحداً من باب التداخل وفيه اوّلاً انّ التّداخل خلاف الاصل فانّه مناف للاطلاقات وثانياً : احتمال التداخل واحتمال كون المطلوب تيمّماً واحداً لا يجتمعان فانّ التداخل فرع كون المطلوب تيمّمين ولا معنى لكون المطلوب تيمماً واحد بالتّداخل . وثالثاً انّ التداخل على القول به لا يقتضي الّا كفاية تيمم واحد وامّا لزوم الاتيان بتيمّم واحد بقصد الاستباحة فلا . ورابعاً : الامر لا يخلو من احد امور ثلثة امّا انه مكلّف بالتيمّم بدل الغسل او انه مكلّف بالتيمم بدل الوضوء او انه مكلّف بهما معاً . ولا رابع قطعاً . ومع الاتيان بهما يقطع بفراغ الذمّة . واحتمال تداخل موضوع احد التكليفين في الآخر لا يوجب احتمالاً آخر في مقام اسقاط التكليف المعلوم وكيف كان هذا الوجه ضعيف .

ثانيهما : ما افاده بعض الاعاظم قدّه . وهو ان ملاحظة مجموع الادلّة ولا سيّما الآيتين الشريفتين تقتضي البناء على بدلية التيمم عن الوضوء والغسل لا بدلية التراب عن الماء . نعم لو كان مفاد الادلة تنزيل التراب منزلة الماء امكن الاكتفاء بتيمّم واحد لكنّه خلاف ظاهر الادلّة . هذا ، فيستفاد ممّا ذكره قدّه . وجهاً لكفاية تيمّم واحد وهو

كون التنزيل تنزيل التراب منزلة الماء . ولكن لا يخفى عدم اقتضاء هذا الوجه ازيد من كفاية تيمّم واحد لا لزوم تيمم ثالث مع انه لا فرق بين التنزيلين من هذه الجهة لاحتمال التداخل ولو على القول بتنزيل التيمّم منزلة الوضوء او الغسل وعلى القول بعدم التداخل يجب تيممان ولو كان التنزيل بلسان تنزيل التراب منزلة الماء . وكيف كان احتمال لزوم تيمم ثالث ساقط ولا موجب للاحتياط .

قوله قدّه « مسألة ٣١ » اذا كان بعض اعضائه منقوشاً باسم الجلالة او غيرها من اسمائه تعالى او آية من القرآن . فالاحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث . لمناط حرمة المس على المحدث .

اقول : لا سبيل لنا الى احراز المناطات والمتبع هو الدليل والدليل دلّ على حرمة المسّ . والمسّ يحتاج الى تعدّد الماسّ والممسوس فلا يجب المحو.

قوله قدّه : واذا فرض عدم امكان الوضوء او الغسل الّا بمسّه فيدور الامر بين سقوط حرمة المسّ او سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمّم . والظاهر سقوط حرمة المسّ . بل ينبغي القطع به اذا كان في محلّ التيمّم لان الامر حينئذ دائر بين ترك الصّلاة وارتكاب المسّ ومن المعلوم اهميّة وجوب الصّلاة فيتوضأ او يغتسل في الفرض الاوّل وان استلزم المسّ .

اقول : افاد سيّدنا الاستاد المحقّق مدّ ظلّه في التعليقة الظاهر الانتقال الى التيمّم لو كان على غير موضعه ويمكن ان يقال بلزوم التيمّم لاجل هذا المس الواجب و يستباح به المس للغسل او الوضوء فقط واذا لم يكن في موضعه فالظاهر سقوط الحرمة وان كان مراعات الاحتياط اولى.

وذكر سيّدنا الاستاد مدّ ظلّه. انّ الامر غير دائر بين سقوط حرمة المسّ وسقوط الصّلوة بل الامر دائر بين سقوط حرمة المسّ وسقوط قيد المباشرة والمباشرة شرط اختياري فلا بدّ من الاستنابة . وفي التعليقة احتاط بالجمع بين الاستنابة والتيمّم ثم الوضوء بنفسه . هذا .

وعندي في التيمّم لاجل المسّ اشكال وقد مرّ في مسألة توقّف الغسل على المكث في المسجد او الجواز في المسجدين ما له نفع في المقام و بيان الاشكال فراجع . وكيف كان ما افاده الماتن صحيح وما ذكره من الوجه وجيه و احتمال الاستنابة خلاف ظاهر الادلّة

ولا حاجة الى تفصيل ازيد مما في المتن .

قوله قدّه « مسألة ٣٢ » : اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظنّ بالعدم .

اقول : الوجه في ذلك لزوم احراز الامتثال وامّا اصالة عدم الحاجب لا تثبت وقوع المسح على البشرة الّا على القول بالاصل المثبت وما ذكره الماتن قدّه من وجوب الفحص حتى يحصل الظنّ بالعدم لا يتمّ لعدم اعتبار الظّن ولا بدّ من اليقين بالفراغ عن الاشتغال اليقينى . والحمدالله اوّلاً وآخراً وظاهراً و باطناً وقد وقع الفراغ من ذلك فى ٢٠ شهر شعبان المعظم الكبرى كما بيّن. لها. للتوّصل التمسّك وجود واجب و غيرها. واجب آخر واجب آخر اهم نظر العقل سنة ١٤٠٩هـ.

5804 126

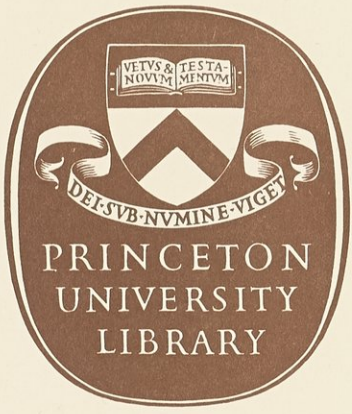

Sidney Rheinstein
Class of 1907
Fund for the Advancement
of Social Justice and
International Understanding

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
OCT-DEC 1998
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 064957218
BP184
.4
.Q329
1990
RECAP

انتشارات اسوه
(وابسته به سازمان حج و اوقاف و امور خیریه)